المدونة الكبرى

روايةُ
الإمامِ سحنون بنِ سعيد التنوخي
عن
الإمامِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ العتقي
عن
إمامِ دارِ الهجرة مالك بنِ أنس
أبي عبدِ اللهِ مالكِ بن أنس بن مالكٍ الأصبحيّ الحميريّ المدنيّ
المولود بالمدينةِ المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ
رحمهم الله تعالى

المجلدُ الثاني عشر

من إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المساقاة ﴾

﴿ العمل في المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أخذت نخلا مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لأنه بمنزلة المال يدفعه اليك مقارضة على أن لك ربحه ولأنه اذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة منها ما يحتاج الى السقي ومنها ما لا يحتاج الى السقي فدفعتها اليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك (قال) نعم وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر (قال) مالك فكان بياض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيراً بين أضعاف السواد ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد قال لا بأس أن يعطي الرجلُ الرجلَ حائطه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن ابن سمعان عن عثمان بن محمد بن سويد

الثقفي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب اليه فى خلافته وعثمان على الطائف فى بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر مايخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها يتراضونه ولا تباع بشئ سوى مايخرج منها وأن يباع البياض الذى لاشئ فيه من الاصول بالذهب والورق ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن سمعان رجل من أهل العلم قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون في الارض يكون فيها الاصل والبياض أيهما كان ردفا ألغى وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والورق وان كان الاصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة وأيهما كان ردفا ألغي وحمل كراؤه على كراء صاحبه

﴿ مساقاة النخل الغائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقيت رجلا حائطا لى بالمدينة ونحن بالفسطاط أتجوز المساقاة فيما بيننا (قال) اذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما لان مالكا قال لا بأس أن يبيع الرجل نخلا يكون له فى بعض البلدان ويصف النخل اذا باع فان لم يصف النخل اذا باع فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجت الى المدينة أريد أن أعمل في الحائط الذى أخذته مساقاة أين نفقتى وعلى من هى (قال) عليك نفقتك ولا يشبه هذا القراض لانه ليس من سنة العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط

﴿ رقيق الحائط ودوابه وعماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة أيكون جميع العمل من عند العامل فى المال فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرطهم المساقى فى الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم فى قول مالك (قال) قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له

أن يقول أنا أدفع الحائط مساقاة على أن أخرج مافيه من غلماني ودوابي ولكن ان أخرجهم قبل ذلك ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك أن يشترطهم رب الحائط على المساقى اذا دفع اليه حائطه مساقاة (قال) لانه يصير من وجه الزيادة في المساقاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت شجراً مساقاة أيصلح لى أن أشترط على رب المال الدلاء والحبال وأجيراً يعمل معى في الحائط أو عبداً من عبيد رب المال يعمل معى فى الحائط (قال) كل شئ ليس فى الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة فلا يصلح أن يشترط على رب المال شيء من ذلك الا أن يكون الشئ التافه اليسير مثل الغلام أو الدابة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك للعامل أن يشترط على رب المال ما ذكرت (قال) لأنها زيادة ازدادها عليه ﴿قلت﴾ أرأيت التافه اليسير لِمَ جوزته (قال) لان مالكا جوّز أيضا لرب المال أن يشترط على المساقى خم العين وسرو الشرب وقطع الجريد وإبار النخل والشيء اليسير يكون فى الضفيرة يبنيها ولو عظمت نفقته في الضفيرة لم يصلح أن يشترطه على العامل وقد بلغنى أن مالكا سهل في الدابة الواحدة وهو عندى اذا كان الحائط له قدر يكون حائطا كبيراً لأن من الحوائط عندنا بالفسطاط من تجزئه الدابة الواحدة فى عمله فاذا كان الحائط هكذا كان قد اشترط على رب الحائط عمل الحائط بمنزلة الحائط الكبير الذى له العمل الكثير فيشترط عمل الحائط على رب الحائط فلا يجوز ذلك عندى والدابة الواحدة التى وسع فيها مالك انما ذلك فى الحائط الكبير الذى يكثر عمله وتكثر مؤنته (قال) لى مالك وما مات من دواب الحائط ورقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى رب المال أن يخلفهم للعامل لأنه على هذا عمل (قال) مالك وان اشترط رب الحائط على العامل أن ما مات من رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى العامل فى الحائط أن يخلفه قال لا خير فى ذلك ولا يشبه الحائطُ الذى ليس فيه دواب ولا رقيق يوم دفعه رب المال مساقاة الحائطَ الذى فيه الدواب والرقيق يوم يدفعه ربه مساقاة لان الحائط الذي فيه الدواب

والرقيق على صاحب الحائط أن يخلفهم ولا ينبغى له أن يشترط على العامل أن يخلفهم والحائط الذى ليس فيه رقيق ولا دواب فلا ينبغي أن يشترطهم على رب المال ولا من مات منهم مما ادخل أن يشترط خلفه على رب المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ الحائط مساقاة واشترط عليه رب الحائط أن يخرج ما فى الحائط من عماله ودوابه ومتاعه فأخرجهم رب الحائط ثم عمل العامل على هذا فأخرج الحائط ثمراً كثيراً أولم يخرجه ما القول فى ذلك (قال) أرى فى هذا أنه أجير له أجرة مثله ولا شئ له فى الثمرة بمنزلة ما لو اشترط العامل على رب المال عمالا للنخل لم يكونوا فى الحائط ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن ابن أبى جعفر قال يكره أن يكون للرجل الحائط فيه النخل فيعطيه رجلا يسقيه بناضح من عنده ويعالجه على أن لصاحب النخل كذا وكذا من الثمرة وللمساقى ما بقى (قال) ابن أبي جعفر نهى عنه عمر بن عبد العزيز فى خلافته لانه شبهه بالغرر لأن النخل ربما لم تخرج الا ما يشترط صاحبها فيذهب سقى المساقى باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ قال سئل ربيعة عن رجل أعطى لرجل حديقة عنب يعمل فيها وعليه نفقته على النصف أو على الثلث أو نحوه أيجوز هذا (قال) نعم وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسئل ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن رجل أعطى رجلا حديقة عنب له يعمل فيها ونفقته على رب العنب على النصف من ثمرتها أو ثلثها قال فكره ذلك ﴿ فقيل ﴾ لربيعة أرأيت ان كانت النفقة بينهما (قال) لا يكون شئ من النفقة على رب العنب وعلى ذلك كانت مساقاة الناس وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل يحيى بن سعيد الانصرى أعلى أهل المساقاة عملها من أموالهم خالصا (قال) نعم هى عليهم من أموالهم وعلى ذلك كانت المساقاة ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسألت الليث عن المساقاة فقال لى المساقاة التى كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطى أهل خيبر نخلهم وبياضهم يعملونها على أن لهم شطر ما يخرج منها ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانهم بشئ ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث وحدثنى سعيد بن عبد الرحمن الجحي وغيره أن أهل المدينة لم يزالوا يساقون نخلهم

على أن الرقيق الذين في النخل والآلة من الحديد وغيره للذين دفعت اليهم المساقاة يستعينون بهم . هذه الآثار لابن وهب

نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساق

﴿ قال) وقال مالك نفقة الرقيق والدواب كانت من العامل أو كانت فى الحائط يوم أخذه العامل مساقاة النفقة على العامل ليس على رب الحائط منه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون من ثمرة الحائط أم لا (قال) على نفسه نفقته ونفقة العمال والدواب ولا يكون شئ من النفقة فى ثمرة الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن طعامى على رب النخل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقي الرجل على أن على رب المال علف الدواب (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أثمر الحائط أيجوز للمساقى أن يأكل منه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يأكل منه شيئاً

جداد النخل وحصاد زرع المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت حائطا مساقاة على من جداد الثمرة فى قول مالك (قال) على العامل ﴿ قلت ﴾ واذا أخذت زرعا مساقاة على من حصاده ودراسه (قال) سألت مالكا عن مساقاة الزيتون على من عصره (قال) هو على ما اشترطا عليه ان كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك وان كان انما اشترط أن يقاسمه الزيتون حبا فلا بأس بذلك ورأى مالك هذا كله واسعا (قال) ولم أسمع من مالك فى الزرع شيئاً الا أنى أرى أنه مثل الذى ذكرت في النخل أن جداده على العامل فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل لانهم لا يستطيعون أن يقسموه الا بعد دراسه كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط العامل على رب النخل صرام النخل (قال) لا ينبغى ذلك لان مالكا قال الجداد مما يشترط على الداخل

﴿ في تلقيح النخل المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي ان اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح (قال) التلقيح على العامل لان مالكا قال جميع عمل الحائط على العامل ﴿ قلت ﴾ ان كان في رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه أتجوز المساقاة فيه (قال) نعم هي جائزة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كله (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل اذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه أتجوز فيه المساقاة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الثمار كلها التي لم يحل بيعها المساقاة فيها جائزة وان كان في الشجر ثمرة يوم ساقاه الا أن بيعها لم يحل (قال) نعم المساقاة فيها جائزة ﴿قلت﴾ أرأيت[1] ان كان لرجل حائط فيه نخل قد أطعم ونخل لم يطعم أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط لان بيعه قد حل وان الحائط اذا أزهى بعضه ولم يزه بعضه حل بيعه

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه أبو اسحاق وقد أجاز في كتاب محمد أن يدفع اليه نخلا مساقاة بثمر من نخل أخري وقد أزهت ولم يلتفت الي اسم السقاء وجعل ذلك اجارة وان لفظا فيه باسم السقاء قال أبو اسحاق وهذا نحو قول سحنون وذلك أن ابن القاسم اتقى أن يكون لاسم السقاء أحكام لا تكون لاسم الاجارة وذلك أن السقاء فيما تجوز فيه المساقاة اذا أجيحت الثمرة ذهب عمله باطلا وهو لو آجر نفسه بثمرة مزهية ففي الاجارة ثم أجيحت الثمرة لرجع باجارة مثله كما يرجع بثمنه لو اشترى ثمرة فاجيحت ﴿ فان قيل ﴾ فان شرطه السقاء فيما أزهي أكثر ما فيه أنه شرط أن لا جائحة فيه وهذا لا يفسد البيع فيكون له الجائحة ﴿ قيل ﴾ هذا على أحد الاقاويل والقول الثاني أنه فاسد كما قالوا في شرط ترك المواضعة وأيضاً فان ابن المواز جعل اذا أجيح موضع من الحائط معلوم ان سقي العامل يسقط منه فظاهر هذا وان كان أقل من الثلث وهذا لا يجوز كما لو شرط أن ما أجيح من قليل أو كثير وضع ﴿فان قيل﴾ فقد يقال في هذا أيضاً ان البيع لا يفسد لانه عكس قولهم ان الجوائح لا توضع فاذا لم يفسد هذا البيع كذلك اذا اشترطوا أن توضع الجوائح انتهي وقد خفي جواب هذا الشرط فلم يمكن قراءته فاقتصرنا على الواضح اه مصححه

في المساقي يعجز عن السقي بعد ما حل بيع الثمرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل فى النخل التى يأخذها مساقاة اذا حل بيع الثمرة فعجز المساقى عن العمل فيها أيكون له أن يساقى غيره (قال) اذا حل بيع الثمرة فليس للعامل أن يساقي غيره وان عجز انما يقال له استأجر من يعمل فان لم يجد الا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن فى نصيبه من ثمر النخل ما يبلغ بقية عمل النخل (قال) يستأجر عليه في عملها ويباع نصيبه من ثمر النخل فان كان فيه فضل كان له وان كان نقصان اتبع به الا أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل فلا أرى به بأساً

المساقى يساقى غيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا أو زرعا أو شجراً معاملة أيجوز لى أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك (قال) نعم قال مالك اذا دفعها الى أمين ثقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالف العامل فى الحائط فأعطى الحائط من ليس مثله فى الامانة والكفاية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا دفعه الى غير أمين أنه ضامن ﴿قال﴾ وأخبرني ابن وهب عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال المساقى بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فلا يصلح الربح فى المساقاة الا فى الثمر خاصة يأخذه بالنصف ويساقيه بالثلثين فيربح السدس أو يربح علي نحو هذا ومن ربح ذهبا أو ورقا أو شيئاً سوى ذلك فانما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (قال) ولا ينبغى للمساقى أن يساقي فى النخل الا ما شرك في ثمره بحساب ما عليه ساقى الا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته فأما شيء له اسم أو عدد فان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه يقول اسق لى هذا الحائط بثلث ما يخرج من الآخر وهو لا يدرى كم يخرج من الآخر وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره على أن يسقى هذا بثمر هذا ولا يدرى كم تأتى ثمرته

المساقي يشترط لنفسه مكيلة من التمر

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل في النخل اذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط ثم مابقي بعد المكيلة بينهما نصفين أو اشترط رب الحائط مكيلة من التمر معلومة ثم مابقي بعد ذلك فبينهما نصفين فعمل على هذا وأخرجت النخل تمرا كثيراً أو لم تخرج شيئاً ما القول في ذلك (قال) العامل أجير وله أجر مثله أخرجت النخل شيئاً أو لم تخرجه وما أخرجت النخل من شيء فهو لرب الحائط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة على أن ما أخرج الله منها فبيننا وعلى أن نقل رب الحائط العامل نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رب الحائط (قال) لايجوز هذا عند مالك لان العامل قد ازداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أخذت حائطا لرجل مساقاة على أن لرب الحائط نصف ثمره البرنيّ الذي في الحائط وما سوى ذلك فللعامل كله أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لايجوز هذا لانه قد وقع الخطار بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط على أن جميع الثمرة للعامل أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت هذا وكرهت الاول الذي أخذ الحائط مساقاة على أن لرب الحائط نصف البرنيّ (قال) الذي أعطى حائطه مساقاة على أن جميع ثمرته للعامل ليس بينهما خطار وانما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة وأما الذي جعل نصف ثمره البرني لرب الحائط وماسوى ذلك فللعامل فهذا الخطار ألا ترى أنه ان ذهب البرنيّ كله كان العامل قد غبن رب الحائط وان ذهب ماسوى البرنيّ كان رب الحائط قد غبن العامل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي في البرني ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت النخل معاملة على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتي ثم مابقي فبيننا نصفين (قال) لايصلح هذا عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وحديث عمر بن عبد العزيز الذي في صدر الكتاب دليل على هذا وقول عبيد الله ابن أبي جعفر دليل على هذا

﴿ المساقاة التى لاتجوز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقى اذا اشترط على رب النخل أن يعمل فيه معه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد الى مساقاة مثله لان مالكا قد أجاز فيما بلغنى الدابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه اذا كان لا يزول وان مات أخلفه له (قال) ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلا وفى النخل ثمرة قد طابت فساقوه هذه السنة وسنتين فيما بعدها فعمل فقال مالك أرى للعامل في الثمرة الاولى أن يعطى ماأنفق عليها واجارة عمله ويكون فى السنتين الباقيتين على مساقاة مثله (قال ابن القاسم) وهذا عندى مخالف للقراض ألا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل وانما رب الحائط عامل معه بيده بمنزلة الدابة يشترطها على رب الحائط فهذا الذى سهل فيه مالك فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدرك هذا الذى ساقاه وفى النخل ثمر قد طاب فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين ان أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط أنفسخه فى قول مالك أم لا (قال) أري أن يفسخ اذا أدرك قبل أن يعمل العامل في الحائط أو بعد ماجد الثمرة لانه الى هذا الموضع له نفقته التى أنفق وعمل مثله على رب الحائط (قال) وان عمل فى النخل بعدماجدت الثمرة لم يكن لرب المال أن ينتزعه منه لان مالكا انما رده الى عمل مثله بعد أن عمل سنة (قال) ويكمل له مابقى مما يعمله حتى يستكمل السنتين فهو عندي اذا عمل بعدماجد الثمرة في النخل فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين كلتيهما لانه قد عمل فى الحائط لان النخل قد يخطئ فى عام ويطعم فى آخر فان أخذه فى أول عام ولم يحمل النخل شيئاً كنت قد ظلمته وان كثر حملها في أول عام وأخطت فى العام الثانى بعد مانزعتها من العامل كنت قد ظلمت صاحبها (قال) وكذلك القراض اذا قارضه بعرض انه ان أدرك قبل أن يعمل بعدماباع العرض فسخ القراض بينهما وكان له فيما عمل أجر مثله فيما باع وان عمل كان على قراض مثله وكان له فيما باع أجر مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن أبني حول النخل حائطاً أو أزرب حول النخل زربا أو أخرق فى

النخل مجرى للعين أو أحفر في النخل بئراً (قال) لا تجوز هذه المساقاة عند مالك
﴿ قلت ﴾ فان وقعت المساقاة على مثل هذا أتجعل العامل أجيراً أم ترده الى مساقاة
مثله (قال) أنظر في ذلك فان كان انما اشترط رب المال من ذلك شيئاً ازداده بالكفاية
حط به عنه مؤنته ولم يكن الذى اشترط رب المال قدره يسيراً مثل خم العين وسرو
الشرب وسد الحظار جعلته أجيراً وان كان قدر ذلك شيئاً يسيراً مؤنته مثل مؤنة
هذا الذي وصفت لك أجزت المساقاة فيه لان مالكا أجاز أمر هذا الذى ذكرت
لك من خم العين ونحوه أن يشترط رب المال على العامل فرأيت أنا الذى أخبرتك
به وأجزته لك مثل قول مالك في خم العين وسرو الشرب (قال) وقد أجاز مالك الدابة
والغلام يشترطه العامل على رب المال فهذا يدلك على ما أخبرتك ﴿قلت ﴾ وما سرو
الشرب (قال) تنقية ما حول النخلة الذى يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيه حولها
﴿ قلت ﴾ وما خم العين (قال) كنسها ﴿ قلت ﴾ وكذلك أخبركم مالك أن خم
العين وسرو الشرب ما ذكرت لى (قال) لا ولكن كذلك سمعنا من يفسره
(قال) ولقد سألت مالكا غير مرة عن الرجل تكون له الحائط فتهور بئرها وله جار
له بئر فيقول أنا آخذ منك نخلك مساقاة على أن أسوق مائى اليها أسقيها به (فقال)
لا بأس بذلك سألناه عنها غير مرة فأجاز هذا على وجه الضرورة (قال ابن القاسم)
ولو لا أن مالكا أجاز هذه المسئلة لكرهتها ﴿ قلت ﴾ ولم تكرهها (قال) لأن رجلا
لو كانت فى أرضه عين له يشرب منها فأتاه رجل فقال أنا آخذ منك نخلك هذه
مساقاة على أن أسقيها بمائى واصرف أنت ماءك حيث شئت تسقى به ما شئت من
مالك سوى هذا لم يجز عندى فالذى أجازه مالك انما أجازه على وجه الضرورة
﴿ قلت ﴾ ولم كرهت ماذكرت أنه اذا قال جاره أنا آخذ منك نخلك معاملة على أن
أسقيها بمائى وسق أنت ماءك حيثما شئت لم كرهت هذا (قال) لأن لرب
النخل فيه منفعة فى النخل والارض من الماء قال لانها زيادة ازدادها رب النخل
على العامل حين اشترط الماء من قبل العامل ألا ترى لو أنه اشترط على العامل

ديناراً واحداً زيادة يزدادها عليه لم يجز ذلك فالماء قد يكون ثمنه مالا عظيما فلا يجوز أن يشترطه رب النخل على العامل كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الىّ نخله مساقاة أو زرعه مساقاة على أن أحفر فى أرضه بئراً يسقى بها النخل أو الزرع أو أبنى حوله حائطا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال سحنون ﴾ وفيما كتب فى صدرهذا الكتاب دليل على هذا

المساقى يشترط الزكاة

﴿ قلت ﴾ أيحل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل فى الحائط أو يشترط ذلك العامل على رب الحائط (قال) أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس به لانه انما ساقاه على جزء معلوم كانه قال له لك أربعة أجزاء ولى ستة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان اشترطه العامل على رب الحائط (قال) ان اشترط أن الصدقة فى نصيب رب الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولرب الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة فى جزء رب المال يخرجه من هذه الخمسة الاجزاء التى هى له فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى العامل ما أخبرتك اذا اشترط العامل على رب الحائط وهذا عندى مثله اذا اشترطه فى الثمرة بعينها ﴿ قلت ﴾ فان اشترطه فى غير الثمرة فى العروض أو الدراهم (قال) لا يحل شرطها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ الزكاة فى حصة من تكون (قال) يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقى بينهما على شرطهما وهذا قول مالك

المساقاة الى أجل

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تجوز مساقاة النخل أربعة أشهر ولا سنة وانما المساقاة الى الجداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت شجراً معاملة وهى تطعم فى السنة مرتين ولم أسم الاجل الذى أخذت اليه أتكون معاملتى الى أول بطن أو السنة كلها (قال) سمعت مالكا يقول انما معاملة النخل الى الجداد وليس يكون فيه أشهر مسماة فهو

عنـدى على ما ساقاه فان لم يكن له شرط فانما مساقاته الى جداده الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين (قال) قال مالك المساقاة السنين جائزة فأما ما تجدد لى الى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هذا ولم أسمع من مالك فيـه شيئاً وأما مالم يكثر جداً فلا أرى به بأساً ﴿قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه أرضاً على أن يغرسـها و يقوم على الشـجر حتى اذا بلغت الشـجر كانت فى يديه مساقاة عشر سنين أيجوز هـذا أم لا (قال) لا يجوز ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه غرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل التى لم تبلغ أو الشجر أخـذها مساقاة خمس سـنين وهي تبلغ الى سنتين أتجوز هذه المساقاة فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

﴿ ترك المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي اذا أخذ النخل مساقاة ثلاث سنين فعمل فى النخل سـنة ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ وليس لرب النخل أيضاً أن يأخذ نخله حتى ينقضى أجل المساقاة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان رضيا أن يتاركا قبل مضى أجل المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى لاأرى بأساً أن يتاركا اذا لم يأخـذ أحـدهما من صاحبه علي المتاركة شيئاً لان مالكا قال في الذى يعجز عن السقى انه يقال له ساق من أحببت أمينا فان لم تجد أسلم الى رب الحائط حائطه ولم يكن عليه شئ ولم يكن له شئ لانه لو ساقاه ذلك جاز ذلك كما جاز في الاجنبى ﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة اذا أخذت الحائط مساقاة فلم أعمل فيه ولم أقبضـه من ربه الا أنا قد فرغنا من شرطنا أيكون لاحـد منا أن يأبى ذلك (قال) هو بيع من البيوع اذا عقدا ذلك بالقول منهما فقـد لزمهما ذلك وهو قول مالك ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ والذى أخبرتك به من المساقى ورب الحائط اذا تتاركا بغير جعل انه لا بأس به ان طعن فيه طاعن فقال هذا بيع الثمرة من قبـل أن يبدو صلاحها ان الحجة على من يقول ذلك ان العامل في النخل لا بأس به أن يدفع النخل الى غيره معاملة فاذا كان لا بأس أن يدفع النخل الي غيره معاملة فهو اذا تارك

رب النخل فكأنه دفعه الى رب النخل معاملة بالذي أخذه به فلا بأس بذلك وهو فيما بلغنى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أخذت زرعا مساقاة أو شجرا فأردنا أن نبيع الزرع قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلا أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تبلغ اجتمعنا أنا ورب الحائط على ذلك (قال) ماأرى به بأسا ولا أرى فيه مغمزاً وماسمعت فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى منى رجل داراً أو أخذ حائطى مساقاة فاذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطى أو يقطع جذوعى أو يخرب داري ويبيع أبوابها أيكون لى أن أخرجه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المساقاة والكراء لازما له وليتحفظ منه ان خاف وليس له أن يخرجه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة الى أجل وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك ان البيع لازم له فهذا وذلك سواء

الاقالة فى المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت من رجل نخلا معاملة فندم فسألنى أن أقيله وذلك قبل العمل وأبيت أن أقيله فقال أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلنى فأقلته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه غرر ان تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وان لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلا

فى سواقط نخل المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت سواقط النخل جرائده وليفه لمن يكون (قال) أرى أن يكون ذلك بينهما ﴿ قلت ﴾ على قدر ما يتعاملان به (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزرع اذا دفعته معاملة لمن التبن (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل وقد قال مالك سواقط النخل بينهما والتبن عندي بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماسقط من الثمار مثل البلح وماأشبهه لمن يكون (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل

في الدعوى في المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تجاحدا (قال) القول قول العامل في النخل اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا في المساقاة فادعى أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة (قال) القول عندي قول الذي ادعى الحلال منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يدفع نخلي مساقاة فقال قد دفعتها الى هذا الرجل وكذبه رب النخل (فقال) أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل يأمر الرجل يبيع له سلعة من السلع فيقول المأمور قد بعتها ويكذبه رب السلعة (قال) القول قول المأمور فكذلك مسألتك في المساقاة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه الى رجل قد سماه له فقال قددفعته وأنكر المبعوث اليه بالمال وقال مادفع الي شيئاً قلت على الرسول البينة أنه قد دفع والاغرم ما فرق مابين هذا وبين المأمور بالبيع جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث اليه بالمال (قال) فرق مابينهما أن المشتري قد صدق البائع فلا قول للآمر ههنا لان المشتري والمأمور قد تصادقا في البيع ولان المبعوث اليه بالمال لم يصدق الرسول وقال ما أخذت منك شيئا فهذا فرق مابينهما ويقال للرسول أقم بينتك أنك قددفعت اليه لان المبعوث اليه لم يصدقك والافاغرم

في مساقاة الحائطين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) للخطار لأنهما تخاطرا في الحائطين ان ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع اليه حائطين له على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو الثلث أو كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون للخطار هاهنا موضع (قال) ليس للخطار هاهنا موضع قال وكذلك ساقى النبي صلى الله

عليه وسلم خيبر كلها على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردىء (قال) وكذلك بلغني عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف فى كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقى علي الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فيأخذهما جميعا علي النصف فيجوز ذلك وقد حمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف (قال) قال مالك قد ساقى رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر على مساقاة واحدة على النصف فيها الردىء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل حائطا لى مساقاة علي النصف وزرعا لى على الثلث فدفعت ذلك اليه صفقة واحدة أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى زرع قد عجزت عنه ونخل لى فدفعتهما مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية والحائط فى ناحية أخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الحائطين المختلفين اذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما علي النصف انه لا بأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندي لانهما بمنزلة الحائطين المختلفين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط علي النصف على أن يعمل لى حائطى هذا الآخر بغير شيء (قال) لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا خير فيه لانه غرر ومخاطرة

﴿ النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر ﴾
﴿ ومساقاة الوصى والمديان والمريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل تكون بين الرجلين أيصلح لى أن آخذ حصة صاحبي مساقاة (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن يعطى حائط الصبيان مساقاة (قال) نعم لان مالك قال بيعه للصبيان وشراؤه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيصلح له أن يأخذ أرضا مساقاة ويعطى أرضه مساقاة (قال) لا أري بذلك

بأساً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عليّ دين محيط بمالى فدفعت نخلى مساقاة أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى الرجل يكون عليه الدين انه يكرى داره وأرضه ويجوز كراؤه فان قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء (قال) وهذا عند مالك بيع من البيوع ﴿قال ابن القاسم﴾ وان قامت الغرماء عليه ثم أكرى وساقى بعد ذلك لم يجز كراؤه ولا مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض أيجوز له أن يساقى نخله فى المرض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لان بيعه وشراءه جائز ما لم تكن محاباة فان كانت فيه محاباة كانت من الثلث ﴿ قلت ﴾ أيصلح للرجلين أن يأخذا النخل مساقاة من رجل (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان أصل الحائط لجماعة قوم فدفعوه مساقاة الى جماعة قوم أيجوز ذلك (قال) لا أرى بذلك بأساً

﴿ فى المساقى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل فى النخل اذا مات ما أنت قائل للورثة (قال) يقال للورثة اعملوا كما كان يعمل صاحبكم فان أبوا كان ذلك فى مال الميت لازما لهم ﴿ قلت ﴾ أفيسلم الحائط لهم اذا كانوا غير أمناء (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يأتوا بأمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رب النخل (قال) لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي أيجوز له أن يعرى من الحائط شيئاً (قال) كيف يعرى وليس له نخلة بعينها وانما هو شريك فى الثمرة وانما يعرى النخلة والنخلات فهذا ان ذهب يعرى فليس الذى أعرى له وحده ﴿ قلت ﴾ أفتجوز حصته من النخلات التى أعراها أرأيت ان قال قد أعريتك نصيبي من هذه النخلات (قال) نعم أري هذا جائزاً

﴿ مساقاة البعل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر البعل أتصلح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام

والاشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها (قال) قال مالك لا بأس بالمساقاة فى شجر البعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل زرع مصر وأفريقية أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تجوز المساقاة فيه اذا كان ما يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج اليه شجر البعل فان ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به وان كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل له فلا تجوز فيه المساقاة انما يقول له احفظه لى واحصده وادرسه على أن لك نصفه فهذا لا يجوز عندى لأن هذه أجرة ﴿ قلت ﴾ لم أجزته فى الشجر والبعل وكرهته فى الزرع البعل (قال) لان الزرع البعل انما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لا ضرورة فيه لانه لا يخاف موته

﴿ مساقاة النخلة والنخلتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كلها (قال) نعم

﴿ فى مساقاة المسلم حائط النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت حائط الذمي أيجوز لى أن آخذه مساقاة (قال) كره مالك أن يأخذ المسلم من النصرانىّ مالا قراضا فكذلك المساقاة عندى (قال) ولو أخذه لم أره حراما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحائط يكون للمسلم أيجوز له أن يعطيه النصرانى مساقاة (قال) قال مالك لا بأس بذلك يريد اذا كان النصرانى ممن لا يعصره خمراً

﴿ المساقى يفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخل رجل مساقاة ففلس رب الحائط أيكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما فى قول مالك (قال) المساقاة لا تنتقض ولكن يقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا مساق كما هو لان الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل لانه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الغرماء على رب الحائط ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته ورب الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثنى ثمرته

سنين لم يجز له ذلك (قال) هذا وجه الشأن فيه لانه قد ساقاه فان طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هي وليس هذا عندى استثناء ثمرة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم. وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون موقوفا الا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا ﴿قلت﴾ وسواء ان فلس قبل أن يعمل المساقى فى الحائط أم لا (قال) نعم ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة (قال) وقال لى مالك من استؤجر فى زرع أو أصل يسقيه فسقاه حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفى وان مات صاحب الاصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء وان استؤجر فى ابل يرعاها أو يرحلها أو يعلفها أو دواب فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع فهم أحق بما فى أيديهم من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع لحمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما فى يديه أيضاً فى الموت والتفليس جميعا من الغرماء ﴿قلت﴾ لمالك فالحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات ففلس مكتريها فيقول أربابها نحن أولى بما فيها حتى نستوفى (قال) هم أسوة الغرماء وانما الحوانيت عندى بمنزلة الدور يكتريها ليسكنها فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء اذا فلس (قال) ليس كذلك ولكنهم جميعا أسوة الغرماء

﴿مساقاة النخل فيها البياض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان فى النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لرب النخل أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال رب النخل للعامل خذ النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عندى والعمل من عندك على أن الزرع كله لى (قال) لا يصلح هذا عند مالك ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه قد استفضل على العامل فهو بمنزلة دنانير زادها العامل لرب

النخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الحائط خذ النخل مساقاة على أن تزرع البياض بيننا على أن البذر من عندك أيها العامل (قال) قال مالك نعم هذا جائز (قال) قال مالك وأحب الىّ أن يلغي البياض فيكون للعامل ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه مالك (قال) للسنة التى جاءت في خيبر أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل السواد والبياض على النصف ﴿ قال ﴾ وقال مالك في خيبر وقلت له أكان فيها بياض حين ساقاها رسول الله صلي الله عليه وسلم (قال) نعم وكان يسيراً فلذلك أجازه مالك اذا اشترط على العامل أن يزرع البياض والبذر من عند العامل والعمل على أن يكون مايخرج من البياض بينهما (قال) مالك وأحب الىّ أن يلغى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترطا أن البذر الذى يبذره العامل فى البياض من عندهما نصفه من عند رب النخل ونصفه من عند العامل والعمل كله من العامل أيجوز أم لافي قول مالك (قال) مالك لايجوز ذلك ﴿قلت﴾ ولايجوز أن يكون شئ من البذر من عند رب النخل فى قول مالك (قال) نعم لايجوز ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لانها زيادة ازدادها العامل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط العامل فى النخل على رب الحائط حرث البياض وماسوى ذلك من البذر والعمل فمن عند العامل فى النخل (قال) قال لنا مالك اذا كان العمل والمؤنة كلها على الداخل فلا بأس بذلك (قال) ففى هذا مايدلك على مسألتك أنه لايصلح أن يشترط العامل على رب النخل حرث البياض وان جعلا الزرع بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ النخل معاملة على أن البياض للعامل (قال) قال مالك هذا أحله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقى الرجل زرعا وفى وسط الزرع ارض بيضاء لرب الزرع قليلة وهى تبع للزرع فاشترط العامل تلك الارض لنفسه يزرعها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأساً مثل النخل والبياض اذا كانت الارض فى الارض التى فيها الزرع تبعاً للزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة خمس سنين وفى النخل بياض وهو تبع للنخل على أن يكون البياض أول سنة للعامل يزرعه لنفسه ثم يرجع البياض الى رب النخل يعمله رب النخل لنفسه وتكون المساقاة

فى الارض الاربع سنين الباقية فى النخل وحدها (قال) لايجوز هـذا عندى لانه خطر ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا أخذ حائطين معاملة من رجل على أن يعمل أول سنة الحائطين جميعاً ثم يرد أحد الحائطين الى ربه فى السنة الثانية ويعمل الحائط الآخر فى السنة الثانية وحده (قال) لايجوز هذا أيضاً وهو شبه مسألتك الاولى فى النخل والبياض لان المسئلتين جميعاً خطر ولايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن هذا رأيي

﴿ مساقاة الزرع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة فى الزرع أتجوز ﴿قال﴾ قال مالك لاتجوز المساقاة في الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهـذا يجوز له أن يساقي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزرع اذا بذره صاحبه ولم يطلع من الارض أتصلح المساقاة فيه اذا عجز عنه صاحبه في قول مالك (قال) لاتصلح المساقاة فيـه الا بعد مايبـدو ويستقل وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسبل الزرع أتجوز المساقاة فيه (قال) نعم ما لم يحل بيعه فالمساقاة فيـه جائزة اذا كان يحتاج الى المـاء لانه لوترك لمـات ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الزرع اذا كان له الماء أيجوز له أن يساقي زرعه وتراه عاجزاً وله ماء (قال) نعم لان الماء لابدله من البقر ومن يسقيه والاجراء ﴿ قلت ﴾ وان كان المـاء سيحاً أتجعـله عاجزاً ان عجز عن الاجراء تجيز ومساقاته فى ذلك (قال) ينظر فى ذلك فان علم أنه عاجز جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ تحفظ شيئاً من هذا عن مالك (قال) انما قال مالك اذا عجز فانظر أنت اذا كان غيرك عاجزاً جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل زرعا مساقاة وشجرا متفرقة فى الزرع أيجوز هـذا (قال) لا أرى بهذا بأساً اذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت زرعا مساقاة وفي الزرع شجرات قلائل فاشترط العامل فى الزرع أن ما أخرج الله من الثمرة فهى للعامـل دون رب الشجر أيجوز هـذا في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشـترط على ان ما أخرج الله من الشجر بينهـما نصفين

أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترط رب المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر (قال) هذه مساقاة فاسدة لانه قد ازداد على العامل سقى الشجر ﴿ قلت ﴾ هـذه المسائل قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ الشجر التى فى الزرع اذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثلث فأدنى مخالف للبياض الذى هو تبع للنخل فى المساقاة (قال) نعم

﴿ مساقاة كل ذى أصل ومساقاة الياسمين والورد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى قول مالك فى الشجر كلها ﴿ قال ﴾ قال مالك المساقاة جائزة فى كل ذي أصل من الشجر ﴿قال ﴾ وقال لى مالك تجوز المساقاة في الياسمين والورد ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لابأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن

﴿ مساقاة المقاثى ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المقاثى فقال تجوز فيها المساقاة اذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع (قال) وأنا أرى البصل مثل المقاثى وقصب السكر بمنزلة واحـدة والزرع لانه جزة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المقاثى أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها اذا عجز عنها صاحبها وهي انما يطعم بعضها بعـد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها اذا حـل بيعها وبشرط مايخرج منها حتى ينقطـع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال (قال) لاتجوز المساقاة فى المقاثى اذا حل بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها (قال) والمقاثى قال لى مالك هي شجرة وانما هى نبات واحد بمنزلة التين ومأشبهه من الثمار التى يكون طيب بعض مافيها قبـل بعض فكـذلك المقاثى لان المقاثى بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر ﴿قلت﴾ أرأيت المقاثى اذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة (قال) لاتجوز فيها المساقاة عند مالك لان بيعها حلال

﴿ مساقاة القصب والقرط والبقول ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى الزرع والبقول والقصب الحلو وفى البصل وفي

القرط (قال) قال مالك لا تجوز المساقاة فى الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو أتجوز فيه المساقاة (قال) هو عندى بمنزلة الزرع اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه (قال) وأما القصب فليس بثمرة بمنزلة ثمرة المقاثى انما هي بطون تأتى وانما تقع المساقاة فيه نفسه وقد حل بيعه ولا تجوز ألا ترى أن الثمرة اذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وأما القرط والبقل فانه لا تصلح فيه المساقاة لانه مثل القصب وقد قال مالك لا تصلح المساقاة فى القصب لانها جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة والذى يريد أن يساقيها فليشترها ويشترط لنفسه خلفتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر اذا كانت تثمر فى العام الواحد مرتين أتصلح المساقاة فيها فى قول مالك (قال) نعم لانه يجوز له أن يساقيها سنين ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين القصب الذى ذكرت أن مالكا كرهه (فقال) لان الشجر لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وبطيب القصب يحل بيعه وبيع ما يأتى بعده فلا تصلح فيه المساقاة (قال) وقال مالك لا تصلح المساقاة في البقول ولا فى الموز ولا فى القصب لانه يباع بطونا (فقلت) لمالك فالزرع (قال) اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه وان لم يعجز فلا تجوز (قال) فقلت لمالك فالمقاثى (قال) هي مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه (قال) فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفته له وانما يسقى سنة فربما عجز عنه صاحبه (قال) أراه مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه

﴿ مساقاة الموز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموز أتصلح فيه المساقاة (قال) قال لى مالك لا تصلح فيه المساقاة هو عندى بمنزلة القصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أن قال لنا المساقاة في الموز لا تجوز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والموز عندي أنه يجز اذا أثمر ثم يخلف ثم يجز اذا أثمر ثم يخلف فهو بمنزلة القصب عندى ولا أرى المساقاة فيه تحل عجز عنه صاحبه

أولم يعجز (قال مالك) وانما الموز عندى بمنزلة البقل ﴿قلت﴾ أرأيت الموز اذا حل بيعه أيجوز لى أن أشتريه وأستثنى بطونا في المستقبل خمسا أو عشراً (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان اشتريته حين حل بيعه فقلت له لى ما يطعم هذه السنة (قال) هذا جائز أيضاً لان ما يطعم سنة هو معروف ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يشترى الموز السنة والسنة ونصفا اذا حل بيعه ﴿قلت﴾ أرأيت القضب أهو بهذه المنزلة في قول مالك (قال) نعم وأصل قولهم في المساقاة أن كل شئ يجز ثم يخلف ثم يجز ثم يخلف أن المساقاة لا تجوز فيه (قال) وكل شئ قائم انما تجنى ثمرته والاصل ثابت أو غير ثابت اذا كان انما تجنى ثمرته اذا كانت ثمرته نباتا منها فالمساقاة فيه جائزة ﴿قلت﴾ فالقصب والموز اذا عجز عنهما صاحبهما أتجوز فيهما المساقاة (قال) لا أرى أن تجوز المساقاة فيهما وان عجز عنهما صاحبهما ﴿قلت﴾ ولم كره مالك المساقاة فيهما وهما من الاصول (قال) ليس هما بمنزلة الاصول انما هما بمنزلة البقول انما تطعم البقول بطنا بعد بطن ﴿قلت﴾ والبقول أتجوز فيها المساقاة فى قول مالك اذا عجز عن سقيها صاحبها (قال) لا تجوز فيها المساقاة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم كتاب المساقاة بحمد الله وعونه وصلى الله﴾

﴿على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

****

﴿ويليه كتاب الجوائح﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجوائح ﴾

﴿ ماجاء فى الجوائح ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المقاثى هل فيها جائحة فى قول مالك (قال) نعم اذا أصابت الثلث فصاعداً وضع عن المشترى ما أصابت الجائحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها وفيها بطيخ وقثاء فأصابت الجائحة جميع ما فى المقثأة من ثمرتها وهى تطعم فى المستقبل كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها (قال ابن القاسم) تفسير ذلك أنه يكون مثل كراء الارضين والدور أنه ينظر الى المقثأة كم كان نباتها من أول ما اشترى الى آخر ما تنقطع ثمرتها فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها فاذا كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة نظر الى قيمة ما قطف منها فان كان قيمته النصف أو أقل من الثلث لم يكن له الا قدر ذلك لان حملها فى الاشهر ونفاقها مختلف فتقوم ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأت بعد فى كثرة نباته ونفاقه فى الاسواق مما يعرف من ناحية نباته فينظر الي الذي جده فيقوّم على حدته ثم يقوم الذى أصابته الجائحة على حدته فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة فان كانت الثمرة التي أكلها المشترى هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر فربما كان اطعام المقثأة في أوله هو أقله وأغلاه ثمنا تكون البطيخة أو الفقوسة أو القثاة بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بدرهم والبطيخة مثل ذلك وفى آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة فيكون القليل الذى كان

في البطن الاول أكثر المقثأة ثمنا لنفاقه في السوق وعلى هذا يقع شراء الناس انما يحمل أوله آخره وآخره أوله ولو كان انما وقع الشراء على كل بطن على حدته لكان لكل بطن جزء من الثمن مسمى وانما تحسب بطون المقثاة التي تطم فيها بقدر اطعامها من قدر نفاقها فى الاسواق من كل بطن ثم يقوم ما أطعمت فى كل زمان على قدر نفاقه فى الاسواق فى كل بطن ثم يقسم الثمن على جميع ذلك فان كان البطن الاول هو النصف أو الثلثين ردّ بقدر ذلك وان كان البطن الآخر الذى انقطع فيه هو النصف أو الثلثين ردّ بقدر ذلك ولا يلتفت الى نباتها فى اطعامها فيقسم على قدر كثرته وعدده من غير أن ينظر الى أسواقه ولكن ينظر الى كثرته ونفاقه فى الاسواق ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الورد والياسمين وكل ما يجنى بطنا بعد بطن فهو على ما فسرت لك فى المقثأة وما كان يطيب بعضه بعد بعض فعلى هذا يحسب أيضاً مما ينبت جميعا مثل التفاح والخوخ والتين والرمان وما أشبهه من الفاكهة وذلك أن الرمان والخوخ والتفاح وما أشبهه من الفاكهة ومما لا يخرص انما يشترى اذا بدا أوله لانه يعجل بيعه فيكون له فى أول الزمان ثمن لا يكون لآخره فى نفاقه عند الناس وأسواقه وكثرته فى اجتماعه فى آخر الزمان فانما يشترى المشترى على ذلك ويعطى ذهبه لأن يكون له آخره مع أوله ولو أفرد ما يطيب كل يوم أو كل جمعة حتى يباع على حدته لاختلفت أثمانها وانما يشتريها المشترى على أن يحمل الغالى على رخيصه والرخيص على غاليه فاذا أصابت الجائحة منه ما يبلغ الثلث فصاعداً نظر الى ما قبض ثم نظر الى الذى أصابته الجائحة فان كان الذى أصابته الجائحة ثلث الثمرة التى اشترى وضع عنه ما يصيبها من الثمن كان ذلك فى أول الثمرة أو فى وسطها أو فى آخرها وان كانت ثلث هذه الثمرة التى أصابتها الجائحة يكون حظها من القيمة تسعة أعشار القيمة وضع عن المشترى تسعة أعشار الثمن وان لم يكن حظ ثلث الثمرة من الثمن الا عشر الثمن الذى اشترى به جميع الثمرة وضع عن المشترى عشر الثمن وانما ينظر فى هذا الى الجائحة اذا أصابت فان أصابت ثلث الثمرة نظر ما كان يصيب هذا الثلث من

الثمن على حال ما وصفت لك من غلائه و رخصه فيوضع عنه ما يصيب ذلك الثلث من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر فان أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة وكان حظ ما أصابت الجائحة من الثمر يبلغ تسعة أعشار الثمن لم يوضع عن المشترى قليل ولا كثير ولا يوضع عن المشتري فيما فسرت لك حتى تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فاذا بلغت ثلث الثمرة وضع عن المشترى حظها من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر وهذا تفسير ما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره انما ينظر فى البطون الى ما أذهبت الجائحة فان كان يكون قيمة مايصير له ثلث الثمن وضع وان كان من الثمرة عشرها وان كانت قيمة ما أتلفت الجائحة لايصير له من الثمن ثلثه وانما يصير له من الثمن أقل لم يوضع عن المشترى شئ وان كان من الثمرة تسعة أعشارها وانما تكون مصيبته اذا ذهب مثل ثلث الثمن وليس يلتفت الى ثلث الثمرة لانه ربما كان ثلث الثمرة انما غلته عشر الثمن ولا يكون مصيبة وربما كان عشر الثمرة ويكون لها من الثمن نصف الثمن فيكون مصيبة فلذلك توضع الجوائح اذا وقعت المصائب ﴿سحنون﴾ وأماالبطن الواحد وهوصنف واحد فان ثلث الثمرة بثلث الثمن اذا كان صنفا واحداً من الثمرة فاجتمعت المصيبة من الوجهين جميعاً فلذلك وضع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما كان مما يخرص مثل الاعناب والنخل وما أشبههما ممالايخرص مماييبس ويدخر فانما ينظر الى ثلث الثمرة فيوضع من الثمن ثلثه ولا ينظر فيه الى اختلاف الاسواق لان هذه أشياء يشتريها المشترى فمنهم من يحبسها حتى يجدها يابسة فيدخرها ومنهم من يتعجل أكلها ومنهم من يدخر بعضها ويبيع بعضها فالبائع حين يبيع انما يبيع على أن المشترى ان شاء حبس وان شاء جد فانما فى ثلث الثمرةاذا أصابتها الجائحة ثلث الثمن ﴿ سحنون ﴾ وكذلك إذا كان الثمر صنفاً واحداً فان كان الثمر أصنافا مختلفة مثل البرنى والعجوة والشقم وعرق ابن زيد فأصابت الجائحة من الثمرة الثلث فان كان الذي أصابت من البرنى والعجوة نظر الى قيمته وقيمةغيره فيقسم الثمن على القيم لاختلاف الثمرة فى القيم فيصير حكمه حكم

البطون في اختلاف أثمانها وان الرمان والخوخ والتفاح والأترج والموز والمقاثى وما أشبهها انما يشترى على طيب بعضه بعد بعض ولو ترك من يشتريه أوله لآخره حتى يطيب كله لكان فساداً لأوله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وانما جعل الله عز وجل طيب بعضه بعد بعض رحمة ولو جعل طيبه واحداً لكان فساداً فالمشترى حين يشترى مايطيب بعضه بعد بعض فالبائع يعرف والمشترى أنه انما يستجنيه كل ماطاب بمنزلة المقاثى وغيرها وان الذى يخرص ليس كغيره من الثمار ولاما يقدر على تركه حتى يجد جميعه معا فهذا مثل الذى يخرص سواء فحملهما فى الجائحة سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وكل مايقدر على ترك أوله على آخره ولايكون فساداً حتى ييبس فهو بمنزلة النخل والعنب وكل مالايستطاع ترك أوله على آخره حتى ييبس فى شجره فسنته سنة المقاثي ﴿ قال سحنون ﴾ فهذا أصل قوله وكل مافى هذا الكتاب فالى هذا يرجع

﴿ ماجاء فى جائحة القصيل ﴾

﴿ قال ﴾ وكذلك القصيل اذا اشترى جزة واحدة فان أصابت الجائحة منه الثلث وضع عنه ولم ينظر الى غلاء أوله ولا آخره أو رخصه لان قصله قصلة واحدة ان أراد أن يقصله وقد أدرك جميعه حين اشتراه والفاكهة لم يدرك جميعها ولا المقاثى ولا الياسمين الا أن يشترى القصيل وخلفته التى بعده فيصاب الاول وينبت الآخر أو يصاب الآخر ويسلم الاول فيحسب كما وصفت لك ينظر كم كان نبات الاول من الآخر في رخص آخره أو غلائه أو في رخص أوله أو غلائه وحال رغبة الناس فيه وغلائه عندهم فى أوله وفى آخره اذا كان الذى أذهبت الجائحة منه ثلثه فان كان الاول هو ثلثي الثمن وهو فى النبات الثلث رد ثلثي الثمن فبقدر ذلك يرد وان كان الآخر نصف الثمن أو ثلاثة أرباعه فى نفاقه عند الناس وقيمته ردّ من الثمن بقدر ذلك وكذلك قال مالك فى الارضين تكارى ثلاث سنين أو أربع سنين ليزرع فيها فيزرعها الرجل السنة أو السنتين فيعطش أولها أو آخرها أو وسطها وقد تكاراها أربع سنين كل سنة بمائة

دينار صفقة واحدة فيعطش سنة منها (قال مالك) فتقوّم كل سنة بما كانت تساوى من نفاقها عند الناس وتشاح الناس فيها ثم يحمل بعض ذلك على بعض فيقسم الكراء على قدر ذلك ويرد من الكراء بقدر ذلك ويوضع عنه بقدر ذلك ولا ينظر الى قدر السنين فيقسم الكراء عليها ان كانت أربع سنين لم يقسم الثمن عليها أرباعا ولكن على قدر الغلاء والرخص

﴿ فى الرجل يكترى الدار سنة فتنهدم قبل مضيّ السنة ﴾

﴿ قال ﴾ قال لى مالك وكذلك الدار تتكارى فى السنة بعشرة دنانير فيكون فيها أشهر كراؤها غال وأشهر كراؤها رخيص مثل كراء مكة فى ابان الحج وغير ابان الحج والفنادق تتكارى سنة ولها ابان نفاقها فيه ليس كغير ذلك الابان فيسكنها الاشهر ثم تنهدم أو تحترق فانما يرد من الكراء بقدر ذلك من الاشهر حتى أن الشهر ليعدل الاربعة أشهر والخمسة وجميع السنة ولا ينظر فى ذلك الى السنة فيقسم الثمن على اثنى عشر شهراً ولكن على ما وصفت لك (قال) وكل ما فسرت لك من هذه الجوائح هو تفسير ما حملت من مالك ﴿ قلت ﴾ والذى شبهه مالك من الفاكهة فى جائحته بالنخل مما يخرص أهو مما ييبس ويدخر مثل الجوز واللوز والفستق والجلوز[1] وما أشبه هذه الاشياء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والتين أيضاً هو مما ييبس أيضاً ويدخر وهو مما يطعم بعضه بعد بعض وهو مما ييبس فكيف يعرف شأنه (قال) يسئل عنه أهل المعرفة به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت مقثأة فيها بطيخ وقثاء فأصابت الجائحة جميع ما فى المقثأة من الثمرة وهي تطعم فى المستقبل (قال ابن القاسم) ينظر الى هذا البطن الاول الذي أصابته الجائحة فيعرف كم نبات ثمره ويقوّم أيضاً فيعرف قيمته على غلائه ورخصه وفيما يأتى بعد فيعرف نباته وقيمته فى كثرة حمله وينظر الى قيمته أيضاً هكذا يقوم بطنا بعد بطن ويضم بعضه الى بعض ويعرف النبات فان كان البطن الذى أصابته الجائحة هو الثلث ثلث الثمرة التى اشترى نظر الى ما كانت قيمة هذا البطن

(١) (والجلوز) هو كبنور البندق اهـ قاموس

الذي أصابته الجائحة فيطرح عن المشتري قدرها من الثمن وتفسير ذلك أنه لما أصابت الجائحة البطن الاول فعرف قدر نبات ثمرته وعرف قدر قيمته في غلائه ورخصه ثم نظر الى ما يأتي من نباتها في المستقبل فيعرف قدر كل بطن وقيمته على غلائه ورخصه فضمت القيمة قيمة كل بطن بعضها الى بعض ثم نظر الى البطن الذي أصابته الجائحة ما هو من جميع نبات ثمرة هذه المقثأة فان كان ذلك الثلث ثلث الثمرة وضع عن المشتري من الثمن بقدر قيمته من ذلك البطن الذى أصابته الجائحة فان كان من ذلك نصف جميع نبات ثمرة المقثأة أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر طرح من الثمن بقدر ذلك وسواء ان كان الذى أصابت الجائحة منه في أول أو في آخر أو في وسط انما ينظر فان كان الذى أصابت الجائحة في وسط نظر الى الذي كان أكل المشتري فعرف قدر نباته وقيمته في غلائه ورخصه وينظر الى الذي أصابت الجائحة فعرف قدر نباته وقيمته وينظر الى الذى يأتى بعد حتى تنقطع المقثأة فان كان الذى أصابت الجائحة هو ثلث نبات الثمرة قيل كم قيمة الذى أصابته الجائحة من جميع القيمة فان كان ذلك نصف القيمة أو ثلثيها وضع عن المشترى من الثمن نصفه أو ثلثاه لانك قد عرفت ما أكل المشتري وما أصابت الجائحة وما جاء بعد ذلك فلما كان ذلك ثلث الثمرة وقد كنت أقمت ذلك البطن الذى أصابته الجائحة والذي أكل المشتري والذى جاء بعد ذلك فعرفت قيمة ذلك في قدر غلاء أوله وآخره ورخصه ورغبة الناس فيه فوضعت عن المشترى من الثمن بقدر قيمة الجائحة وتفسير ذلك لو أن رجلا اشترى مقثأة بمائة دينار وخمسين ديناراً فأصابت الجائحة منها البطن الاول أو الأوسط أو الآخر انها ان كان أول البطن الذي أصابت الجائحة عرف قدر نباته أقيم فان كانت قيمته مائة دينار وعرف ناحية نباته نظر الى الذي يأتى بعد فيقام بطنا بعد بطن على ما فسرت لك من رغبة الناس فيه ورخصه وغلائه فان كانت قيمة هذا البطن الثاني ستين ديناراً وقد عرف ناحية نباته أيضا ثم نظر الى البطن الثالث فأقيم أيضا فان كانت قيمته أربعين ديناراً وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها الا ثلاثة بطون

وقد عرفت ناحيــة البطن الآخر قيل انظروا كم ثمرة كل بطن بعضه من بعض فان قالوا النبات فى كل بطن في الثمرة سواء فالذي أصابت الجائحة هو الثلث من الثمرة وقيمته مائة دينار وقيمة البطن الثانى ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً فذلك مائتا دينار وقد كان الشراء بخمســين ومائة دينار قلنا انظروا الى مبلغ البطن الذي أصابته الجائحة وهو ثلث الثمرة فاذا هو مائة دينار قلنا فأى شئ مائة دينار من جميع قيمة المقثأة قيل النصف لان البطن الاول الذي كانت فيه الجائحة قيمته مائة دينار والثانى ســتون ديناراً والآخر أربعون ديناراً فــذلك مائتا دينار فقــد صارت قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع قيمة المقثأة النصف قلنا فارجع على البائع بنصف الثمن ان كنت نقدته الثمن وان كنت لم تنقده الثمن فعلى هــذا فقس جميع ما يرد عليك من هذا

﴿ فى الجائحة فى التين[1] والخوخ والرمان وجميع الفاكهة ﴾

(قال) وكذلك الفاكهة التين والخوخ والرمان والتفاح وكل ما يكون بطنا بعد بطن انما ينظر الى أوله وآخره فيقوم فيعرف قيمته وقدر ثمرته ثم ينظر الى الذى أصابته الجائحة فان كان ذلك ثلث الثمرة وكانت قيمة البطن الذى أصابته الجائحــة هو نصف جميع الثمن أو ثلثيه طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه فعلى هذا يكون هذا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الأنصارى أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قال اذا ابتاع المرء الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضــيعة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبى الزناد عن القاسم بن محمــد قال اذا أصيب المبتاع بثلث الثمرة فقد وجبت على البــائع الوضيعة ﴿ قال ســحنون ﴾ وأخــبرنى أنس بن عياض أن أبا اسحاق مقدم مولى أم الحكم بنت عبد الملك حدثه أن عمر بن عبــد العزيز قضى فى

(١) (قوله فى الجائحة فى التين الخ) هذه الترجمة ساقطة من احدى النسختين اللتين بأيدينا وما بعدها متصل بما قبلها باسقاط قال ويمكن أن يكون له وجه فليحرر كتبه مصححه

تمر حائط باعته مولاته فأصاب الثمرة كلها جائحة الا سبعة أوسق وكانت قد استثنت سبعة أوسق فقال لى عمر وخاصمت اليه في ذلك اقرأ على مولاتك السلام وقل لها قد أغناك الله فى الحسب والمال عن أن تأكلى ما لا يحل لك لا تجوز الجائحة بين المسلمين وقضى باليمين على المبتاع أن لا يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله قال مقدم فما صار لنا الا سبعة أوسق وهي التى بقيت ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة وأبى الزناد أنهما قالا لا وضيعة فى الجائحة فيما دون الثلث اذا أصيب ﴿ وأخبرنى ﴾ عثمان بن الحكم عن يحيي بن سعيد أنه قال لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال قال يحيي وذلك في سنة المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض عن حسن بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن على بن أبى طالب كان يقول الجائحة اذا بلغت الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنى أنس بن عياض عن ابن جريج المكي عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك تمراً ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق

﴿ فى جائحة البقول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقول والكراث والساق وما أشبه هذا والجزر والبصل والفجل اذا اشترى الرجل هذه الاشياء التى ذكرت لك وما أشبهها فأصابتها جائحة أقل من الثلث هل يوضع عن المشترى شئ أم لا (قال) قال مالك أرى أن يوضع عن المشترى كل شئ أصابت الجائحة منها قل ذلك أو كثر ولا ينظر فيه الى الثلث . وقد ذكر على بن زياد عن مالك أن البقل اذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري وان لم تبلغ الثلث لم يوضع منه شئ ﴿ سحنون ﴾ وقد ذكره ابن أشرس عن مالك

في جائحة الخضر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الفول الاخضر وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء واشترط أن يقطعها خضراء (قال) قال مالك الشراء جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصابته جائحة (قال) أرى ان أصابت الجائحة الثلث وضع عنه ثلث الثمن لان هذا ثمرة ﴿ قلت ﴾ فان اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضراء بعد ما طابت للاكل قبل أن تيبس فاشترط أن يترك ذلك حتى ييبس (قال) لا يصلح ذلك عند مالك وهو مكروه

جائحة الزيتون

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزيتون عند مالك أهو مما يخرص على أهله (قال) ليس يخرص الزيتون عند مالك على أهله ولكن ما أصابت الجائحة منه يحمل محمل ما يخرص لأن مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعاً

في جائحة القصب الحلو

﴿ قلت ﴾ أرأيت القصب الحلو أليس هو مما يدخر وييبس اذا أصابته الجائحة (قال) لا يوضع منه في الجائحة قليل ولا كثير وذلك أن بيعه انما هو بعد أن يمكن قطعه وليس هو مما يأتي بطنا بعد بطن فهو عندي بمنزلة الزرع اذا يبس لا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل ولقد سألت مالكا عن مساقاته فقال هو عندي مثل الزرع تجوز مساقاته اذا عجز عنه صاحبه . وقد قال ابن القاسم توضع فيه الجوائح وهو أحسن

في جائحة الثمار التي قد يبست

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ما اشترى من النخل والعنب بعد ما ييبس ويصير زبيبا أو تمراً أو يستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائحة وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها والسمسم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة لانه انما يباع بعد ما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأنادر فلا جائحة فيه وهو

قول مالك ﴿ قلت ﴾ ومابيع من النخل والعنب أخضر بعد ماطاب فيبس ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه وهو بمنزلة مااشترى وهو يابس (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخل قد حل بيعها فتركته حتى طاب للجداد وأمكن ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعداً (قال) لايوضع عنه قليل ولا كثير عند مالك لان الجداد قد أمكنه ﴿ قلت ﴾ ويصيرهذا بمنزلة رجل اشترى مافي رؤس النخل وقد أمكنت للجداد (قال) نعم كذلك قال مالك يصير بمنزلة الذى اشترى ثمرة قد أمكنت للجداد تيبس فلا جائحة فى ذلك

﴿ فى الرجل يشترى أصول النخل وفيها ثمر فتصيبها جائحة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك مااشتري من الاصول وفيها ثمرة قد طابت مثل النخل والعنب وغير ذلك فاشترى بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة فى ثمره وانما الجوائح اذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لوأني اشتريت رقاب النخل وفيها ثمر لم يطب ولم يحل بيعه ولم يؤبر أوقد أبرت فاشترط المبتاع ثمرة ماقد أبر فأصابت هذه الثمرة جائحة أيوضع عنه فى قول مالك لما أصابت الجائحة من الثمرة شئ أم لا (قال) قال مالك لا يوضع عنه شئ ﴿ قلت ﴾ فهذا قول مالك فى الذى يشترى رقاب النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فبلغت فأصابتها جائحة أنه لايوضع عن المشترى شئ هذا قد علمناه أنه لا يوضع عنه شئ لان الثمرة تبع للنخل لانها للمشترى وان لم يشترطها أرأيت كل ثمرة كانت تكون للبائع اذا اشتراها المشترى الا أن يشترطها المشترى لم لايكون لها حصة من الثمن ويلغى عنه ما أصابت الجائحة من الثمن اذا بلغ ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة (قال) لان مالكا جعل كل ثمرة اشتريت مع الرقاب تبعا للرقاب فلا جائحة فيها (قال) وكذلك الرجل يكترى الدار ويشترط ثمرة نخلات فيها وفى النخل ثمرة لم تطب أو طلع فالكراء جائز وما أصابت الجائحة من ذلك الثمر وان أصابته كله لم يوضع عن المتكاري قليل ولا كثير لان الثمرة تبع للكراء ولا يقع على الثمرة حصة من الكراء ومما يبين ذلك أن الرجل

يشتري العبد وله مال فيستثني ماله معه ولو لم يستثنه كان للبائع فيشتريه ويشترط ماله فيصاب مال العبد ثم يجد به عيبا أو يستحق فيرجع المشتري بالثمن كله فيأخذه ولا يوضع عن البائع شيء لمال هذا العبد الذى تلف وهو مما لو لم يستثنه كان للبائع وفيه زيادة فى الثمن فلا يوضع عنه شيء فالثمرة بمنزلة مال العبد وكذلك سمعت مالكا يقول فى الثمرة وفى مال العبد

﴿ الرجل يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشترى الارض بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لى أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندى ولم أسمعه من مالك ولكن مالكا قال فى الرجل يشتري النخل وفيه نخل قد أبر ولم يشترطه ثم اشتراه بعد ذلك فى صفقة أخرى على حدة قبل أن يزهى ويحل بيعه ان اشتراءه جائز فهذا يدلك على مسئلتك أنه جائز له أن يترك الزرع لان مالكا قال في الثمرة كل شيء كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتره في الصفقة معه ثم اشتريته بعد ذلك فى صفقة على حدة فذلك جائز كما يجوز لك أولا أن تستثنيه ﴿ قلت ﴾ فان أصابت هذه الثمرة جائحة أيقضى فيها بشيء أم لا (قال) لا يقضى فيها بشيء لان مالكا قال من اشترى النخل والثمرة فى صفقة واحدة فأصابت الثمرة جائحة فلا شيء على البائع ﴿ قلت ﴾ وان كانت بلحا أو بسراً أو رطبا أو تمراً يوم اشتراها مع النخل (قال) نعم لا جائحة فيها عند مالك لانه اشتري الاصل معها فكانت تبعا للاصل فكذلك الذي اشترى الاصل ثم اشترى الثمرة فلا جائحة فيها ﴿ قال سحنون ﴾ الجواب صحيح الا أن الحجة فيها أن البائع اذا باع الثمرة وقد بدا صلاحها في رؤس النخل ان عليه سقى النخل واذا باع النخل بأصولها وباع منه بعد ذلك ثمرتها انه لا سقى على البائع

﴿ في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخلة واحدة فأصابت الجائحة ثلث ما في هذه النخلة أيوضع عني شئ أم لا (قال) أرى أن يوضع عنك ان أصابت الجائحة ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة

﴿ في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أعرى حائطا له رجلا فأخذ ذلك منه بخرصه فأصابته جائحة أيوضع عنه شئ أم لا (قال) قال مالك يوضع عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء

﴿ في السلف في حائط بعينه فتصيبه جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت في ثمرة حائط بعينه في ابان ثمرة ذلك الحائط فأصابت الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط أيلزم المشترى شئ أم لا في قول مالك (قال) لا يلزم المشترى شئ ويكون حقه فيما بقي من الحائط ﴿ قلت ﴾ ولا ينتقض من السلم ثلثه لان ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه (قال) نعم لا ينتقض من السلم شئ وسلمه فيما بقي من الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط فأصابت الجائحة ثلثه أيوضع عني الثلث في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ واذا أسلمت في ثمرة هذا الحائط أهو مخالف لشرائي ثمرة هذا الحائط في الجائحة (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ لان سلمك في الحائط انما هو اشتراء مكيلة منه معلومة بمنزلة ما لو اشتريت أقساطا من خابية رجل

﴿ في الذي اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ثم تصيبها جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على الترك فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها أيكون على المشترى شئ أم لا (قال) لا شئ على المشترى وهو من البائع وهذا قول مالك لانه لم يقبضها وهي في رؤس النخل والبيع فاسد فهي من البائع ما لم يقبضها المتباع

﴿ في الرجل يشتري ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ﴾
﴿على أن يجدها من يومه فتصيبها الجائحة﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدوصلاحها على أن أجدها من يومى أو من الغد فأصابتها الجائحة قبل أن أجدها أيوضع عنى للجائحة شئ أم لا وهل تكون هذه بمنزلة البقول أو الفاكهة الخضراء فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن يوضع عنه ان أصابت الجائحة الثلث فصاعداً ﴿ قلت ﴾ ولا تراه بمنزلة البقول (قال) لا أراه بمنزلة البقول ولكنى أراه بمنزلة الثمار ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترى بلح الثمار كلها التين واللوز والجوز والجلوز والفستق على أن يجده قبل أن يطيب فأصابته الجائحة أيوضع عنه ان أصابت الجائحة الثلث فصاعداً وان لم تصب الثلث لم يوضع عنه شئ (قال) نعم

﴿ فى جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجراد أهو جائحة فى قول مالك أم لا (قال) الجراد جائحة عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك النار فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك البرد والمطر والطير الغالب تأتي فتأكل الثمرة والدود وعفن الثمار في رؤس الشجر والسموم تصيب الثمرة والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت أترى هذا من الجوائح (قال) قال مالك فى الماء اذا انقطع عن الثمرة ماء العيون وضع عن المشترى ماذهب من الثمرة من قبل الماء قليلا كان أو كثيراً وما بقى فهو للمشترى مما يصيبه من الثمن لان البائع حين باع الثمرة انما باعها على الماء فكل ما أصيب من قبل الماء فانما سببه من قبل البائع ولا يشبه الماء سواه من الجوائح ﴿ قلت ﴾ وماء السماء اذا انقطع عن الثمرة أهو عند مالك بمنزلة ماء العيون (قال) لم أسمع من مالك في ماء المطر شيئاً الا أنه قال ما كان من فساد الثمرة من قبل العطش من الماء وضع عن المشتري قليلا كان أو كثيراً فأرى ماء السماء وماء العيون سواء اذا

كان انما حياتها سقيها (قال) وأما ما سألت عنه من عفن الثمرة والنار والبرد والغرق وما سألت عنه كله فان ذلك جائحة من الجوائح توضع عن المشترى ان أصاب الثلث فصاعداً (قال) وهو رأيي في جميع ما سألت عنه ﴿قال﴾ وقال مالك في الجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته (قال) هو جائحة من الجوائح ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن سارقا سرقها كانت جائحة أيضاً في رأيي (قال ابن نافع) ليس السارق بجائحه

﴿ في جائحة الحائط المساقى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت نخلا الى رجل مساقاة فلما عمل أصابت الثمرة جائحة برد أو جراد أو ريح فأسقطته ما تقول في ذلك وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال أراه جائحة توضع عنه (وذكر) سعد بن عبد الله عن مالك قال اذا كان الذي أصابه أقل من الثلث لم يوضع عنه سقي شيء من الحائط ولزمه عمل الحائط كله واذا أصاب الثلث فصاعداً كان بالخيار ان شاء ساقى الحائط كله وان شاء وضع عنه سقي الحائط كله ولقد تكلم به مالك وأنا عنده قاعد فلم أحفظ تفسيره وكان سعد أقرب اليه مني فأخبرني به سعد

﴿ الرجل يكترى الارض وفيها النخل فتصيبها جائحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بيضاء وفيها سواد فاشترطت السواد أيكون ذلك جائزاً (قال) قال مالك نعم اذا كان السواد الثلث فأدنى فاكترى الارض واشترط السواد فأثمر السواد فأصابته جائحة أتت على جميع الثمرة أيوضع للمتكارى شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يوضع عنه شيء للجائحة لأن السواد انما كان ملغى وكان تبعا للارض ﴿قلت﴾ وكذلك الدار أيضاً يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة فاشترطها المتكاري فأصابت الثمرة جائحة انه لا يوضع للمتكارى شيء من الكراء للذي أصابته الجائحة من الثمرة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ما سألتك عنه من الرجل الذي اكترى الدار فاستثنى النخل وذلك جائز لأن النخل

أقل من الثلث فأثمرت النخل فأصابت الثمرة جائحة أيوضع عنه لذلك شيء من الكراء في قول مالك (قال) نعم لا يوضع عنه للجائحة من الكراء قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ ولم لا توضع عنه الجائحة وقد وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار (قال) لان ثمرة النخل لم يقع عليها من الكراء شيء وان اشترطت وانما هي تبع للدار وهي تشترط وليس فيها ثمر فيجوز فهذا يدلك على انها لغو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعا للدار فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمر (قال) ان كان ما في رؤس النخل من الثمر قد طاب للبيع فذلك جائز وان كان ما في رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿قلت﴾ فان كان ما في رؤس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أصابت الثمرة التي في رؤس النخل جائحة وأصابت الجائحة ثلث ثمرة النخل فصاعداً (قال) يوضع ذلك عن المتكارى الذى اشترط ثمرة النخل ﴿قلت﴾ وكيف يوضع ذلك عن المتكاري (قال) ينظر الى قيمة ثمرة النخل يوم اكتري الدار والى مثل كراء الدار ثم يقسم الثمن على ذلك فما أصاب الثمرة من ذلك فهو ثمن للثمرة فان أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن من حصة ما أصاب الثمرة من جميع ما نقد المتكارى وان أصابت الجائحة أقل من الثلث لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير

﴿ تم كتاب الجوائح والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الشركة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الشركة

في الشركة بغير مال

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين يقول أحدهما لصاحبه هلم نشترك نشترى ونبيع يتفاوضان في ذلك قد فوّض هذا الى هذا وهذا الى هذا فما اشترى هذا فقد فوض هذا اليه وقبل شراءه وضمن معه ان اشترى وما اشترى هذا أيضاً كذلك أتجوز هذه الشركة فيما بينهما (قال) لا يجوز هذا عندي لان مالكا قال في رجلين ليس لهما رأس مال أو لهما رأس مال قليل خرج أحدهما الى بلد من البلدان وأقام الآخر فقال له صاحبه اشتر هنالك وبع فما اشتريت وبعت فأنا له ضامن معك وما اشتريت أنا وبعت فأنت له ضامن معي (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة وأحدهما يجهز على صاحبه وكذلك مسئلتك لا تجوز وان كانا مقيمين (قال ابن القاسم) لان هذا عندي يكره من هذا الوجه لان هذا يقول له تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت فلا يجوز هذا وانما الشركة على الاموال أو على الاعمال بالابدان اذا كانت الاعمال واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا بغير مال على ان يشتريا الرقيق بوجوههما فما اشتريا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيعته (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا تعجبني هذه الشركة مثل ما قال مالك في الشريكين اللذين أخبرتك

بهما يشتريان ويبيعان هذا في بلد وهذا في بلد ولا رأس مال لهما ﴿ قلت ﴾ فان اجتمعا في صفقة واحـدة فاشتريا رقيقاً بوجوههما وليس لهما رأس مال (قال) هـذا جائز والشركة في هذا الرقيق اذا اجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرقيق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك لان الرجلين لو اشتريا رقيقا بنسيئة كان شراؤهما جائزا وكان الرقيق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريا هذه الرقيق في صفقة واحدة بالدين على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه أيجـوز هـذا أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك عنـد مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذين اللذين اجتمعا في شراء هذه الرقيق في صفقة واحدة وبين اللذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعها على أنهما شريكان في كل ما اشترى كل واحد منهما من الرقيق وباع جوزت الشركة للذين اجتمعا في صفقة واحـدة ولم تجوزها لهذين اللذين اشتركا وفـوض بعضهما الى بعض (قال) لان البائع ها هنا انما وقعت عهدته عليهما جميعا اذا اشتريا في صفقة واحدة ثم رضي على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه بعضهما عن بعض وأما اللـذان فوض بعضهما الى بعض فالبائع انما باع أحدهما ولم يبع الآخر وانما اشترك هذان اللذان تفاوضا بالذمم وليس تجوز الشركة بالذمم وانما تجوز الشركة بالاموال أو بالاعمـال بالايدي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقعدت رجلا في حانوت وقلت له أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت على ان ما رزق الله فبيننا نصفين (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشركة بغير مال أتجوز (قال) لذي سمعت من مالك انما سمعت أن الشركة لا تجوز الا على التكافؤ في الاموال وما سمعت منه في الذمم شيئاً (قال) وقد كره الشركة بالذمم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا تصلح الشركة الا في المال والدين والعمل بالأيدي ولا تصلح الشركة بالذمم الا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة اذا حضرا جميعا الشراء وكان أحدهما حميلا بالآخر ﴿ قلت ﴾ فان اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما على ان يشتريا بالدين ويبيعا فاشترى كل واحـد منهما سلعة على حدة أيلزم كل واحد منهما

نصف ما اشتري صاحبه أم لا (قال) لا تعجبني هذه الشركة ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك فى هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة الحيصبي عن عمرو بن الحرث عن ربيعة أنه قال فى رجلين اشتركا فى بيع بنقد أحدهما فقال ربيعة لا يصلح هذا وقال الليث مثله

﴿فى الصناع يشتركون على أن يعملوا فى حانوت واحد﴾
﴿وبعضهم أعمل من صاحبه﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصباغين أو الخياطين اذا اشتركوا على أن يعملوا فى حانوت واحد وبعضهم أفضل عملا من بعض أتجوز هذه الشركة بينهم (قال) قال مالك اذا اشتركوا على أن يعملوا فى حانوت واحد فالشركة جائزة (قال ابن القاسم) والناس فى الاعمال لابد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض

﴿فى الصانعين يشتركان بعمل أيديهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا (قال) قال مالك اذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أوفرانين اشتركا جميعاً على أن يعملا فى حانوت واحد فذلك جائز ولايجوز أن يشتركا فيعمل هذا فى حانوت وهذا فى حانوت أو هذا فى قرية وهذا فى قرية أخرى ولايجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وانما يجوز أن يكونا حدادين جميعاً أو قصارين جميعاً على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران جميعا ولا يحتاجان الى رأس مال واشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ وعلى صاحب الثلثين ثلثي الصباغ (قال) لا بأس بذلك مثل الشركة فى

الدراهم لانهما اذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فما جاز في الدراهم جاز فى عمل أيديهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون فى حانوت واحد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج الصباغون الى رأس مال أو أهل الاعمال ممن سواهم كيف يشتركان (قال) يخرجان رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان فى أعمالهما يعملان جميعا ﴿ قلت ﴾ فان أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملا جميعا فما أصابا فهو بينهما نصفين (قال) لاتجوز هذه الشركة عند مالك وان اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال وأخرج الآخر الثلثين فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان فذلك جائز عند مالك. وقد قال مالك فى الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين (قال مالك) لاخير فى هذه الشركة (قال) وان اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثى العمل وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث والوضيعة بينهما على ذلك (قال مالك) هذا جائز وكذلك الشريكان فى القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الاعمال الذين يعملون بأيديهم اذا احتاجوا الى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم (قال ابن القاسم) ومن الأعمال أعمال لايحتاجون فيها الى رأس مال فلا بأس أن يشتركوا فى عمل أيديهم

﴿ فى القصارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن مارزق الله بينهما نصفين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قصارين اشتركا على أن المدقة والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على ان مارزق الله بينهما نصفين

(قال) لايعجبنى هـذا ولم أسمعه من مالك الا أنى سمعت مالكا يقول فى الرجل يأتى بالدابة والآخر بالرحا فيعملان كذلك اشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين ان ذلك غير جائز فأري مسئلتك مثل هذا أنه غير جائز اذا كانت اجارتهم مختلفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترك قصاران من عند أحدهما المدقة والقصارى وجميع الاداة تطاول بذلك علي صاحبه على أن مارزق الله بينهما نصفين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لاخير في هذه الشركة اذا كان للاداة قدر وقيمة كبيرة لان مالكا قال فى الرجلين يشتركان فى الزرع وتكون الارض لاحدهما لها قدر من الكراء فاشتركا علي أن يلغى صاحب الارض كراءها لصاحبه ويخرجا مابعد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسوية (قال) لاخير في ذلك الا أن يخرج الذى لا أرض له نصف كراء الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية فكذلك الشركة فى العمل بالايدى لا تصلح الا أن تكون الاداة منهما جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أداة العمل من عند أحدهما فاستأجر شريكه الذي لا أداة عنده نصف تلك الاداة واشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) هذا جائز مثل الشريكين في الزرع والارض من عند أحدهما على أن نصف كراء الارض على شريكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تطاول عليه بالشئ القليل من أداة القصارة مثل المدقة والقصرية (قال) ان كان شيئاً تافها يسيراً لا قدر له في الكراء فلا أرى به بأساً لأن مالكا قال فى الشريكين فى الزرع يكون لأحدهما الارض ولا خطب لها فى الكراء فرب بلدان لا يكون للأرض عندهم كبير كراء مثل بعض أرض المغرب وما أشبهها تكون الارض العظيمة كراؤها الشئ اليسير (قال مالك) فلا أرى بأساً أن يلغى كراء تلك الارض فلا يؤخذ لها كراء اذا كان كراؤها تافهايسيراً ويكون ما بقى بعد كراء هذه الارض بينهما بالسوية

﴿ في الرجال يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحا والآخر بالبغل ﴾
﴿ فيشتركون على أن ما رزق الله بينهم بالسوية ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتركنا ثلاثة نفر لي بيت ولصاحبي الرحا ولصاحبي الآخر البغل على أن ما أصبنا من شيء فهو بيننا سواء وجهلنا أن يكون هذا غير جائز فعملنا على هذا فأصبنا مالا (فقال) يقسم المال بينهم أثلاثا ان كان كراء البيت والدابة والرحا معتدلا ﴿ قلت ﴾ فان كان مختلفا (قال) يقسم المال بينهم أثلاثا لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم فقد تكافؤا فيه ويرجع من له فضل كراء في متاعه على أصحابه ﴿ قلت ﴾ فان لم يصيبوا شيئاً (قال) يترادون ذلك فيما بينهم يرجع بذلك بعضهم على بعض ان لم يصيبوا شيئاً بفضل الكراء وهذا عندي مثل ما قال مالك في الرجلين يشتركان يأتي أحدهما بمائة درهم والآخر بخمسين درهما على أن الربح بينهما نصفين قال مالك لا خير فيه ويقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما ويقام لصاحب الخمسين الزائدة عمله في خمسة وعشرين درهما لأن الخمسين الزائدة عملا فيها جميعا فعمل صاحب الخمسين الزائدة في خمسة وعشرين منها وعمل صاحبه في خمسة وعشرين من الخمسين الزائدة فله أجر مثله فيما عمل فان لم يربحا ووضعا كانت الوضيعة عليهما على قدر رؤس أموالهما ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله في الخمسة والعشرين الزائدة التي عمل فيها (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يأتي بالرحا ويأتي الآخر بالدابة يعملان جميعا على أن ما اكتسبا فهو بينهما قال مالك لا خير في ذلك فلما قال مالك لا خير في ذلك فسرنا ما سألتنا عنه من المسئلة التي كرهها مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركوا على أن الرحا من أحدهم والبيت من آخر والدابة من آخر على أن على رب البغل العمل فعمل على هذا (قال) العمل كله لصاحب الدابة الذي عمل وعليه أجر الرحا والبيت ﴿ قلت ﴾ وان لم يصب شيئاً (قال) نعم وان لم يصب شيئاً ﴿ قلت ﴾ لم جعلت جميع العمل لهذا الذي اشترطوا عليه العمل ولم تجعل أصحابه معه شركاء في الرحا والبيت وقد أشركت بين الذين عملوا بأيديهم في المسألة الاولى (قال) لان أولئك لم يسلم بعضهم الى بعض ما في يديه وكأن

بعضهم آجر سلعة بعض على ان اشتركوا فى العمل بأيديهم وان هذا الذى سألت عنه الذى شرط عليه العمل وحده ولم يعمل أصحابه معه أسلم اليه الرحا والبيت فعمل بهما فهو كانه أعطى رحا وبيتا وقيل له اعمل فيه على أن لك نصف ما تكسب ولنا النصف أو الثلث فانما هو استأجر هذه الاشياء بثلث أو بنصف ما يكسب فيها فالاجارة فاسدة فعليه أجر مثلها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل دابته أو سفينته يعمل عليها على نصف ما يكسب عليها (قال) ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له ويعطى رب الدابة أجر مثلها فالرحا والبيت عندى مثل الدابة التى يعمل عليها على النصف عند مالك وانما قسمت المال في هذه المسئلة على الابدان وجعلت الابدان رؤس الاموال لان ما أخرجوا من المتاع له أجرة فقد تكافؤا فى عملهم بأيديهم فاذا كانت اجارة ما أخرجوا من المتاع معتدلة فقد أكرى كل واحد منهم متاعه بمتاع صاحبه وكانت الشركة صحيحة ألا ترى لو أن هؤلاء الثلاثة أرادوا أن يشتركوا والمتاع لأحدهم فاكترى منه ثلثي ما فى يديه لجازت شركتهم اذا اعتدلت هذه الاشياء بينهم فكذلك اذا كان لكل واحد منهم شئ على حدة وكراؤه معتدل ان كل واحد منهم كأنه أكرى متاعه بمتاع صاحبه وان كان مختلفا أعطى من له فضل ما بقى من فضله ولم تكن الدواب رؤس الاموال مثل الدنانير والدراهم اذا اختلفت أن يخرج هذا مائتين وهذا مائة ويكون الربح بينهما بشطرين والوضيعة كذلك فيكون الربح لرأس المال لانه مما لا يجوز أن يؤاجر والرجال يؤاجرون فيقسم الفضل على المال ويعطى الذين تجوز اجارتهم عمل مثلهم فيما أعانوا من له الفضل فى رأس ماله كان فى ذلك ربح أو وضيعة أولا ترى لو أن صاحب المائتين شرط على صاحب المائة العمل لكان فاسداً فان وقع فضل أو كانت وضيعة فعلى المال أو للمال لانه لا يؤاجر وهو رأس المال وأعطى العامل أجر مثله فيما عمل فى مال صاحب المائتين أولا ترى أن الذين اشتركوا بأبدانهم وأخرجوا الرحا والبيت والبغل لما شرطوا العمل على رب البغل كان الربح له والوضيعة عليه وكان عليه أجر الرحا والبيت لان لهم أجره وصار عمله كأنه رأس المال

وهذا يذهب أصل قول مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ في الصانعين والشريكين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قصارين أو حدادين وأهل الصناعات كلها اشترك أهل نوع على أن ما رزق الله بينهما فمرض أحدهما وعمل الآخر (قال مالك) اذا اشتركا وكانا في حانوت فمرض أحدهما وعمل الآخر فالعمل بينهما لان هذا أمر جائز بين الشركاء (قال ابن القاسم) ولكن ان مرض فتطاول به مرضه أو ما أشبهه أو غاب فتطاول ذلك فهذا يتفاحش فان عمل الحاضر والصحيح فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط كان بينهما في أصل الشركة انه من مرض مثل المرض الطويل أو غاب مثل الغيبة البعيدة فما عمل الآخر فهو بينهما فاذا لم يكن هذا الشرط وأراد العامل أن يعطى المريض أو الغائب نصف ما عمل فلا بأس بذلك وان كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة (قال) لا الا أن مالكا قال لى يتماون الشريكان في المرض والشغل فحملت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة كيف يصنع بما عملا (قال) يكون ما عملا الى يوم مرض أو غاب بينهما على قدر عملهما وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل ولا يكون لصاحبه فيه شئ

﴿ في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما أيضمن أحدهما ما دفع الى شريكه يعمله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصارين اشتركا أو خياطين أيضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه (قال) نعم لان مالكا قال شركتهما جائزة فأرى ضمان كل واحد منهما جائزاً على صاحبه وصاحبه ضامن لما ضمن هذا فأري أن على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملهما

﴿ في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يدفع الى أحدهما العمل يعمله فيغيب أو يفاصل شريكه أيلزم بما دفع الى شريكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه فغاب الذى دفعت اليه الثوب وأصيب شريكه أيكون لى أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان افترقا فلقيت الذى لم أدفع اليه الثوب أيكون لى أن ألزمه بخياطة الثوب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم وقد افترقا (قال) لان عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما فلك أن تأخذ أيهما شئت بعملك لان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أني بعت أحد الشريكين سلعة من السلع بدين الى أجل ثم افترقا فلقيت الذى لم أبعه شيئاً بعد فرقتهما أيكون لى أن آخذه بالدين (قال) نعم لان عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه

﴿ في شركة الاطباء والمعلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز شركة الاطباء يشترك رجلان على أن يعملا فى مكان واحد يعالجان ويعملان فما رزق الله بينهما نصفين (قال) سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) ان كانا فى مجلس واحد فلا بأس به (قال) وان تفرقا فى مجلس فلا خير فى ذلك ﴿ قال ﴾ وكذلك الاطباء عندى اذا كان ما يشتريانه من الادوية ان كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية

﴿ في شركة الحمالين على رؤسهما أو دوابهما ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة فى قول مالك بين الجمالين والبغالين والحمالين على رؤسهم وجميع الاكرياء الذين يكرون الدواب (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز ولم لا تجعل هذا بمنزلة الشركة فى عمل الايدي (قال) ألا ترى أن مالكا لم يجوز الشركة فى عمل الأيدى الا أن يجتمعا في حانوت واحد ويكون عملهما نوعا واحداً سراجين أو خياطين أودواب هذا تعمل فى ناحية ودواب هذا تعمل فى ناحية فهذا

غير جائز الا أن يعملا في موضع واحد لا يختلفان مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه جميعا ويتعاونان فيه جميعا ألا ترى أيضا أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات اذا كانت الاداة لأحدهما دون الآخر ولم تجز الشركة بينهما أيضا اذا كانت الاداة مختلفة بعضها من هذا وبعضها من هذا اذا كانت الاداة كثيرة لها قيمة مختلفة حتى يكونا شريكين في جميع الاداة فتكون الاداة التي يعملان بها بينهما جميعا فما ضاع أو تلف فمنهما جميعا وما سلم منهما فبينهما جميعا وان كانت الاداة تافهة يسيرة فلا بأس أن يتطاول بها أحدهما على صاحبه. فهذا أيضاً يدلك على أن الشركة بالدواب غير جائزة ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الاداة واشتركا كان ذلك جائزاً على مثل الشركة في الارض وقد فسرت ذلك لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي ابن غانم في شركة الحرث عن مالك اختلافا فيما يخرجان من البقر والاداة بينهما فتكون المصيبة منهما جميعا . وروى غيره وهو ابن القاسم اذا كان ما يخرج هذا من البقر والاداة ويخرج الآخر من المسك والارض مستوية في كرائه ان ذلك جائز بعد أن يعتدلا في الزريعة ﴿ قلت ﴾ فما تقول في الدابة تكون لرجل فيأتيه رجل فيستأجر نصفها ثم يشتركان في العمل عليها فما أصاب فبينهما (قال) لا بأس به وما سمعت في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي بغل ولصاحبي بغل فاشتركنا على الحمولة التي تحمل على البغلين (قال) ما أرى بأساً اذا كانا يحملان جميعاً فيحملان على دابتهما لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد وهذا مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه الى موضع واحد وان كان يعمل كل واحد منهما على حدته فلا خير فيه

﴿ في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا ﴾
﴿ على أنفسهما أو دوابهما ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز للشريكين أن يشتركا على أن يحتطبا الحطب فما احتطبا من شيء فهو بينهما نصفين (قال) ان كانا يعملان جميعا معا في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز وان كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة فما حطب هذا فهو بينهما

وما حطب هذا فهو بينهما فهذا لا يجوز مثل قول مالك في الخياطين يعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتركا على أن يحتشا الحشيش أو يجمعا بقل البرية أو ثمار البرية فيبيعانه فما باعا من شئ فهو بينهما أو اشتركا على أنهما اذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما (قال) اذا كانا يعملان ذلك معا فما احتشا اقتسما بينهما أو ما جمعا من الثمار أو ما باعا من ذلك فالثمن بينهما فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما أو على غلمانهما أو يحتشا عليهم أو يلقطا الحطب أو الثمار أو يحملاه على الدواب الى مصر فيبيعان ذلك أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا (قال) اذا كانا جميعا يعملان فى عمل واحد لا يفترقان فذلك جائز وهذا بمنزلة ما لو عملا بأيديهما في شئ واحد وقد قال مالك في الزرع يشتركان فيه فيأتى كل واحد منهما بثوره أو بغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث (قال) مالك ذلك جائز وهذا بمنزلته ﴿ قلت ﴾ فما تقول في الرجلين يخرجان دابتيهما على أن يكرياهما ويعملا جميعا معا فما رزق الله بينهما (قال) لا يعجبنى هذا لان الكراء ربما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر وليس هو أمراً يدوم العمل عليهما مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما ذلك يعملان فيما قل أو كثر مما استعملا ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان على أن يحملا على رقابهما فهذا لا يجوز على أن يكونا حمالين عندى لان هذا يحمل الى حارة بني فلان وهذا الى حارة بني فلان فالعمل مفترق فلا تجوز الشركة فيه وكذلك الدواب هو عندى مفترق ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً أقوم لك عليه الساعة الا أن يكونا مجتمعين فى كل مايعملان ولا يفترقان فلا بأس به وان كان ذلك لا يقدر عليه ولا بد من افتراقهما فلا خير فيه

﴿ فى الرجلين يشتركان فى صيد السمك أو الطير فى نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش (قال) نعم ذلك جائز اذا كانا يعملان بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترك صيادان

يصيدان السمك أو الطير بالشباك أوالشرك أوالوحش فهو على ما وصفت لى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في نصب الشرك والحبالات للطير والوحش أيجوز ذلك (قال) اذا كانا يعملان جميعا فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فى صيد البزاة وصيد الكلاب على أن ما صادا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين أيجوز ذلك (قال) لا أرى ذلك الا أن يكون البزاة والكلاب بينهما أويكون البازان يتعاونان والكلبان فيكون طلبها واحداً وأخذهما واحداً فلا يفترقان فى ذلك

﴿ فى الشركة فى حفر القبور والمعادن ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا فى حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال (قال) ذلك جائز كله عند مالك لانهما يجتمعان فى هذا جميعا معاً فان كان يعمل هذا فى ناحية وهذا فى ناحية فلا يجوز ذلك لان الشريكين فى الاعمال بالايدى لا يجوز لهما أن يعملا الا فى حانوت واحد فكذلك هذان لا يجوز لهما أن يعملا الا فى موضع واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في حفر المعادن (قال) ما أرى به بأساً اذا كانا يقبلان جميعا فى موضع واحد يحفران فيه ولا يعمل هذا فى غار وهذا في غار ﴿ قلت ﴾ فاذا عملا في المعادن جميعا فما أدركا من نيل فهو بينهما فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات أحدهما بعد ما أدركا النيل (قال) قال مالك فى المعادن لا يجوز بيعها لانها اذا مات صاحبها الذى عملها أقطعها السلطان لغيره فلذلك لا يجوز بيعها فأرى المعادن لا تورث اذا مات صاحبها رجعت الى السلطان فرأى فيها رأيه ويقطعها لمن يرى وينبغي له أن ينظر فى ذلك لجميع المسلمين (وقد سئل) مالك عما ظهر من المعادن مثل معادن أفريقية ماذا يرى فيها (قال) أرى ذلك للامام ينظر للناس فيها يعملونها ولا يراها لاهل البلد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فى حفر الكحل والزرنيخ فمات أحدهما أيكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن فى قول مالك أم يجعله لورثة الميت وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله كيف يكون سبيله (قال) أرى سبيله مثل

ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة اذا مات العامل صنع السلطان فيها مثل ما يصنع في معادن الذهب والفضة

في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر

﴿ قلت ﴾ أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر على ضفة البحر وجميع ما يقذف البحر والغوص في البحر (قال) لا بأس بذلك اذا كانا يعملان جميعا بمنزلة ما يكون في المركب يركبان جميعا ويقذفان جميعا ويتعاونان جميعا وكذلك الصيادان يخرجان جميعا في المركب فيقذفان جميعا ويصيدان ويتعاونان جميعا فيما يحتاجان اليه (قال) فلا بأس بذلك اذا كانا يعملان في موضع واحد مثل ما وصفت لك

في الشركة في طلب الكنوز

﴿ قلت ﴾ فان اشتركا على أن يطلبا الكنوز والركاز وكل ما كان من دفن الجاهلية وغسل ترابهم (قال) قال مالك لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم (قال مالك) ولا أراه حراما ولا يعجبني أن يطلب الاموال في قبورهم وآثارهم (قال ابن القاسم) وغسل ترابهم عندي خفيف وكل ما سألت عنه فلا أرى بذلك بأسا اذا كانا يعملان جميعا بحال ما وصفت لك

في الشركة في الزرع

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت الارض من عندي والبقر من عند شريكي والبذر من عندنا جميعا والعمل علينا جميعا أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا كان كراء الارض وكراء البقر سواء جازت الشركة بينكما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت البقر أكثر كراء أو الارض أكثر كراء أتجوز هذه الشركة فيما بينهما (قال) قال مالك لا أحبها حتى يعتدلا (قال) وقد كان مالك يقول في الارض التي لا كراء لها مثل أرض المغرب التي لا تكرى انما يمنحونها الناس (قال مالك) لو أن رجلا أخرج أرضا من هذه الارض وألغاها وتكافآ فيما بعد ذلك من النفقات والبذر

لم أر بذلك بأساً. وأما كل أرض لها كراء (قال مالك) فلا يعجبني أن تقع الشركة بينهما الا على التكافؤ ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا فأخرج أحدهما البذر من عنده وأخرج الآخر الارض من عنده وتكافآ فيما سوى ذلك من العمل وكراء الارض وقيمة البذر سواء (قال مالك) لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم وقد تكافآ في العمل وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا (قال) لان هذا كأنه اكراه نصف أرضه بنصف بذره فلا يجوز أن يكريه الارض بشئ من الطعام ﴿قلت﴾ ولا تصلح الشركة فى الزرع عند مالك الا أن يكون البذر بينهما ويتكافآ فيما بعد ذلك من العمل (قال) نعم كذلك قال مالك اذا أخرجا البذر من عندهما جميعا ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الارض أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والارض من عند الآخر وقيمة ذلك سواء فلا بأس بذلك وانما كره مالك ما أخبرتك من البذر أن يكون من عند أحدهما والارض من عند الآخر لان هذا يصير كراء الارض بالطعام فأما ما سوى هذا فلا بأس أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث وهذا بعض مايصلحهم بعد أن يكون قيمة ما أخرج هذا مثل قيمة ما أخرج هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريا الارض جميعا من رجل وأخرج أحدهما البذر وأخرج الآخر البقر وجميع العمل وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء (قال) لا بأس بذلك عند مالك لانهما قد سلما من أن يكون ها هنا كراء الارض بالطعام وقد تكافآ بحال ما ذكرت لى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا على الثلث والثلثين على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا تكافآ على ذلك ﴿وسئل ابن القاسم﴾ عن الرجل يعطي الرجل الارض يزرعها ويعطى من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين يعطيه أرضه على ذلك وهى أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام فى أن تروى من الماء فيعمل العامل فيها من سنته وانما هى أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها فاذا كان قابلا اذا احتاج الى

زراعتها زرعها (قال ابن القاسم) اذا كانت أرضا مأمونة لا يخطئها أن تروى فى كل عام فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى فان كانت غير مأمونة فلاخير فيه لانه حين حرث الارض كان صاحب الارض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه اياها وتكريبه لها بالحرث لما يرجو من زراعتها فحين حرثها وتأخر المطر عنها ولم ترو انفسخ العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها فلا أحبه وأنا أكرهه كراهية شديدة ويكون بمنزلة من تعجل النقد فى بيع باعه أو كراء أكراه مما لا يجوز فيه من تعجيل النقد فيكون من تعجل النقد قد انتفع بما وصل اليه بغير شئ أوصله الى صاحبه فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر اشتركوا فى زرع فأخرج أحدهم الارض والآخر البقر والآخر العمل والبذر بينهم أثلاثا (قال) هذا جائز عند مالك اذا تكافؤا فى العمل وكان البذر بينهم بالسوية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان البذر من عند رجلين بالسوية ومن عند الآخر الارض وجميع العمل (قال) لاخير فى هذا ﴿قلت﴾ لمن الزرع (قال) لصاحب الارض ويعطى هذا بذرهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (وقد قال غيره) ويكون الزرع لصاحبي الزريعة ويكون عليهما كراء الارض وكراء عمل العامل (وقال غيره) من الرواة بمنزلة القراض اذا كان العمل فيه فاسداً فيكون الربح للمال ويكون للعامل أجر مثله لان كل ما لايؤاجر فالربح له والنماء له والوضيعة عليه ولما يؤاجر أجر مثله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد ذكر نحو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم

الشركة بالعروض

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالعروض تكون عندى ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب فاشتركنا فى ذلك أتجوز الشركة فيما بيننا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير ذلك عندى اذا اشتركا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما بقدر رأس ماله ويكون عليه من الوضيعة بقدر رأس ماله

﴿ قلت ﴾ اذا كان رأس مالهما عرضا من العروض وان كان مختلفا فلا بأس أن يشتركا به على القيمة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقومان ما في أيديهما وكيف يكونان شريكين أيبيع هذا نصف مافي يديه من صاحبه بنصف مافي يدى صاحبه اذا كانت القيمة سواء أو يقومان ولا يبيع كل واحد منهما نصف مافي يديه بنصف ما في يدى صاحبه (قال) اذا قوما مافى أيديهما وكان قيمة مافى أيديهما سواء وأشهدا على أنهما قد اشتركا بالنصف فقد باعه نصف ما فى يديه بنصف ما في يدى صاحبه اذا قوماه وكانت قيمتهما سواء ثم أشهدا على الشركة فقد باعه نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه وان لم يذكر البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا بسلعتيهما على ان الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين وعلى أن يكون رأس مال كل واحد منهما بالسوية واشتركا في هاتين السلعتين فلما قوما السلعتين كانت احداهما الثلثين والاخرى الثلث كيف يصنعان وكيف تقع الشركة بينهما فى قول مالك (قال) ان كانا لم يعملا وأدركت السلعتان ردتا الى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما وان فاتت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغته كل سلعة ويعطى القليل الرأس المال أجرة فى الزيادة التى عمل فيها مع صاحبه وان كانت وضيعة فضت الوضيعة على جميع المال فما أصاب الكثير كان على صاحب الكثير وما أصاب القليل كان على القليل الرأس المال والربح ان كان فكذلك أيضاً لان رأس مالهما كان على ما بلغته سلعتاهما ولم يكن علي ما شرطا ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان فى فضل سلعة صاحبه على سلعته وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع فيه بينهما بيع . ومما يبين لك ذلك أن مالكا قال فى الرجل يأتى بمائة ويأتى رجل آخر بمائتين فيشتركان على ان الربح بينهما والنقصان عليهما بالسوية والعمل عليهما بالسوية (قال) قال مالك الوضيعة على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما ويعطى صاحب المائة أجر مثله فيما أعان صاحب المائتين في فضل المائتين ولم يجعلها سلفا وانما أعطاه اياها علي أن يشاركه ولو كانت سلفا لكان له ربح الخمسين التى أعطاه اياها حتي يساويه فى رأس

المال ولكان أيضا ضامنا للخمسين وتكون أيضا شركة فاسدة لأنها شركة وسلف (وقال مالك) أراه انما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل قال فأراه مفسوخا لا ضمان عليه فى الخمسين وضمان الخمسين على صاحب المائتين وربحها له ووضيعتها عليه ويكون عليه لصاحب المائة أجرته فيما أعانه فيها ولو كانت الدنانير تكون هاهنا عند مالك سلفا لكان يكون ضمانها منه ان جاء نقصان ولكان المتاع فى الشركة الاولى تبعا يلزم القليل الرأس المال نصف قيمة ما يفضله به صاحبه فلما لم يضمن مالك الشريكين فى العين اذا فضل أحدهما ولم يجعله سلفا وأسقط عنه الضمان وجعل له الأجر أسقطت أنا عنه نصف قيمة فضل المتاع وأعطيته بعمله فى ذلك مع شريكه نصف عمل مثله ولم أره بيعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا بما يوزن أو يكال مما لا يؤكل ولا يشرب اشتركا بأنواع مختلفة أخرج هذا مسكا وأخرج هذا عنبراً وقيمتهما سواء فاشتركا على أن العمل عليهما بالسوية (قال) هذا جائز ﴿قلت﴾ ولم وهذا مما يوزن ويكال (قال) انما كره مالك ما يؤكل ويشرب مما يوزن ويكال فى الشركة اذا كانا من نوعين وان كانت قيمتهما سواء لان محلهما فى البيوع قريب من الصرف فكما كره في الدنانير والدراهم الشركة وان كانت قيمتهما سواء فكذلك كره لى كل ما يؤكل ويشرب مما يكال أو يوزن مما يشبه الصرف ﴿قلت﴾ أرأيت العروض وما سوي الطعام والشراب مما يوزن ويكال ومما لا يوزن ولا يكال هل يجوز مالك الشركة فيما بينهما اذا كان رأس مالهما نوعين مختلفين وقيمتهما سواء والعمل بينهما بالسوية (قال) نعم هذا جائز لانى سألت مالكا غير مرة ولا مرتين عن العروض يشتركان بها من نوعين مفترقين اذا كانت القيمة سواء والعمل بالسوية (قال مالك) ذلك جائز (قال) ولم أسأل مالكا عما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب ولكن انما سألته عن العروض فجوزها لى فمسئلتك هذه هي من العروض فأرى الشركة بينهما جائزة ﴿قلت﴾ والشركة بالعروض جائزة فى قول مالك بحال ما وصفت لى (قال) نعم ﴿قلت﴾ وتجوز الشركة فى قول مالك بالعروض وبالدنانير بحال ما وصفت لي

(قال) نعم ﴿قلت﴾ وتجوز أيضاً بالطعام والدراهم فى قول مالك بحال ما وصفت لى (قال) نعم ﴿قلت﴾ وبالعروض وبالطعام (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت شريكين اشتركا بالعروض شركة فاسدة أو صحيحة فافترقا بعد ما قد عملا كيف يخرج كل واحد منهما رأس ماله أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان أو رأس ماله يوم وقعت الشركة فاسدة كانت أو صحيحة (قال) أما الصحيحة فعلى قدر رؤس أموالهما على ماقوّما به سلعتيهما واشتركا وأما الشركة الفاسدة فيردان الى مابلغ رأس مال كل واحد منهما مما بلغته سلعتاهما في البيع ويقتسمان الربح على قدر ذلك والوضيعة على قدر ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) أما فى الصحيحة فنعم هو قول مالك وأما فى الشركة الفاسدة فهو رأيى مثل ما قال مالك فى الدنانير والدراهم اذا كانت احداهما أكثر من الأخرى اذا اشتركا بها أن لكل واحد منهما رأس ماله يوم وقعت الشركة بينهما والربح على قدر ذلك والوضيعة فكذلك الشركة الفاسدة فى العروض ﴿قلت﴾ والعروض اذا اشتركا بها شركة فاسدة وقد كانا قوما العروض (قال) لاينظر الى ماقوّما به عروضهما ولكن ينظر الى ماباعا به العروض فيعطى كل واحد منهما ثمن عرضه الذي بيع به ﴿قلت﴾ فان كانت الشركة بالعروض صحيحة وقد قوّما عروضهما فباع كل واحد منهما سلعته باكثر مما قوّما به سلعته أو بدون ذلك ثم افترقا كيف يأخذ كل واحد منهما رأس ماله أيأخذ القيمة التى قوّما بها سلعته أو يأخذ الثمن الذى باعا به سلعتيهما (قال) اذا كانت الشركة صحيحة أخذ قيمتها يوم اشتركا اذا افترقا ولا ينظر الى ما باعا به السلعة لانهما حين قوّما العرضين فى الشركة الصحيحة فكأن كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه وضمن هذا نصف سلعة هذا وهذا نصف سلعة هذا وفى الشركة الفاسدة لا يقع لكل واحد منهما فى سلعة صاحبه قليل ولا كثير فلذلك كان لكل واحد منهما ثمن سلعته الذى باع به سلعته فى الشركة الفاسدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك فى الشركة في الدنانير والدراهم

﴿ في الشركة بالحنطة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالحنطة أخرج أنا عشرة أرادب حنطة وصاحبي عشرة أرادب حنطة فنشترك والحنطتان في الجودة سواء (قال) أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة (قال) وسألنا مالكا عن ذلك فقال لي لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا وأنا أرى هذه الشركة جائزة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة ولا يصلح أن يشتركا واحدى الحنطتين أفضل من صاحبتها يشتركان على قيمة الحنطتين أو بكيل الحنطتين يكون لهذا سمراء ولهذا محمولة وأثمانهما مختلفة أو سواء فيشتركان على أن لصاحب السمراء مثل سمرائه اذا افترقا ولصاحب المحمولة مثل محمولته اذا افترقا (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فان اشتركا على أنهما اذا افترقا أخذ كل واحد منهما قيمة حنطته وكانت قيمة الحنطتين سواء حين اشتركا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان رأس مال هؤلاء لم يستو ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا على قدر قيمة حنطة كل واحد منهما وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس ماله (قال ابن القاسم) لا تعجبني هذه الشركة وليست بجائزة بينهما على كيل الحنطة ولا على قيمتها فلا أرى أن تجوز الشركة في الطعام الا على الكيل يتكافآن في الكيل ويتكافآن في الجودة وفي العمل والا لم تصلح الشركة (قال) ورجع مالك عن اجازة الشركة بالطعام وان تكافآ لم يجزه لنا مالك منذ لقيناه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) ما رأيت له فيه حجة أكثر من أنه كرهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فأخرج هذا حنطة وأخرج هذا شعيرا فكانت قيمة الحنطة مثل قيمة الشعير فاشتركا على ذلك أو باع هذا نصف شعيره من هذا بنصف حنطة هذا واشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة كذلك وعلى أن العمل عليهما نصفين هل تجوز هذه الشركة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم لا تجوز هذه الشركة في قول مالك (قال) لان الشركة لا تصلح عند مالك على الدنانير والدراهم اذا كانت الدنانير من عند هذا والدراهم من عند هذا وان كانت قيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم لم تصلح هذه الشركة عند مالك

أو كانت الغنيمة سواء وكذلك الطعامان اذا اختلفا تمر وشعير أو تمر وزبيب أو حنطة وشعير أو سمن وزيت فانما محمل هذا محمل الذهب والفضة ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك الشركة فى الطعام وجوزه فى العروض (قال ابن القاسم) لان الطعام عند مالك بمنزلة الصرف والعروض انما هو بيع فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز الشركة فى قول مالك بالطعام والشراب على حال ما كان نوعا واحداً أو أنواعا مختلفة (قال) نعم لا تجوز الشركة عند مالك فى الطعام على حال اذا كان من عند هذا الطعام ومن عند هذا الطعام نوعا واحداً كان أو مختلفاً ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك فى الشركة أن كل ما يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب لا يصلح أن يشتركا به فى قول مالك وان كان رأس مالهما نوعاً واحدا أو مختلفاً وجوزته أنت اذا كان رأس مالهما نوعا واحداً في الطعام والشراب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانا اشتركا بالطعام شركة فاسدة فعملا ثم افترقا كيف يخرجان رؤس أموالهما أيعطى كل واحد منهما مكيلة طعامه أو قيمة طعامه يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة (قال) لا أقوم علي حفظ قول مالك الا أنى أرى أن يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ﴿ قلت ﴾ ولم أعطيت كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ولم لا تعطيه مثل مكيلة طعامه (قال) لان هذين انما يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع لان كل واحد منهما كان ضامنا لطعامه حتى باعه فلما كان ضامنا لطعامه حتى باعه لم يعط اذا افترقا الا الثمن الذى بيع به طعام كل واحد منهما ﴿ قلت ﴾ فان كانا قد خلطا طعامهما قبل أن يبيعاه ثم باعاه (قال) يعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه

﴿ فى الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجت الف درهم وأخرج رجل آخر ألفى درهم فاشتركنا على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين (قال) قد أخبرتك أن هذه الشركة فاسدة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عملا على هذه الشركة وربحا (قال) قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما عند مالك ويكون للقليل الرأس المال على صاحبه من الأجر

بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان عملا فوضعا نصف رأس المال الذى في أيديهما (قال) الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رؤس أموالهما لان الفضل الذى يفضله به صاحبه على رأس ماله انما كان ذلك الفضل فى ضمان صاحبه الذى الفضل له ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيأ ألا ترى أن ربح ذلك الفضل انما هو للذي له الفضل فهذا يدلك على أن المصيبة فى الفضل من الذى له الفضل ﴿ قلت ﴾ فان ذهب رأس المال خسارة وركبهما ثلاثة آلاف دينار أو ركبهما من تجارتهما بعد وضيعتهما رأس المال كله كيف تكون هذه الوضيعة عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت لك وقد كان شرطهما أن الوضيعة بينهما نصفين (قال) أرى أن الدين الذى لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رؤس أموالهما فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذى كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين لان الشركة انما وقعت بينهما بالمال ليس بالابدان فما لحقهما من دين فض على المال الذي وقعت به الشركة بينهما وهو رأس مالهما فيكون على الذى رأس ماله ألف من الدين الذى لحق الثلث وعلى الذى رأس ماله ألفان الثلثان ولا يلتفت الى الشرط الذى شرطاه بينهما لان الشرط كان فاسدا (قال) وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي مثل ماقال لى مالك من الوضيعة فى رأس المال

﴿ فى الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم ورجل آخر ألف درهم فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين على ان يعمل أحدنا دون صاحبه (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة بينهما الا أن يستويا فى رأس المال وفى العمل ﴿ قلت ﴾ فان أخرج أحدهما ألف درهم والآخر ألفي درهم فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين أو اشترطا أن الوضيعة والربح على قدر رؤس أموالهما على ان يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده ويكون عليه العمل وحده (قال) قال مالك لا خير فى هذه الشركة (وقال ابن القاسم) يصنع فيها اذا عمل صاحب الالف بجميع

المال فربحا كما وصفت لك في الشركة الفاسدة يأخذ صاحب الالفين رأس ماله ألفين وصاحب الالف رأس ماله ألفا ثم يقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة على قدر رؤس أموالهما وللعامل الذى عمل في المال من الاجر بحال ما وصفت لك (قال) وأصل هذا أن الشركة لاتجوز عند مالك الا أن يجتمعا في العمل يتكافآن فيه على قدر رؤس أموالهما ﴿قلت﴾ أرأيت صاحب الالف الذي عمل في جميع المال في ألفه وألفي شريكه على أن الربح بينهما أو على أن له ثلثي الربح لم لاتجعله مقارضا في الالفين اللذين أخذهما من صاحبه وتجعل للعامل صاحب الالف ثلث الربح للالف التي هي رأس ماله وتجعله كانه أخذ الالفين من شريكه مقارضة بالسدس لانه شرط نصف ربح الالف فكان ثلث الربح له بألفه وسدس ربح الجميع بما عمل في رأس مال صاحبه (قال) لايجوز هذا عند مالك لان هذا لم يأخذ الالفين على القراض انما أخذهما على شركة فاسدة فيحمل محمل الشركة الفاسدة ولايجتمع أيضاً عند مالك شركة وقراض (قال مالك) لايصلح أن يقول أقارضك بألف على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن يخلطها بألفي هذه يعمل بهما جميعا فكره مالك هذه الشركة فهذا يدلك على أن مسئلتك لاتكون مقارضة ﴿قال ابن القاسم﴾ لوأن رجلين اشتركا على أن يخرج أحدهما ربعا والآخر ثلاثة أرباع والعمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله ذلك أجر

﴿في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه﴾

﴿قلت﴾ أتجوز الشركة بين الشريكين ورأس مالهما سواء وعلى أن الربح على المال والوضيعة على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة وأري ان كان هذا الذى اشترط أن يكون المال علي يديه هو الذى يشترى ويبيع دون صاحبه فأري الشركة علي هذا الشرط غير جائزة لان الشركة

تكون على الاموال والامانة أيضا وهذا لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه وهو الذى يشتري ويبيع دون صاحبه فان كانا جميعاهما اللذين يبيعان ويشتريان غير أن أحدهما الذى يكون المال فى يديه دون صاحبه فلا أرى بهذا بأساً وأراها شركة صحيحة

في الشريكين بالمالين بالسوية يفضل أحدهما صاحبه فى الربح

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا ورأس المال سواء وفضل أحدهما صاحبه بالربح أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك

في الشركة بالمال الغائب

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالمال الغائب (قال) سئل مالك عن رجلين اشتركا فأخرج هذا ألفاً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسمائة وقال لى ألف درهم في مكان كذا وكذا فأقام أحدهما وهو الذي له ألف وخمسمائة وخرج الذى كانت ألفه غائبة الي الموضع التى فيه الالف التى زعم أنها له هنالك ليجهز جميع المال على صاحبه فلم يقدر على ألفه التى زعم أنها هناك فاشترى بالالفين تجارة (قال) قال مالك أرى لكل واحد من الربح قدر رأس ماله ولم ير لصاحب الالف الغائبة فى الشركة الا قدر الخمسمائة التى أخرج ﴿ قلت ﴾ فهل جعل له مالك أجر عمله (قال) لا ما علمت أنه جعل له أجر عمله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا عندي متطوّع بعمله لانه لو أن رجلا اشترك هو ورجل على الربع لهذا ثلاثة أرباع المال ولهذا ربع المال على أن العمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوّع صاحب ربع المال فخرج فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له فى عمله ذلك أجر فكذلك هذا (قال) فمسئلتك التى سألتنى عنها من الشركة فى المال الغائب ان ذلك جائز فى رأيى ان أخرج ذلك المال

في الشريكين بالمالين المختلفى السكة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركنا أخرجت أنا مائة دينار هاشمية وأخرج صاحبي مائة

دينار دمشقية والهاشمية صرف غير صرف الدمشقية (قال) لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك الا أنه لا يعجبنى اذا كان للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية وكان لها قدر وقيمة كبيرة فلا يعجبني هذا وان كان فضل صرف الهاشمية شيئاً قليلا لا قدر له وليس لها كبير فضل صرف فلا أرى بالشركة بأساً فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ ولم كرهته اذا كان للهاشمية فضل كبير (قال) لان الهاشمية اذا كان لها فضل كبير فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين فقد يفضل أحدهما على صاحبه فى رأس المال وذلك الفضل هو فى العين الذى يزيد دنانيره الهاشمية على دنانير صاحبه الدمشقية فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه الا أن يكون الربح على قدر رؤس أموالهما والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما فهما ان أرادا أيضا أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنانير كل واحد منهما والوضيعة عليهما على قدر ذلك لم يجز ذلك أيضا لأن الدنانير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة وانما تجوز الشركة الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن ولا تجوز على القيمة فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية ورأس مال الآخر ألف محمدية (قال) اذا كان لفضل العين قيمة كبيرة لم تصلح الشركة وان كان تافها فلا بأس بذلك وقد فسرت لك ذلك فى غير هذا الموضع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا ورأس مال هذا ألف دينار هاشمية ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية وهما فى الصرف يوم اشتركا سواء (قال) الشركة جائزة ﴿ قلت ﴾ فاذا افترقا وقد حال الصرف ورخصت الدمشقية ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله وما يكون لصاحب الهاشمية فى رأس ماله (قال) لا ينظر الى ما حال اليه الصرف ولكن اذا أرادا الفرقة اقتسما ما فى أيديهما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا لان ما فى أيديهما اذا اشتركا على السوية فى رؤس أموالهما فقد صار ما فى أيديهما بينهما وكذلك فى العروض على القيمة اذا استوت القيمتان وكذلك اذا كانا شريكين على الثلث والثلثين

فى رؤس أموالهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة أنه قول مالك ولكن هذا رأيي

﴿ في الشركة بالدنانير والدراهم ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثم يشتركان انه لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز الشركة في قول مالك بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا (قال) نعم لا تجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك في الشركة أنها لا تجوز الا أن يكون رأس مالهما نوعا واحداً من الدنانير والدراهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين اشتركا جاء هذا بمائة دينار وهذا بألف درهم جهلا ذلك فعملا على هذا حتى ربحا مالا كيف يصنعان في رأس مالهما (قال) بلغني عن مالك أنه قال يكون لكل واحد منهما رأس ماله ويضرب له ربحه على قدر الدنانير للعشرة أحدعشر والدراهم مثله والوضيعة كذلك (قال) وبلغني عن مالك في الدنانير والدراهم اذا اشتركا أنه لا خير فيه فان فات كان لكل واحدمنهما رأس ماله ويضرب له الربح على رأس ماله ﴿ قلت ﴾ فان كان المتاع قائما بعينه (قال) ذلك سواء كان قائما بعينه أولم يكن قائما بعينه يباع ويقتسمانه فيأخذ هذا بقدر ألف درهم وهذا بقدرمائة دينار فان كان فضل كان للعشرة دراهم درهم وللعشرة دنانير دينار وان كانت وضيعة فعلى هذا أيضاً يكون . والذى بلغنى عن مالك أنه قيل له فان اشتركا على هذا كيف يكون (قال) يكون لهذا رأس ماله من الذهب ولهذا رأس ماله من الدراهم ثم يقتسمان الربح للعشرة أحد عشر للدراهم للعشرة دراهم درهم وللدنانير للعشرة دنانير دينار ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره ان عرف ما اشترى بالدنانير وعرف ما اشترى بالدراهم فليس لواحد منهما شركة فى سلعة صاحبه الا أن تكون رؤس أموالهما لا تعتدل فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال اجارة مثله فيما أعانه وان لم يعلم ذلك وفي المال فضل أو نقصان قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير ان كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف اقتسماه على النصف وان كان

الثلث فعلى ذلك ويرجع القليل الرأس المال على الكثير الرأس المال بأجرة مثله فيما أعانه لانه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه وانما مثل ذلك مثل الطعام اذا اشتركا به شركة فاسدة فلم يعلم به حتى خلطاه واشتركا واشتريا به فانهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه على مافى صدر الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجت أنا ألف درهم وأخرج صاحبي مائة دينار قيمته خمسمائة درهم بخمسين ديناراً فاشتركنا أيجوز هذا أم لا (قال) لايجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لان هذا صرف وشركة فلاتجوز وكذلك قال لى مالك لا يجوز ولا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخرج رجل خمسين ديناراً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسين ديناراً وخمسمائة درهم فاشتركا جميعاً أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين المسئلة الاولى (قال) لان فى الاولى مع الشركة صرفا وهذه ليس فيها صرف ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجيز أن يشتركا من عند هذا ذهب وفضة ومن عند صاحبه ذهب مثل ذهب هذا وفضة مثل فضة هذا (قال) نعم

﴿ فى الشركة بالدنانير والطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان من عند أحدهما حنطة ومن عند الآخر دراهم بعد أن تكون قيمة الحنطة والدراهم سواء أترى بأساً أن يشتركا على ذلك ويكون العمل عليهما والنقصان والربح والعمل بالسوية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدراهم الثلثين وقيمة الحنطة الثلث فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثي العمل وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل والربح على قدر رؤس أموالهما فذلك جائز فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت قيمة الحنطة الثلثين والدراهم الثلث فاشتركا على قدر رؤس أموالهما وعلى أن على كل واحد منهما من العمل على قدر رأس ماله وربحه (قال) ذلك جائز أيضاً عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان من عند أحدهما دنانير ومن عند الآخر عروض وقيمتهما سواء أو قيمتهما مختلفة فذلك جائز أيضاً فى قول مالك

مثل ما وصفت لى فى الدراهم والحنطة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وبالعروض وبالدنانير وبالدراهم جائز أيضاً فى قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم جوز مالك الشركة اذا كان من عند أحدهما طعام ومن عند الآخر دراهم والدراهم الثلثان وقيمة الطعام الثلث اذا كان العمل على قدر رؤس أموالهما والربح على ذلك (قال) لان هذا لم يدخله قرض وشركة ألا ترى أن مالكا قد جوز أن يكون من عند أحدهما ألفان ومن عند الآخر ألف على أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما والعمل على قدر رؤس أموالهما فالطعام والدراهم بهذه المنزلة والعروض والدراهم بهذه المنزلة وكذلك العروض والطعام اذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك فذلك جائز اذا اشترط العمل عليهما على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة على قدر رؤس أموالهما

﴿ فى الشركة بالمالين يضيع أحد المالين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترك رجلان من عند كل واحد منهما ألف درهم وأخرج كل واحد منهما ألفه فصرها وجعل كل واحد منهما ألفه عنده ولم يخلطاها حتى ضاعت احدى الالفين (قال) سئل مالك عنها فقال اذا كان فى يد كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطاها فضاع منها شئ فهو من صاحبه الذى ضاع منه لان هذين لم يخلطا المال الذي اشتركا به (قال مالك) فلو كانا قد صرا كل ألف فى خرقة على حدة ثم جمعاهما عند أحد الشريكين أو جعلاهما فى خرج أحدهما فضاعت من أحدهما كانت المصيبة منهما جميعا وان كانت كل واحدة منهما فى خريطتها لم يخلطاها ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجلين يشتركان بمائتي دينار يخرج أحدهما مائة دينار عتقا وهذا مائة دينار هاشمية فاشتركا ثم ضاعت احدي المائتين وقد كانت كل واحدة منهما في خريطة (قال) ان كانت كل واحدة منهما مع صاحبها فمصيبتها منه وان كانا قد جمعاها فى خرج أحدهما أو مع أحدهما الا أن كل واحدة منهما مصرورة على حدة فأصيبت احداهما (قال) مالك المصيبة منهما جميعا اذا جعلاها عند أحدهما أو جمعاها في خرج

أحدهما فلو كان هذا عند مالك مكروها لقال لنا لا خير فى هذه الشركة ولكان ينبغى فى قوله ان كان هذا مكروها أن يجعل المصيبة فيه من الذى ذهبت دنانيره (قال) وانما جوزه مالك عندى لانه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية فى العين وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت شريكين اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم على أن يشتريا جميع التجارات وألف كل واحد منهما معه لم يخلطاها حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة وتلفت الالف التى لشريكه قبل أن يشترى بها سلعة (قال) أرى أن الجارية بينهما ومصيبة الالف من صاحب الالف لان مالكا قال لى غير مرة فى الرجلين يشتركان بمالين ورأس مال كل واحد منهما ألف وهى في يد صاحبها قال مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه الا أن يخلطا ذلك أو يجمعا ذلك فى خرج واحد. وان كانت كل ألف مصرورة على حدة فضاعت ألف أحدهما بعد ما فعلا ما وصفت لك قال مالك فالمصيبة منهما جميعا والذى ذكرت أنهما لم يخلطا فهذا لما اشترى الجارية فقد فعل في ألفه ما أمره صاحبه فمصيبة الجارية منهما جميعا وضياع الالف التى لم يفعل فيها صاحبها شيئاً من صاحبها ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره لا تنعقد بينهما شركة لان الشركة لا تكون الا بخلط المال ألا ترى أن صاحب المائة التى اشترى بها يقول لم أرض أن يكون له معى فى مالى نصيب الا أن يكون لى معه نصيب فى ماله فاذا كان لم ينعقد لى في ماله شركة فلا شئ له فى مالى أو لا ترى أن مالكا قد قال لى فى الذى أخرج مائتين وأخرج الآخر مائة فاشتركا على أن الربح بينهما والنقصان عليهما ففعلا واشتريا على ذلك لم يكن فعلهما بالذى يوجب لصاحب القليل الرأس المال فى مال صاحبه الكثير الرأس المال نصفه وقد فعلا على الرضا منهما ولم يكن فعلهما ان وقعت وضيعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئاً فلا تكون شركة الا ما خلطا وجمعا والله سبحانه وتعالى أعلم

في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف تكون نفقتهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركنا بمال كثير وهو فى بلد وأنا في بلد يجهز عليّ وأجهز عليه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان فى نفقتهما (قال) سألنا مالكا عن الشريكين يكونان فى بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة فينفق هذا ها هنا وينفق هذا ها هنا أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق (قال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعا الا أن يكون الرجل المنفرد ببدنه لا عيال له ولا ولد له وللآخر عيال وولد فاذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق وان لم يكونا على ذلك رأيت أن تلغى النفقة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا فى بلدة واحدة (قال) قال مالك اذا كانا في بلدين فاختلفت الاسعار ان النفقة تلغى بينهما فاذا كانا فى بلد واحد فذلك أحرى أن تلغى النفقة بينهما لا شك فى هذا اذا كان لهما عيال

الشركة فى المفاوضة

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف شركة عنان (قال) ما سمعته من مالك ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه (قال ابن القاسم) وما اشتركا فيه ان كان فى جميع الاشياء فقد تفاوضا وان كانا انما اشتركا فى أن يشتريا نوعا واحداً من التجارات مثل الرقيق والدواب فقد تفاوضا فى ذلك النوع فأما العنان فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك الا ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فى شراء الرقيق وحدها أتراهما متفاوضين فى شراء الرقيق (قال) نعم لان هذا جائز اذا اشتركا على أصل مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين أيجوز هذا فى قول مالك ويكونان متفاوضين (قال) نعم لان هذا جائز أن يشتركا عليه عند مالك

﴿ فى مال المتفاوضين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكونان متفاوضين ولاحدهما مال دون صاحبه عرض أوناض (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تفسد المفاوضة بينهما اذا كان لاحدهما دراهم أودنانير أو عرض دون صاحبه (قال) نعم لا يفسد ذلك المفاوضة بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه مفاوضه في جميع ماله أيكون جميع ما فى يدي الذى قامت عليه البينة بينهما وجميع ما فى يدي الذى أقام البينة بينهما الا ما أقاما عليه البينة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه أو وهب له أو تصدق به عليه أوكان له من قبل أن يتفاوضا وانه لم يفاوض عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ماسمعت هذا من مالك ولكن هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لاحدهما فضل مال دنانير أو دراهم ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه أتنقطع المفاوضة بينهما فى قول مالك أم لا (قال) لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك ويكون ماورث أو وهب له أو تصدق به عليه له خاصة دون صاحبه

﴿ فى المتفاوضين يلزم كل واحد منهما مالزم صاحبه ﴾ ﴿ من الشراء والبيع والمداينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد أيلزم شريكه ذلك أم لا (قال) ذلك لازم لشريكه (قال) وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون ومايبيعون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فذلك لازم لشريكه اذا فات كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله أيكون لبائع الطعام والكسوة أن يأخذ الثمن من أى الشريكين قدر عليه (قال) نعم لأن مالكا قال لى ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقاها عليهما وعلى عيالهما كان ذلك فى مال التجارة لانه يلغى ذلك بينهما اذا كانا جميعا لهما عيال فلما قال مالك تلغى النفقة علمنا أن ما أنفقا انما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما انما هو أيضا من مال التجارة تلغى الكسوة لان مالكا قال تلغى النفقة والكسوة من

النفقة الا أن تكون كسوة ليس يلتذ لها العيال وانما هي كسوة مثل الفضى والشطوى والوشى وما أشبه ذلك فان مثل هذا لا يلغى ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين أيكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الآخر الذى لم يشتر منه شيئاً (قال) قال مالك اذا كانا متفاوضين لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت الدين يكون على الرجل لاحد المتفاوضين فيقبضه شريكه (قال) ذلك جائز عند مالك

﴿ فى مفاوضة الحر والعبد ﴾

﴿قلت﴾ هل تجوز مفاوضة الحر والعبد فى قول مالك (قال) لا أرى به بأساً وذلك أن مالكا قال لا بأس بأن يفاوض العبد الحرّ اذا كان العبد مأذونا له فى التجارة فلا بأس أن يدفع ماله مفاوضة ﴿قلت﴾ وشركة العبيد في قول مالك (قال) جائزة فى رأيى اذا أذن لهم فى التجارة

﴿ فى شركة المسلم النصرانى والرجل المرأة ﴾

﴿قلت﴾ هل تصلح شركة النصرانى المسلم واليهودى المسلم فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون لايغيب النصرانى واليهودى على شئ فى شراء ولابيع ولاقبض ولاصرف ولاتقاضي دين الا يحضره المسلم معه فاذا كان يفعل هذا الذى وصفت لك والافلا ﴿قلت﴾ هل تجوز الشركة بين النساء والرجال فى قول مالك (قال) ماعلمت من مالك فى هذا كراهية ولا ظننت أن أحداً يشك فى هذا ولا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ وكذلك شركة النساء مع النساء (قال) نعم ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل هل يشارك اليهودي والنصراني قال لا تفعل فانهم يربون والربا لا يحل لك ﴿ابن وهب﴾ وبلغنى عن عطاء بن أبى رباح مثله قال الا أن يكون المسلم يشترى ويبيع (وقال) الليث مثله

في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ويتداينا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرج أحدهما مالا وأخرج الآخر مالا مثله ثم اشتركا وتفاوضا على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضا ويبيعا بالدين فما رزقهما الله في ذلك فهو بينهما (قال) لا يعجبني أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤس أموالهما لانه لا تجوز الشركة الا على الاموال فان فعلا فاشتريا بالدين كان ما اشتريا بينهما أيضا وقد أخبرتك بهذه في رسم الشريكين اللذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها ﴿ قلت ﴾ فان اشترى هذا سلعة على حدة بالدين بأكثر من رؤس أموالهما واشترى صاحبه كذلك أيكون ما اشتري كل واحد منهما بينه وبين صاحبه أو يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة لان الشركة على أن يشتريا بالدين بأكثر من رؤس أموالهما لا يعجبك ذلك (قال) لا بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه لان صاحبه قد أمره أن يشتري عليه فأرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينهما يصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تفاوض رجلان بمال أخرجاه على أن يشتريا الرقيق ويبيعا أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا ولم يذكرا بيع الدين في أصل شركتهما فباع أحدهما بالدين فأنكر ذلك شريكه وقال لا أجيز لك أن تبيع عليّ بالدين أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وأرى ذلك جائزاً على شريكه

في المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاما من الشركة

﴿ قلت ﴾ فان تفاوضا في شراء التجارات كلها بمال اشتركا فيه وليس لاحدهما مال دون صاحبه فاشترى أحدهما جارية للوطء فقال شريكه هي بيني وبينك وقال المشتري انما اشتريتها لنفسي دونك (قال ابن القاسم) هي بينهما ولا يقبل قوله لانه انما اشتراها بما في أيديهما من المال الذي اشتركا فيه ولو انه أشهد حين اشتراها أنه انما يشتريها لنفسه ما جاز ذلك له ولكان شريكه عليه بالخيار لانهما قد تفاوضا في جميع

ما فى أيديهما مما يملكان من أموالهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تفاوضا ولا حدهما مال دون صاحبه ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة بمال من شركتهما أتكون الجارية له أم تكون من مال الشركة لانه اشتراها من مال الشركة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه فى رجلين اشتركا متفاوضين كانا يشتريان الجوارى ويشتريان من مال الشركة فيشترى هذا الجارية فيطؤها فاذا باعها رد ثمنها فى رأس المال ويفعل شريكه كذلك (قال مالك) لا خير فى هذا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك انه قيل لهما لا خير فى هذا فكيف يفعلان بما فى أيديهما من الجواري مما قد اشتريا على هذا الشراء (قال مالك) أرى أن يتقاوماها فيما بينهما فان اشتراها الذى هى عنده كانت عليه برأس مال قد عرفه والآخر مثل ذلك فيحل له حينئذ أن يطأها ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين حين اشترى الجارية من مال هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة ألا يجعله مالك غاصبا للدنانير حين اشترى بها جارية لغير التجارة ويجعل الجارية جاريته ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير وقد قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير فاشترى بها جارية ان على الغاصب مثل تلك الدنانير ولا تكون الجارية للذى غصبت منه الدنانير وان قال المغصوب أنا آخذ الجارية لانها انما اشتريت بدنانيرى لم يكن له ذلك فافرق ما بين هاتين المسألتين (قال) فرق ما بينهما أن المفاوض مأمور لانه كانه رجل أبضع معه بضاعة أمر أن يشترى بها سلعة فخالف فرب المال مخير فى أن يأخذ ما اشترى المبضع معه أو يسلمها ويأخذ رأس ماله فهذا انما اشترى بمال الشركة يرى ان ذلك جائز له فشريكه مخير ان شاء أنفذها له بما اشتراها به المشترى وان شاء قاومه اياها (قال) ولم أسمع من مالك ان شاء أنفذها له بالثمن ولكن هذا رأيى ﴿قلت﴾ فان قال الشريك لا أقاومه ولا أنفذها له ولكنى أرد الجارية فى الشركة (قال) ليس ذلك له لان مالكا قال يتقاومانها وقد قال غيره ذلك له ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهذا خلاف المبضع معه لان المبضع معه رب المال مخير فى قول مالك ان شاء أخذها وان شاء ضمنه ماله (قال) نعم هو مخالف له وأما

هذا المشترى المفاوض فقد وطئ جارية هي بينهما وقال مالك لو أن جارية بين رجلين وطئها أحدهما ولم تحمل منه انها تقوم عليه يوم وطئها فهذا المفاوض لما وطئ لم يكن لهما بد من أن يتقاوماها لانه انما أخذ مالا بينهما فاشترى به وهو يرى أن ذلك له جائز وأن المبضع معه انما اشترى لنفسه ليستأثر بالربح وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه وانما قلت لك هذا لان التعدى ليس كله واحداً ألا ترى لو ان رجلا استودع مالا ثم اشترى به جارية لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير فهذا أيضاً في هذا الوجه مخالف للبضاعة والقراض وقد كانا جميعا أمينين فيما في أيديهما مصدقا قولهما فيما فى أيديهما من ذلك فلكل متعد غاصب سنة يحمل عليها فمن غصب دنانير من رجل فاشترى بها سلعة لم يكن للمغصوب منه الا مثل دنانيره . ومن استودع دنانير فاشترى بها سلعة لم يكن لرب الدنانير الا مثل دنانيره أيضاً ومن أبضع معه أوقورض فخالف كان رب المال بالخيار وانما حمل الشريكان على أن الجارية التى اشتراها للوطء من مال الشركة انها بينهما فلذلك أمرهما مالك أن يتقاوماها ﴿قلت﴾ والذى ذكرت لى من أمر الغصب والوديعة والقراض والبضاعة اذا تعدوا أهو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أحدهما اشترى طعاما ليأكله أو لبيته فطلب صاحبه أن يشاركه فى ذلك الطعام (قال) لا أرى ذلك له ولا أرى هذا من ذلك لان كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا أن كل واحد منهما ينفق في منزله فليس كل من اشترى طعاما لمنزله ليأكله من قمح أو سمن أو لحم أو ما أشبه ذلك أو كسوة مما يعرف أنه انما اشتراه لعياله ابتغى لصاحبه أن يشاركه ويدخل عليه فى ذلك فليس له ذلك

﴿ فى أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين ويضع من ثمن السلع طلب الفضل والاستعذار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت متفاوضين باع أحدهما سلعة بالدين الى أجل فلما حل الاجل أخره الشريك الآخر أو أخره الشريك الذي باعه السلعة هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه (قال) قال مالك فى الوكيل يكون للرجل فى بعض البلدان يبيع له متاعه

ويقتضى له الثمن فباع بعض متاعه الى أجل فلما حل الاجل أخر الوكيل المشتري بالثمن (قال) اذا كان تأخيره اياه على وجه النظر لرب المتاع انما أخره ليستألفه فى الشراء منه ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به فذلك جائز لان تأخير الوكيل هذا انما هو نظر لرب المتاع وانما هو من التجارة وان أخره طلب معروف صنعه الوكيل بالمشترى فهذا لايجوز لانه لايجوز للوكيل أن يصنع المعروف فى مال رب المتاع الا بأمره فكذلك الشريكان اللذان سألتنى عنهما لايجوز لاحدهما أن يصنع المعروف فى مال صاحبه الا بأمره وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه فاذا أخره ارادة استئلاف المشترى ليشتري منه فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وضع أحدهما للمشترى من رأس المال بعد ماوجب البيع (قال) قال مالك فى الوكيل الذى وصفت لك انه اذا وضع عن المشترى ارادة الاستعذار فى المستقبل لرب المتاع واستئلاف المشترى فذلك جائز على رب المتاع فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضاً يجوز عليهما عندى ماجوز مالك على رب المتاع فيما وضع الوكيل عن المشترى

﴿ فى أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين ارادة المعروف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وضع الوكيل أو الشريك عن المشترى ارادة المعروف أن يصنعه (قال) لايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريكين اذا وضع أحدهما عن المشترى على وجه المعروف أو أخر المشترى على وجه المعروف أيجوز ذلك فى حصته أم لايجوز (قال) ذلك جائز فى حصته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة أيكون ذلك جائزاً للمشترى (قال) لايجوز ﴿ قلت ﴾ ويرد المشترى ماصنع الوكيل به من ذلك (قال) نعم لرب المتاع أن يرد ماصنع الوكيل فى ماله من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع ماصنع الوكيل فى مال رب المتاع أيضمن الوكيل ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى سألتك عنه من أمر الوكيل هو قول مالك كله (قال) نعم

في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن الى أجل
ثم يشتريها الآخر بثمن أقل قبل الاجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن جارية بين شريكين باعها أحدهما بثمن الى أجل أيصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الاجل نقدا (قال) لايصلح له ذلك ولايصلح له أن يشتريها الابما يصلح لبائعها أن يشتريها به

في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة يشترى بها سلعة من السلع فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه (قال) انكان قد علم أن المال الذي أبضع معه من شركتهما فلا يشترى به شيئا ويرده على الباقى وعلى الورثة ﴿قلت﴾ وسواء انكانهذا الذى دفع البضاعة هو الميت أوهوالحى منهما (قال) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ ولم نهيته أن يشترى بها والذى أبضع ذلك معههو حي (قال) لان الشركة قد انقطعت بين الحي والميت وصار المال للورثة ﴿ قلت ﴾فان لم يكن مات واحد منهما ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه (قال) يشتري بما أبضع معه ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما لانهما اذا افترقا فانما يقع مااشترى المبضع معه لهما وفى الموت انما يقع للورثة والورثة لم يأمروه بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا أحسن ماسمعت

فى أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أويستودع
من مال الشركة

﴿ قلت﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه فى قول مالك (قال) نعم اذا كانا تفاوضى كماوصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بالذى ترى ﴿ قلت ﴾

وجائز له أن يستودع (قال) اذا احتاج الى أن يستودع جاز له ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي وذلك أنا سألنا مالكا عن الرجل يستودع الرجل الوديعة فيستودعها غيره فتهلك هل عليه ضمان (قال) ان كان رجلا أراد سفراً أو كان بيته معوراً أو ما أشبه هذا من العذر فأرى أن لا ضمان عليه وان كان ليس له عذر من هذا فأراه ضامنا (قال) فقلنا لمالك فالمسافر يدفع اليه الرجل البضاعة فى سفره يدفعها له فيدفعها الى غيره (قال مالك) هو ضامن ولم يجعله مثل الحاضر لان المسافر قد عرف ناحيته وأنه فى سفر فالشريك الذي سألتنى عنه اذا نزل البلد فخاف على ما معه فاستودعها رجلا لان التجار منازلهم فى الغربة ما علمت انما هى الفنادق والمواضع التى يتخوفون فيها فلا ضمان عليه اذا كان بهذه الحالة وان لم يكن على شئ من هذه الحال فاستودعها رأيته ضامنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الىّ أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة فرددتها على شريكه أيكون علىّ الضمان أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا صدقك بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أودعنى أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة أو باعنى فرددت الوديعة على شريكه أو دفعت الثمن الى شريكه بغير أمره وبغير بينة فكذبنى شريكه وقال لم تدفع الىّ شيئاً فقال أنت ضامن الا أن يكون لك بينة على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة لان مالكا قال فى رجل دفع الى رجل مالا وأمره أن يدفعه الى وكيله بموضع كذا وكذا فقال هذا المبعوث معه المال قد دفعت المال الى وكيلك وأنكر الوكيل ذلك (قال) قال مالك على الرسول البينة على أنه قد دفع المال الى الوكيل والا ضمن ﴿ قلت ﴾ والمفاوض اذا قال لشريكه قد أخذت من فلان الوديعة التى أودعته أو ثمن السلعة التى بعتها منه كان فلان ذلك بريئا مما استودع ومما اشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودع أحد المتفاوضين وديعة من تجارتهما عند رجل فقال الرجل المستودع قد دفعتها اليك وكذبه الذي أودعه أيضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه عند مالك لان مالكا قال القول قول المستودع اذا قال قد رددتها الى الذي أودعنى الا أن يكون قد استودعه

بينة فلا يبرأ بقوله قد رددتها الا ببينة الا أن يقول قد هلكت فيكون القول قوله وان كان قد دفعها اليـه ببينـة ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا استودع رجلا وله شريك مفاوض فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه (قال) هو ضامن الا أن يكون له عذر كما وصفت لك من عورة بيت أو سفر أراده على مثل ما يجوز له في غـير شريكه فان كان كذلك والا فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أودعت أحد المتفاوضين وديعة وهما متفاوضان في جميع الاشياء ليس لأحدهما مال دون صاحبه أتكون الوديعة عندهما جميعا أو عند الذي أودعته (قال) لا تكون الا عنـد الذي استودعتها اياه ﴿ قلت ﴾ فان مات هذا الذي استودعتها اياه ولا تعرف بعينها (قال) تكون دينا في مال هذا الميت المستودع وحده ولا يكون شئ من هذه الوديعة في مال شريكه المفاوض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فتهلك ولا تعرف بعينها عنده انه ضامن لها في ماله فالشريك المستودع في قول مالك ضامن اذا لم تعرف بعينها وانما جعلتها في ماله دون صاحبه لان الوديعة ليست من التجارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة أو أبضعت معه بضاعة أو قارضته بمال فمات ولا يعلم ما صنع بتلك الاشياء ويكون له مال أتكون هذه الاشياء دينا في ماله أم لا (قال) قال مالك ذلك كله دين في ماله وان كان على الميت دين ضرب صاحب هذه الاشياء مع الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أحـد المتفاوضين استودع وديعـة فعمل فيها وتعدى وربح أيكون لشريكه من ذلك شئ أم لا (قال) ان كان شريكه قد علم بما تعدى صاحبه في تلك الوديعة ورضي بأن يتجر بها بينهما فالربح بينهما وهما ضامنان للوديعـة وان لم يعـلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذي لم يعـلم بذلك ويكون الربح للمتعدي وعليه الضمان ولا يكون على شريكه ضمان ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا رضي الشريك وعمل معه فانما له أجر مثله فيما أعانه وهو ضامن معه وان رضي ولم يعمل معه شيئاً فلا شئ له ولا ضمان عليـه لان رضاه اذا لم يقبضها ويغب عليها ويقلبها فليس

رضاه بالذي يضمنه ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعمل ولا اجارة مالم يعمل الا من وجه أن الرجل اذا قال للرجل لك نصف ما أربح فى هذه السلعة فطلع فيها ربح فله أن يقوم عليه فيأخذه مالم يمت أو يفلس أو يذهب

﴿ فى أحد المتفاوضين يشارك رجلا أو يقارضه ﴾
﴿ من مال الشركة أو يأخذ مالا قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين شارك أحدهما شريكا آخر فاوضه بغير أمر شريكه أيجوز ذلك على شريكه أم لا (قال) ان كان انما شاركه شركة ليست بشركة مفاوضة مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك فذلك جائز لان ذلك تجارة من التجارات وان كان انما شاركه شركة مفاوضة حتى يكون شريكا لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضى فى ذلك فلا يجوز ذلك له الا باذن شريكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يقارض أحدهما دون صاحبه فى قول مالك (قال) نعم اذا كانا قد تفاوضا كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا يعمل بالذى يرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت أحد المتفاوضين ان أخذ مالا قراضاً أيكون لصاحبه في هذا المال شئ أم لا (قال) لا أرى على صاحبه شيئاً من ضمان هذه المقارضة ان تعدى أحدهما ولا أرى له من ربحها شيئاً الا أن يكون أحدهما مع صاحبه لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو أجير آجر نفسه فيها فلا يكون لشريكه فيها شئ

﴿ فى أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما ﴾
﴿ فتتلف أيضمنانها جميعا أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شئ ليحمل عليه شيئاً من تجارتهما فيتلف أو لغير تجارتهما فتلف أيضمنانه جميعا أم يكون الضمان على الذى استعار وحده (قال) الضمان على الذى استعار وحده ولا يكون على شريكه من ذلك شئ لان شريكه يقول أنا لم آمرك بالعارية انما يجوز لك أن تستأجر عليّ لانك اذا استأجرت

عليّ لم أضمن فأما مايدخل عليّ فيه الضرر فليس ذلك من التجارة وليس ذلك لك فيكون القول ما قال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لان الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار أوالسفينة أيضاً قيمتها كذلك ولو تكاراها كان كراؤها ديناراً فهذا يدخل على صاحبه الضرر فلا يجوز ذلك علي صاحبه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة (وقد قال غيره) وهذه الدواب عارية لا تضمن الا أن يتعدى المستعير ولو استعاراها جميعا فتعدى أحدهما لم يضمن الاالمتعدى في مصابته ولا يضمن صاحبه لانالمتعدى جان وصاحبه لايضمن جنايته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار أحد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما نخالفه شريكه فحمل عليها بغير أمره طعاما من تجارتهما فعطبت الدابة أيضمن فى قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن لا أرى عليه الضمان لان هذا قد فعل ما كان يجوز لشريكه أن يفعل وانما استعارها شريكه ليحمل عليها سامة من تجارتهما فانما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شئ عليه ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي ﴿ سحنون ﴾ ولان أحدهما اذا استعار شيئاً لمصلحة تجارتهما فعمله الآخر فكأنه وكيل له على أن يعمله له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاما له الى موضع من المواضع فربطها في الدار فأتى انسان فحمل عليها ذلك الغلام الذى استعارها سيده له فعطبت الدابة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأراه ضامنا لانه حمل على دابة رجل بغير أمره وبغير وكالة من المستعير ﴿ وقال أشهب ﴾ لاضمان عليه

﴿ فى أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة (قال) لا يجوز ذلك الا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه أو يكون ذلك فى الشيء الخفيف مثل الغلام يأمره أن يسقى الدابة لرجل فهذا أرجو أن لا يكون به بأس والعارية انما هي معروف فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة الا باذن صاحبه الا أن يكون أراد به استئلافا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين ماصنع أحدهما أوما أعار

أووهب (قال) فذلك أيضاً لا يجوز عندى الا أن يكون انما يصنع ذلك ليجتر به فى الاشتراء والاستعذار في سلعته التى يبيع فلا بأس بذلك ولا يكون عليه الضمان فيما وضع لان هذا يصير من تجارتهما وأما ان وضع ذلك لغير التجارة وانما صنعه معروفا منه فلا يجوز ذلك على شريكه ويضمن حصة شريكه من ذلك عند مالك الا ما اجتر به فى تجارته منفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع أحد الشريكين جارية من شركتهما ثم وهب الثمن أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لايجوز ذلك الا فى حصته ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لا يجوز له ان يعطى شيئاً من المال لا من حصته ولا من غير ذلك لانه ينقص من المال ويدخل على شريكه الضرر لانه اذا وهب لرجل من حصته ثم وضع لآخر فى البيع فقد أضر بصاحبه وأدخل عليه الضعف فى رأس المال فلا أرى ذلك يجوز فعله وتبقى الشركة ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع وتفسخ الشركة بينهما

﴿فى أحد المتفاوضين يكاتب العبد من تجارتهما أو يأذن له فى التجارة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً بينى وبين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان أذن له أحدنا في التجارة أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى أنه لايجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب أحد المتفاوضين عبداً من تجارتهما أيجوز ذلك على شريكه (قال) لاأرى ذلك جائزاً لانه لايجوز له أن يعتقه على مال يأخذه منه مما فى يد العبد فكذلك الكتابة عندى ولو أن رجلا دفع اليه مالا على أن يعتقه ولم يكن ذلك أقل من قيمته لرأيت ذلك جائزاً لانه لو باعه اياه بذلك الثمن ولم يكن فى ذلك الثمن وضيعة عن قيمته لكان ذلك جائزاً والعتق لم يزد فيه الا خيراً وانما هو بيع من البيوع

﴿فى كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنايته أتلزم شريكه أم لا﴾

﴿قلت﴾ أتلزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا (قال) لا يلزم ذلك شريكه لان

هذا معروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين أو عقر دابة أو أحرق ثوبا أو تزوج امرأة أو آجر نفسه فعمل الطين والطوب أو حمل على رأسه أو نحو هذه الاشياء أوجني جناية أيلزم من ذلك شريكه شئ أم لا (قال) لا شئ على شريكه في شئ من هذا ولا يكون له فيما أصاب شئ ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي

﴿ فى أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشترى عيبا ﴾
﴿ فيريد أن يردها على الشريك الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع أحد الشريكين جارية من شركتهما فأصاب المشترى بها عيباً أيكون للمشترى أن يردها على الشريك الذى لم يبعه (قال) نعم الا أن يكون صاحبه معه مقيما أوغاب غيبة قريبة فينتظر حتى يأتي لعل له حجة اذا كان انما غيبته اليوم ونحوه وان كان بعيداً فأقام المشترى البينة أنه اشترى بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر فى العيب فان كان عيباً قديما لايحدث مثله ردها وان كان يحدث مثله قيل له أقم البينة أن العيب كان بها عند البائع والا حلف شريك البائع بالله ماعلمت أن هذا العيب كان بها عندنا ويبرأ وان نكل عن اليمين قيل للمشترى احلف ماحدث هذا عندك ثم ردها عليه

﴿ في المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما الى أجل ثم يفترقان فيقضى ﴾
﴿ المشترى أحدهما الثمن أو يكون لهما الدين فيتقاضاه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن شريكين متفاوضين باع أحدهما عبداً من تجارتهما بدين الى أجل ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما فقضى الثمن الذى باعه العبد أيضمن للشريك الآخر شيئاً أم لا (قال) نعم هو ضامن لما استحق الشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن ﴿قلت﴾ فان لم يعلم بافتراقهما فقضى الذي لم يبعه العبد (قال) فلا ضمان عليه اذا قضاه وهو لا يعلم بافتراقهما وذلك سواء قضي الذى باعه أو الذى لم يبعه لا يضمن اذا

قضى واحداً منهما وهو لايعلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا كان وكيلا لرجل قد فوض اليه تجارته وبيعه وشراءه وبأن يقتضى دينه وأشهد له بذلك ثم حجر عليه وتبرأ من وكالته أو أخرجه من وكالته بشهادة الشهود ولم يعلم ذلك جميع غرمائه فلقى الوكيل غريما من غرماء الذي كان وكله فقضاه الغريم ان ذلك لا يبرئه من دين صاحبه ولوكان الوكيل هوالذى باعه فقضاه الغريم ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة كان ذلك دينا من الدين لايبرأ منه أيضاً وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عليه الدين لاحد المتفاوضين فيقتضيه شريكه الا خر أذلك جائز عند مالك (قال) نعم وقد قال غيره ان كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره فاقتضى بعد هذا والذى قضاه يعلم أولا يعلم فان الغريم ضامن فان كان لم يعلم الوكيل فقضاه الغريم وهولايعلم فلا تباعة عليه وان كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم فالغريم ضامن

﴿ فى أحد الشريكين يبتاع من شريكه العبد من تجارتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما من شريكه أيجوز شراؤه (قال) نعم شراؤه جائز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى مثل ماقال مالك فى الجارية التى تكون بينهما فيطؤها أحدهما انهما يتقاومانها حتى تصير لأحدهما فهذا يدلك على أن مالكا يجيز شراء أحد الشريكين السلعة فيشتريها من شريكه وهى من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ وسواء عندك ان اشتراها من شريكه للتجارة أو ليقتنيها (قال) نعم ذلك سواء عندى

﴿ في أحد المتفاوضين يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد أن يقبله ﴾
﴿ ويأبى ذلك شريكه أيجوز ذلك أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما فأصاب به عيبا فقبله بعد ما اشتراه المشتري به بعيبه أيجوز ذلك على الشريك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب المشترى به عيبا فقبله الشريك الذى لم يشتره (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾

فان قال المشترى أنا أرده أو قد رددته بعيبه وقال صاحبه قد قبلته (قال) ذلك جائز لان المشتري لو رده بعيبه ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيب وبالرد لزم ذلك شريكه فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا الساعة ..

﴿ في أحد المتفاوضين يولى أو يقيل من الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما باع أحد المتفاوضين أو ولى أو أقال أليس ذلك جائزاً على شريكه وان كان بغير أمره (قال) نعم فى قول مالك على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا باع أحدالشريكين جارية من شركتهما فأقاله شريكه الآخر أتجوز الاقالة (قال) ان كان حاباه في الاقالة يعلم الناس أن اقالته محاباة لا بضاع ثمنها وكثرة ما باعها به صاحبه من الثمن وان صاحبها الذي اشتراها ملئ بالثمن فلو شاء ان يأخذ الثمن أخذه فأقاله فهذا لا يجوز ولا يجوز له الا قدر حصته ولا يجوز له أن يصنع المعروف فى مال شريكه الا ما يعلم أنه انما أراد بذلك التجارة وما يجر به الى التجارة والمعروف كله لا يجوز لمن يصنعه في مال شريكه وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر حصته ولو كان انما أقاله لمُذم به خاف أن يذهب الثمن كله فأقاله على وجه النظر لنفسه ولشريكه فذلك جائز على شريكه لان هذا ليس من المعروف وهذا شراء حادث ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ فى اقرار أحد الشريكين بدين لذي قرابة أو لغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أقر أحد الشريكين لابيه أو لامه أو لولده أو لزوجته اذا كان أمرهما قريبا أو لجده بدين أو لجدته من شركتهما أيجوز ذلك على شريكه أم لا فى قول مالك (قال) أرى أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يقر بدين من تجارتهما لابيه (قال) لا يجوز ذلك عندى ولا يجوز أن يقر بدين من تجارتهما لصديق ملاطف ولا لكل من يتهم فيه ﴿ قلت ﴾ فان أقر لاجنبي بدين (قال) ذلك جائز

عندي عليهما جميعا اذا أقر لاجنبي بدين من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين فى تجارة أقر أحدهما بدين من تجارتهما (قال) يلزم صاحبه اقراره اذا كان الذى أقر له بالدين ممن لا يتهم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض أقر أحدهما لرجل أجنبي بنصف ذلك الذي فى أيديهما (قال) يحلف المقر له مع اقرار هذا المقر ويستحق حقه لانها شهادة ولان مالكا قال فى أحد الورثة اذا أقر بالدين على الميت ان المقر له يحلف مع اقرار هذا ويستحق ذلك على جميع الورثة

القضاء فى أحد الشريكين يموت

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات أحد الشريكين (قال) اذا مات أحدهما لم يكن للباقى منهما أن يحدث فى المال الباقى ولا في السلع قليلا ولا كثيراً الا برضا الورثة لان الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما وصار نصيب الميت للورثة وهذا رأيي

الدعوى في الشركة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة فادعي أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذبه شريكه (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يصدق فى قوله الذى قال اشتريت وضاع مني لان الشركة انما وقعت بينهما على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما وقال الباقي منهما قد رهنا متاعا كذا وكذا وهو من شركتنا عند فلان فقالت ورثة الهالك لم ترهناه ولكنك أعطيته هذا المتاع بعد موت صاحبنا (قال) أرى أن يكون للذي فى يديه المتاع حصة الذي أقرّ له أنه قد رهن وهو الحي منهما ويقال للذي في يديه المتاع الرهن احلف لان لك شهادة هذا واستحق النصف الذي للميت أنه رهن فى يديك لان مالكا قال فى رجل هلك وترك أولاداً فأقرّ بعض ولده بدين على

أبيه وأنكر البقية (قال) ان أحب صاحب الدين أن يحلف مع الذى أقرّ له لانه شاهد حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله وان أبى أخذ حصته من نصيب المقرّ له ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصة هذا الشاهد وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكا له وأقام الآخر عليه البينة فتلف المال الذي في يد الجاحد أيضمن حصة صاحبه من ذلك أم لا (قال) هو ضامن لذلك لانه لما جحد كان مانعاً لحصة صاحبه من ذلك فلا يبرأ من حصة صاحبه حتى يدفع ذلك اليه (قال) فان هلك قبل أن يدفعه اليه فهو ضامن له لانه لما جحده صار مانعاً متعديا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريك اذا مات فأقام صاحبه البينة أن مائة دينار من الشركة كانت عنده فلم يجدوها ولم يعلموا لها مسقطا (قال) أرى ان كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها فى تجارة فأرى ذلك فى حصته في ماله وأما تطاول من ذلك فلا شئ عليه لان كل واحد منهما يقتضى عن صاحبه ويشترى عليه ويقضي عنه فلا شئ له فى مثل هذا أرأيت لو أقام عليه البينة أنه قبض مالا منذ سنة وهما يبيعان ويشتريان أكان يكون ذلك فى ماله

﴿ تم كتاب الشركة بحمد الله وعونه وصلى الله على ﴾
﴿ سيدنا محمد النبيّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القراض ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب القراض

القراض بالدنانير والدراهم والفلوس

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك لاتصلح المقارضة الا بالدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ فهل تصلح بالفلوس (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً لانها تحول الى الكساد والفساد فلا تنفق وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم ولقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة ثم رجع عنه منذ أدركناه فقال أكرهه ولا أراه حراما كتحريم الدراهم فمن ها هنا كرهت القراض بالفلوس ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني عبد الله بن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال المقارضة التي عليها أصل المقارضة أن تقارض من قارضته مالا على أن رأس مالك الذي يدفع اليه عينا ما دفعت اليه ووزن ذلك وضربه يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى ويدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى اذا حضرت المحاسبة ونض القراض فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك وما كان فيه من ربح تقاسمتماه على ما تقارضتما عليه من أجزاء الربح شطرين كانا أو غيره ولا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحا يأتيه به ولا يحل قراض على ضمان ﴿ قال

سحنون ﴾ قال ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبى سلمة القراض لا يكون الا في العين من الذهب والورق ﴿ سحنون ﴾ وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا لا تكون مقارضة الا بذهب أو فضة ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره البز مضاربة

المقارضة بنقار الذهب والفضة

﴿ قلت ﴾ أرأيت النقر من الذهب والفضة أيجوز القراض بها (قال) سألت مالكا عنها وذلك أن بعض أصحابنا أخبرنا أن مالكا سهل فيها وكان الليث يقول لايجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول لايجوز القراض الا بالدنانير والدراهم فسألت مالكا عن ذلك فقال لى مالك لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة

المقارضة بالحنطة والشعير

﴿ قلت ﴾ أرأيت القراض بالحنطة والشعير أيجوز في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهلا فأخذا الحنطة قراضاً فباعها وعمل فربح (قال) يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة ويرد الى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شرط له نصف الربح (قال) لا ينظر الى ذلك ولكن يرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان أصله كان فاسداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت القراض بما يوزن ويكال لم كرهت ذلك (قال) لانه خطر يأخذ الحنطة أو الشعير وقيمته يوم أخذه مائة درهم فيعمل به فتصير قيمته يوم يرده ألف درهم فيفترق ربحه أو يكون قيمتها يوم يردها خمسين درهما فيكون قد ربح فيها ﴿ وقال ﴾ ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبى سلمة القراض لا يكون الا فى العين من الذهب والورق ولا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً مالا على كذا وكذا من الربح وزيادة كذا وكذا من الورق والذهب وبشئ مسمى أو غير ذلك من الزيادات (قال عبد العزيز) ولا تشترط أيها المقارض الذى لك المال أنك تعينه بنفسك ولا تبيع منه ولا تبتاع منه ولا تعينه

بغلام فان ذلك بمنزلة الدراهم تزيده اياها مع ما يسمى لك من الربح ولا تخلطن مال القراض بغيره وليس القراض بأن تدفع الى صاحبك بزاً أو سلعة أو غيرها ما كانت ثم تسمى له ما قام به عليك وتقول ما كان فيه من ربح بعد ذلك فهو بيني وبينك وليس هذا القراض ولكن هذا باب من الاجارة لا يصلح (قال) وتفسيره أنك كأنك استاجرته يبيع لك سلعتك وله نصف ما كان فيها من ربح فان لم يربح ذهب عمله باطلا وموضع الحق من ذلك اذا كان يحسب له من يبصر ذلك اجارته بقدر ما عمل ويكون ما كان فى سلعتك من ربح أو نقصان لك أو عليك

القراض بالوديعة والدين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لى عند رجل وديعة فقلت له اعمل بها قراضاً على النصف أيجوز هذا (قال) قال مالك فى المال اذا كان دينا على رجل فقال له رب المال اعمل بالدين الذي لى عليك قراضاً (قال) لا يجوز هذا الا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعد ما يقبضه فأرى الوديعة مثل هذا لانى أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه دينا ﴿ قلت ﴾ فان قلت له اقتض ديني الذى لى على فلان واعمل به قراضاً (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اقتضاه وعمل على هذا فربح أو وضع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعطيه أجر مثله فى تقاضيه ويرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت دينا لى على رجل امرته أن يعمل به قراضاً أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) خوفا أن يكون انما اعتزى أن يؤخره بالدين ويزيده فى دينه

فى المقارض يدفع الدراهم الى العامل ويقول
﴿ صرفها دنانير واعمل فيها قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت فان أعطاه دراهم فقال صرفها دنانير واعمل بها قراضاً (قال) لا يعجبنى هذا لان فى هذا منفعة لرب المال وهى مثل الاولى التى فوقها فيما وصفت لك من

العمل فيه اذا وقع وعمل به

﴿ فى المقارض يدفع اليه المال يشتري به جلوداً يعملها خفافا بيده أو نعالا أو سفرا ويبيعها على النصف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا على أن يشترى به جلود أفيعملها بيده خفافا أو نعالا أو سفراً ثم يبيعها فما رزق الله فيها فهو بينهما نصفين (قال) لاخير فى هذا عند مالك (وقال عبد الرحمن) فى رجل دفع الى رجل مالا والمدفوع اليه صائغ على أن يصوغ ويعمل فما ربح فى المال فبينهما واشترط صياغة يده فى المال (قال مالك) لاخير فيه قال فان عمل رأيته أجيراً وما كان في المال من ربح أووضيعة فلصاحب المال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت ابن القاسم وسالما عن المقارضة والبضاعة يكون ذلك بشرط فقالا لا يصلح من أجل الشرط الذى كان فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال لايصلح أن تدفع الى الرجل مالا مضاربة وتشترط من الربح خاصة لك دونه ولوكان درهما واحداً ولكن تشترط نصف الربح لك ونصفه له أو ثلث الربح لك وثلثيه له أو أكثر من ذلك أو أقل مادام لك في كل شئ منه شرك قليل أو كثير فان كل شئ من ذلك حلال وهو قراض المسلمين (قال غيره) فكيف بمن يشترط عمل العامل بيده فذلك أعظم الزيادة وانه خارج من قراض المسلمين

﴿ في المقارضة على الاجزاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارضة على النصف أو الخمس أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطيته مالا قراضا على أن الربح كله للعامل (قال) سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل المال يعمل به على أن الربح للعامل كله ولاضمان على العامل (قال) قال مالك قد أحسن ولا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يعطي الرجل النخل مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل

قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا ولم أسم ثلثا ولا ربعاً ولا نصفا ولا اكثر من أن قلت له خذ هذا المال قراضا فعمل به فربح وتصادق العامل ورب المال على ذلك (قال) يرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضا على النصف فلقيته بعد ذلك فقلت له اجعله على أن الثلثين لى والثلث لك أو الثلثان للعامل ولرب المال الثلث وقد عمل بالمال ففعل (قال) لا أرى به بأساً ولم أسمعه من مالك

﴿ فى المقارض يدفع الى الرجلين المال قراضا على أن النصف للمقارض والثلث للآخر والسدس للآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجلين مالا قراضا على أن نصف الربح لى وثلث الربح لاحدهما وسدس الربح للآخر (قال) لا يجوز هذا لان العاملين فى المال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز وانما يجوز هذا اذا عمل العاملان على مثل ما يجوز فى الشركة بينهما ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شئ ﴿ قلت ﴾ أو ليس قد يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قراضا على النصف أو أقل أو أكثر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلم لا يجوز لهذين العاملين ولم لا تجعلهما كأن رب المال جعل لاحدهما السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السدس (قال) ليس هذا هكذا ولكن هذا كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا

﴿ فى المقارضين يختلفان فى أجزاء الربح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قراضا على الثلثين ولم أبين لمن الثلثان ألرب المال أم للعامل (قال) قال مالك فى العامل ورب المال اذا اختلفا فقال رب المال انما عملت على أن الثلث لك وقال العامل بل عملت على أن لرب المال الثلث والثلثين لى (قال) القول ما قال العامل اذا كان يشبه قراض مثله فأرى أن مسألتك القول قول العامل

أن الثلثين له والثلث لرب المال لانهما اذا اختلفا كان القول قول العامل اذا كان يشبه عمل مثله والارد الى قراض مثله (قال) وأرى المساقاة فى هذامثل القراض وماسمعت من مالك فى المساقاة شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فاختلفنا فقلت انما دفعت اليك المال على أن الثلث لك وقال العامل بل دفعت الىّ على أن الثلثين لى وذلك قبل أن يعمل فى المال (قال) قال مالك يترادان الاأن يرضى أن يعمل على ما قال رب المال ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك القول قول العامل اذا اختلف العامل ورب المال فى الربح (قال) لانه بمنزلة رجل دفع الى خياط ثوبا فاختلفا في أجر الخياطة قال الخياط اجارتي درهمان وقال رب الثواب اجارتك درهم (قال) فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فكذلك المقارض القول قوله اذا أتى بأمر يشبه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل مالا قراضا فادعيت أني دفعت اليه المال على مائة درهم وعلى أن ثلث الربح للعامل وقال العامل بل دفعت الىّ المال على النصف (قال) القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه لان مالكا قال اذا اختلفا فى الربح فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فهذا من قول مالك فى الحلال فكيف ان قلت في الحرام فذلك أحرى أن يكون القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فان كان العامل هو الذى ادعى الثلث ومائة درهم وأنكر ذلك رب المال وقال بل قارضتك على الثلث أو النصف فالقول قول مدعى الحلال منهما اذا أتى بأمر يشبه

﴿ فى المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك (قال) لا وليس يقضى بذلك عليهما ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا

﴿ فى المقارض يكون له شرك فى المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اعمل في هذا المال على أن لك شركا أيرد الى قراض

مثله (قال) نعم لان هذا بمنزلة من أخذ مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح ولا مارب المال فعمل فهؤلاء يردون الى قراض مثلهم ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لك شرك فى المال ولم يسم شيئاً وتصادقاً فذلك النصف

﴿ فى أكل العامل من مال القراض ﴾

﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ انما يأكل العامل من مال القراض اذا شخص في المال من بلده وليس حين يشترى ويتجهز فى بلده ولكن حين يخرج اذا توجه (وقال) للعامل اذا سافر النفقة ذاهبا وراجعا وان لم يشتر شيئا عند مالك وله أن يرد مابقى بعد النفقة الى صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر سفراً قريبا أيأكل من مال القراض (قال) قال مالك نعم يأكل منه ذاهبا وراجعا فاذا رجع الى مصره لم يأكل منه شيئا ولم يكتس من مال القراض اذا كان سفراً قريباً الا أن يكون مقيما بموضع اقامة يحتاج فيه الى الكسوة ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل غريب قدم الفسطاط مالا قراضا على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها لانه غريب وبالفسطاط أعطيته المال الا أنه غريب أيكون له أن ينفق منه (قال) لاأحفظ قول مالك فى هذا وانما الذى قال مالك فى الذى لاينفق من المال حتى يظعن من هو فى أهله بالفسطاط أو من هو من أهل الفسطاط وليس له بها أهل فأما الغرباء الذين احتبسوا على العمل بمال هذا الرجل فانى أري أن ينفقوا الا أن يكون رجل يسكن البلد وان لم يكن له بها أهل أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا ظعن الى المدينة فى مال قراض أخذه ليتجر به فلما قدم المدينة تزوج بها وأوطن بها أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضا بالفسطاط ولى أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط فكنت أتجر فيما بين المدينة وبين الفسطاط (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال من أخذ مالا قراضا فى بلد ليس فيه أهله ثم خرج الى البلد الذي فيه أهله فتجر هناك (قال) قال مالك لا نفقة له فى ذهابه الى أهله ولكن له النفقة فى رجوعه فأري فى مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة لا فى ذهابه

ولا فى رجوعه لانه ذهب الى أهله ورجع الى أهـله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المقارض أيأكل من القراض ويركب أو من ماله فقالا يأكل ويكتسى ويركب من القراض اذا كان ذلك فى سبب القراض وفيما ينبغى له بالمعروف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال ذلك اذا كان المال يحمل ذلك ثم يقتسمان ما بقى بعد الزكاة والنفقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه كان يقول لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى لم يحل له القراض (وقال مالك) اذا كان المال كثيراً فانما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال فى غير سرف اذا كان المال يحمل ذلك ولا يحسب ذلك فى ربح العامل ولكن يلغى (وقال) الليث مثله اذا سافر بالمال وان كان حاضراً بالبلد يشترى ويبيع فلا يستنفق الا أن يشتغل فى السوق يبيع ويشترى ولا ينقلب الى أهله فلا بأس أن يتغدى بالافلاس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى بشر ومسامة أنهما سمعا الاوزاعىّ يقول سألت رجلا من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة ما يصلح له أن يأكل منه (قال) مثل الذى يأكل في أهله فى غير اسراف ولا يضر بنفسه ولا يهدى منه هدية ولا يصنع منه طعاما يدعو اليه

﴿ فى المقارض يستأجر الاجراء والبيوت من القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أله أن يستأجر الاجراء يعملون معه فى المقارضة ويستأجر البيوت يجعل فيها متاع المقارضة أو يستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض (قال) نعم عند مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر أجيراً يخدمه فى سفره أتكون اجارة الاجير من القراض (قال) اذا كان مثله ينبغى له أن يستأجر والمال يحمل ذلك فذلك له وقال لى مالك وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل فى المال وطعامه وكسوته في سفره وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص فى المال وكان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان للعامل أن يستأجر من

المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعضَ من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها فله أن يستأجر من المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً ولا يولى منه ولا يعطى منه أحداً ولا يكافئ فيه أحداً فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ويأتى بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا ان شاء الله تعالى اذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بغير اذن صاحبه فعليه أن يتحال منه فان حلله فلا بأس وان أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثله اذا كان ذلك الشيء له مكافأة وذلك الامر المجتمع عليه عندنا (وقال) الليث مثله

في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضا

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قلنا لمالك ان عندنا تجاراً قد عرفوا أيام الموسم يأخذون المال قراضا فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك فيخرجون بها فيشهدون بها الموسم ولولا ذلك ماخرجوا الى الموسم فيما يظن بهم أفترى لهم نفقة في مال القراض (فقال مالك) لا أيخرج حاجا وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال لا نفقة له ولا للغازى ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فى رجوعه (قال) ولا فى رجوعه الى بيته لا يكون له نفقة ﴿ قال ﴾ فقلنا له فالرجل يقدم من بلده الى بلد آخر فيأخذ المال قراضاً فيسير به الي بلده وفيها التجارة التى يريد أن يتجر فيها (قال مالك) لا نفقة له في ذهابه ولا فى اقامته فى أهله (قال مالك) وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازى ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتجهز بمال أخذه قراضاً وأرادسفراً فتكارى به واشترى ثيابا لنفسه وطعاما من مال القراض فلما كانت الليلة التي أراد الخروج أتاه رجل بمال فقال له خذ هذا قراضاً فكيف ترى أن تكون له النفقة أمن المال الاول أم نفقته على المالين جميعا (قال) بل نفقته على المالين جميعا على قدرهما

في المقارض ينفق على نفسه من ماله فى القراض حتى يقدم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا قراضا فخرج به فأنفق من عند نفسه في

سفره ليقتضيه من مال القراض فأنفق ثم ضاع المال (قال) قال مالك في رجل اشترى بالمال القراض سلعا فاكترى لها دواب فحملها عليها فاغترق الكراء السلع وزاد قال مالك ليس له على رب المال فى الزيادة شيء فكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فاشترى المقارض بجميع المال ثيابا ثم صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده أيرجع به في ثمن الثياب اذا باع الثياب أم كيف يصنع [1] (قال) قال مالك فى المقارض اذا اشترى سلعا بمال القراض فزاد في ثمنها من عنده على صاحب المال (قال) قال مالك رب المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ما زاد وتكون السلع كلها على القراض وان كره رب المال ذلك كان العامل شريكا

---

(١) وجد بالاصل هنا طيارة ونص مافيها قال اذا اشترى الثياب ليصبغها أو ليقصرها ولم يرد أن يكون شريكا لرب المال بما أخرج فى صبغها وقصارتها وانما أسلف ذلك رب المال فان أجاز له رب المال ذلك مضى ولم يكن بمنزلة من دفع اليه مالا فشغله فى سلع ثم دفع اليه مالا آخر على أن يخلطه بالاول لان الثياب هاهنا انما اشتريت لهذا كما لو أعطاه مائة على القراض فاشترى سلعة بمائتين لرب المال فان رضي بأن يعطيه المائة الثانية وتكون السلعة كلها على القراض فعل وان امتنع كانت السلعة بينهما نصفين فكذلك الصبغ والقصارة هاهنا ان رضى ان يعطيه ما صبغ به فعل والا شاركه بذلك ولعل غير ابن القاسم انما لم يجز أن يدفع اليه قيمة الصبغ على أن يكون على القراض لانه لم يشتر ليصبغ فاذا لم يرض عند ابن القاسم أن يدفع اليه قيمة الصبغ كانا شريكين كالسلعة التى زاد فى ثمنها وأما قول غير ابن القاسم انه ان دفع اليه قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض فيجب على قوله أن يقاسمه الثياب أو يأتى بمن يعمل معه فيها لان العامل لا يلزمه أن يعمل فيما لاربح له فيه وان أراد أن يضمنه قيمة الثياب ضمنه وان كان فى قيمتها فضل عن رأس المال يوم صبغها كان ذلك الفضل بينهما يريد أنه على الثياب يوم صبغها فان كانت حينئذ تسوي ثمانين ورأس المال مائة الا أن سوقها حط لم يضمن الا قيمتها ثمانين فقط لان حوالة سوقها لا يضمنه العامل وان كان رأس ماله ثمانين فتعدي عليها العامل فصبغها وقيمتها مائة أخذ رب المال منه تسعين ان كان قراضهما على النصف لانهما قد ربحا فيها عشرين وأما قوله وان شاء شاركه بقيمة الصبغ من قيمة الثياب فهذا مذهب فيمن غصب لانسان ثوبا فصبغه انرب الثوب اذا لم يشأ أن يضمن الغاصب قيمة ثوبه ورغب فى عين ثوبه ولم يرض ان يدفع قيمة الصبغ انه يكون شريكا للغاصب وليس هذا هو المعهود وانما يقول ابن القاسم انه بالخيار ان شاء أن يأخذ ثوبه ويدفع قيمة الصبغ وان شاء ضمن الغاصب فقط وقال أشهب له أن يأخذ ثوبه ولا شيء عليه من قيمة الصبغ كبناء بناه الغاصب اذا نقض لا قيمة له أو كخياطة في ثوب ان ربه يأخذه ولا شيء عليه اهـ

لرب المال بما زاد من ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى بجميعه بزاً ثم اكترى على البز من ماله أي شئ يكون للعامل في القراض أيكون شريكا بالكراء أم ماذا يكون أم تراه دينا فى مال القراض (قال) أراه دينا في مال القراض يستوفيه من المال وان لم يبق منه شئ فلاشئ له ولايكون العامل شريكا رب المال بهذا الكراء ﴿ قلت ﴾ فان صبغ البز بمال من عنده وقد كان اشترى بجميع مال القراض بزاً (قال) أما الصبغ فيقال لرب المال ادفع اليه المال الذى صبغ به والا كان شريكا معك بماصبغ من الثياب (قال) والذي يبين لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله وربحه مثل مايحسب لرأس المال في المال ربحه اذا باعه مرابحة ولم يجعل للكراء ربح الا أنه قال يحمل الكراء على المال ولا يجعل للكراء ربح فاذا لم يكن للكراء فى المرابحة ربح لم يكن به شريكا لانه غير سلعة قائمة في البز وانما تكون الشركة بينهما فى سلعة قائمة يكون فيها النماء والنقصان والصبغ سلعة قائمة بعينها والكراء ليس بسلعة قائمة وانما الكراء هاهنا سلف أسلفه العامل رب المال فان رضى رب المال بذلك أداه والا قيل للعامل اقبضه من مال القراض وقد قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل ألف دينار قراضا فيبتاع بألفي دينار على رب المال ان رب المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ألف دينار والا كان المبتاع شريكا وجعل مالك في الذي يشترى المتاع بمال قراضا فيتكارى له من عنده ثم يبيعه انه يرجع بالكراء فى المال القراض الا أن يكون الكراء اكثر من قيمة المتاع فلا يكون له على رب المال شئ أكثر من ثمن المتاع فعلى هذا رأيت لك أيضا الكراء وعلى قول مالك في الكراء فى المرابحة حين لم يجعله بمنزلة الشئ القائم بعينه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ان دفع رب المال الى العامل قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض (قال) فان أراد أن يضمنه قيمة الثياب ضمنه الا أن يكون فيها فضل فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه وان أبى أن يضمنه كان شريكا بقيمة الصبغ من قيمة الثياب وانما لم ير ان أعطاه قيمة الصبغ أن يكون على القراض الاول لانه لا يجوز للرجل أن يدفع الى الرجل مالا قراضا

فيشترى به سلعا ثم يدفع اليه أيضاً مالا آخر قراضاً على أن يخلطه بالمال الاول فلذلك
لا يجوز ان رضى رب المال أن يعطيه قيمة الصبغ على أن تكون على القراض لان
الصبغ مشترى بعد ما اشترى بالمال الاول الثياب والمال الاول ربما ربح فيه وربما
خسر فيه فلما لم يجز فى الابتداء أن يعطيه رب المال مالا ثانيا بعد ما شغل المال
الاول على أن يخلطه فلذلك لم يجز أن يجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الاول بأن
يخلط الثانى بالاول والله أعلم ولا يشبه هذا مسئلة مالك التى قال فى الرجل يعطى
الرجل مالا على القراض فيزيد العامل من عنده مالا قبل أن يشترى شيئاً فيشترى
بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف رب المال لان المالين جميعا حين اشترى بهما صفقة
واحدة بمنزلة ما لو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشترى شيئا لم يكن بذلك
بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت بزاً بجميع مال القراض ثم اكتريت لنفسى من
مالى وأنفقت على نفسي من مالى أيكون لى كرائى وما أنفقت من مالى على نفسى
دينا أرجع به فى ثمن المتاع (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أوليس قد قلت لى فى
الذي يخرج وينفق من عنده انه يحسب نفقة مثله فى مال القراض فيفض ذلك على
المال القراض وعلى نفقة مثله (قال) انما قال ذلك مالك اذا أراد أن يخرج فى حاجة
نفسه ويجهز ثم أتاه رجل فدفع اليه مالا قراضا فخرج فى حاجة نفسه وفى القراض
وهذا انما خرج في القراض وحده

﴿ في الرجل يأخذ من الرجل مالا قراضا كيف تكون نفقته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المقارض اذا أخذ ألف درهم قراضا فسافر بها وبعشرة آلاف من عنده
أو بعشرة آلاف قراضا فسافر فيها وفى ألف درهم من ماله كيف النفقة التي ينفقها على
نفسه فى سفره (قال) على قدر المالين تفض النفقة على المالين فينفق على نفسه بحساب
ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء ومن الالف جزءاً واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
دفع رجل الى رجل مالا قراضا فتجهز وابتاع بزاً يريد به الخروج الى بعض البلدان فأتاه
رجل آخر فدفع اليه أيضاً مالا قراضا كيف تكون نفقته (قال) لم أسمع من مالك

الا الذى أخبرتك أني سألته عن رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجهز به فى جهاز نفسه وسفره وتكاري يريد أن يخرج به الى بلد من البلدان يشترى هنالك متاعا فأتاه رجل في تلك الليلة فدفع اليه مالا قراضا على من ترى نفقته (قال) مالك نفقته من المالين جميعا فأما مسألتك فقد تجهز بالمال واشترى وتكارى على البز فهذا كله على رب البز وحده وأما نفقة العامل وكراؤه فهو على المالين جميعا مثل الذي أخبرتك

﴿ فى زكاة القراض ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يخرج العامل زكاة القراض الا بحضرة رب المال وان كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل فان ربح فيها العامل وحال الحول عنده فانه لا يخرج شيئاً من زكاة رأس المال ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال لانه عند مالك لا ربح له حتى يستوفى رب المال رأس ماله وقال انما تخرج الزكاة عند المقاسمة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفيزكيه مرة واحدة لما مضى من السنين أم لكل سنة مضت زكاة (قال) بل لكل مامضي من السنين زكاة وانما ذلك عندي فى الذى يدار اذا كان العامل يديره وانما يزكى لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع كل سنة ان كان أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة فانما يزكي كل سنة قيمة ماكان يسوى المتاع فانما يزكى أول سنة مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة الا ما نقصه الزكاة كل سنة ﴿ قلت ﴾ فلو ربح العامل ديناراً واحداً في المال والمال تسعة عشر ديناراً وانما عمل فى المال يوما واحدا فربح هذا الدينار فبدا له أن يرد القراض وقد كانت أقامت التسعة عشر دينارا عند ربها سنة أيكون على المقارض فى نصف ديناره هذا الذى ربحه في عمل يومه ذلك فصار له فى حصته زكاة (قال) لا لان رب المال ليس فى رأس ماله وربحه زكاة وربح العامل ليس هو لرب المال فليس على واحد منهما زكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا وقد زكى ماله ذلك ومضى لماله ذلك بعدما زكاه ستة أشهر فعمل العامل به أربعة أشهر ثم اقتسما فأخذ رب المال رأس ماله وحصته من

الربح وأخذ العامل حصته من الربح ثم مضت السنة من يوم زكى رب المال ماله (قال) رب المال يزكى مابقى فى يديه من رأس ماله وربحه الذى صار فى حصته وليس على العامل أن يزكى ماصار له فى ربحه الا أن يحول الحول على ما صار له من يوم اقتسما وأخذ حصته وفى يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربح ومن مال كان له قبل ربحه ان ضمه الى ربحه وجبت فيه الزكاة فعليه الزكاة اذا حال على المال الحول وربحه من يوم افاده لانه انما تضم الفائدة التى كانت فى يديه قبل ربحه الى الربح فيستقبل به حولا وهذا قول مالك (١)

﴿ في القراض يتلف بعضه ثم يعمل بما بقى فيربح فيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضا فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم ثم عمل فربح أكثر من رأس المال (قال) قال مالك يجبر رأس المال من الربح وان لم يعمل بالمال حتى ضاع منه ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا عمل فى المال نخسر فأتى الى رب المال فقال قد وضعت في المال فقال له رب المال اعمل بما بقى فى يديك فعمل فربح أيجبر رأس المال (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال العامل لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقى رأس مالك وتسقط عنى ماقد خسرت فقال رب المال نعم اعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما خسرت (قال) أرى أنه على قراضه أبداً ما لم يدفع الى رب المال ماله ويفاصله وهو رأيي ولا ينفعه قوله الا أن يدفع اليه ويتبرأ منه ثم يدفع اليه الثانية ان أحب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أحضره وحاسبه مالم يدفعه اليه فهو على القراض الاول حتى يقبضه وكذلك سمعت عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضاً فذهبت اللصوص بنصف رأس المال أو سقط منى نصف رأس المال قبل أن أعمل فى المال ثم عملت فى النصف الباقي فربحت فيه مالا كيف يكون هذا في قول مالك (قال) قال مالك يتم رأس المال الذى أخذت اللصوص والذى ضاع من الربح ويكون بعد ذلك الربح بينهما على ماشرطا ولا يكون فى المال

(١) وجد بالاصل هنا طيارة في مقابلة باب زكاة القراض فأثبتناها في آخر الباب لعدم تعلقها

بمحل مخصوص ونص مافيها (عند ابن القاسم أن العامل بالقراض اذا عمل بالمال حولا فكان لرب المال فى رأس ماله وربحه ماتجب فيــه الزكاة ولا دين عليه وهو حر مسلم ولا دين على العامل زكي العامل ماصار له من الربح ديناراً أو أقل أو أكثر وان كان على العامل دين استغرق ربحه كله لم يكن عليه زكاة وان بقى من ربحه بعد دينه ولو درهما زكاه وقال ابن القاسم فى كتاب محمد ان العامل لا يزكي شيئاً حتى يكون له من الربح عشرون ديناراً وهذا ليس ببين ويجب على هذا ان لا يعتبر رب المال هل عليه دين أو هو عبد وان كان انما يراعي رب المال فيجب أن يزكي وان صار له درهم وان كان عليه دين كما أسقط عنه الزكاة اذا كان رب المال عبداً وان عمل بالمال ستة أشهر وكانت تمام حول رب المال فتفاضلا فلا زكاة على العامل عنــد ابن القاسم وأما أشهب فانما يراعي وجوب الزكاة على رب المال أو جملة المال بربح العامل فان كان فى جملته ماتجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل لان المال يزكي على ملك رب المال وانما للعامل اجارة ولا يشبه اجارة العامل دين على رب المال من اجارة وغيرها لان اجارة العامل لم تتعلق بذمة رب المال اذ لو ضاع أو ذهب لم يكن على رب المال شئ وكذا عند أشهب لو دفع اليه عشرة فربح فيها خمسة وعند رب المال خمسة حال عليها الحول أيضاً لزكي العامل لانه يضيف مابقي بيد رب المال الى مافي يد المقارض كما يبنى على الحول الذي كان عند رب المال وقد قال ابن القاسم فيمن تسلف مائة دينار ولا عرض له فقارض بها رجلا فربح فيها أربعين ديناراً فحال عليها الحول أرى على هذا زكاة قال نعم ولو ربح أقل من أربعين لم يكن عليهما زكاة (محمد) يزكي وان لم يربح فيها الا عشرين فابن القاسم بناه على أصله أن رب المال اذا صار له ماتجب فيه الزكاة فحينئذ تجب على العامل ولا يصير لرب المال ماتجب فيــه الزكاة الا بأن يكون الربح أربعين اذ المائة دين على رب المال . وتأول محمد ان ابن القاسم يقول لا تجب على العامل زكاة حتى يصير له عشرون فان كان انما أخذ هذا من هذه المسألة فلا يلزم ابن القاسم ماألزمه محمد لان رب المال هنالك لا يملك الا عشرين فقط وعلى ما اختار محمد وهو قول أشهب ان الربح اذا كان فيه عشرون سواء كان لاحدهما أو لهما فلا بد من أن يزكي فالحاصل هاهنا بعد قضاء الدين الذي هو مائة وعشرون انما هو عشرون فتزكى وان اختص العامل بملكها على مذهبه وأما اذا صار للعامل عشرة حال عليها الحول وعنده عشرة ورب المال وجبت عليه الزكاة فلا يضيف ما كان عنده الى ماأخذ من القراض ولم يذكر فى هذا خلافا وانما اختلف هل يضيف رب المال ماأعطي قراضاً الى ما كان فى يده لتمام حول ما كان فى يده فاضاف ذلك أشهب ولم يضفه ابن القاسم فينبغى اذا كان رب المال يدير أن يزكيه وان كان لا يدير والمال الذى فى يد المقارض يدار أن يزكيه على القول الذى يرى أن من له مال يدار ومال لا يدار أن يزكى كل مال على حدته وقيل يجعل الاقل تبعاً للاكثر وقيل ان كان الاكثر لا يدار والاقل يدار زكى المدار على الادارة والاخر على التجارة وفى كتاب محمد اذا كان رب المال يدير زكي مافي يد العامل من رأس ماله وحصته من الربح ولا يزكى عن العامل فاذا فاصله فان كان العامل يدير زكى لماضى السنين وان كان لا يدير زكي لسنة واحدة ولم يذكر في ذلك خلافا وانظر على مذهب أشهب الذى يزكي على ملك رب المال هل يزكي ربح العامل) انتهى

ربح حتى يتم رأس المال ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين هذا وبين الذي أكله العامل فى المال (قال) لانه اذا أكله فقد ضمنه واذا سقط فلا ضمان عليه فيه وكذلك اذا أخذته اللصوص فلا ضمان عليه فيه فان ربح فى بقية المال كان عليه أن يجبر رأس المال فاذا أكله فهو ضامن لما أكل والذى ضمن هو تمام رأس المال الا أنه لا ربح للذي ضمن لانه لم يعمل به (قال) وما أخذ العاشر منه ظلما فهو بمنزلة ما أخذت اللصوص ﴿قال ﴾ وقال مالك ما أخذت اللصوص من القراض فهومن مال القراض وليس على العامل شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضا فأكل خمسمائة منها ثم تجر فى المال فربح كيف يكون هذا (قال) قال مالك فى رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فتسلف منه مالا ثم عمل بما بقى قال مالك هو ضامن لما تسلف منه وما بقى فى يديه يعمل به فهو الذى فيه القراض وليس الذى تسلف منه على القراض فسألتك أرى الخمسمائة التى عمل بها هى رأس مال القراض فربحها على ما اشترطا والعامل ضامن للخمسمائة التى أكلها ولا يحسب لها ربحا ولا شيء على العامل فيها الا أن يخرجها فقط ﴿ قلت ﴾ فان أخذ مالا قراضا فتجر فى المال فربح ألفا أخرى فأكل ألف درهم منها ثم تجر فى الالف الباقية التى فى يديه فأصاب مالا (قال) هو ضامن للالف التى أكل وما بقى فى يديه وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما اشترطا ﴿قلت﴾ فان ضاع مافى يديه فلم يبق فى يديه الا الالف التى أكلها (قال) هو ضامن لتلك الالف لرب المال ويجعل تلك الالف رأس المال لانه لا ربح فى المال الا بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبداً من مال القراض بألف درهم وهو جميع المال وقيمة العبد ألفا درهم فجنى رب المال على العبد جناية تنقص العبد ألفا وخمسمائة فباع العامل العبد بعد ماجنى عليه رب المال بخمسمائة فعمل بالخمسمائة فربح فيها ربحا كثيراً أو وضع أيكون ما صنع السيد بالعبد اقتضاء لرأس ماله وربحه (قال) لا يكون اقتضاء الا أن يفاصله ويحاسبه فيحسب ذلك عليه فان لم يفعل وعمل بما بقى عنده فهذا الذى بقى عنده وعمل فيه فهو

على القراض كما كان وما صنع السيد فذلك دين عليه ولا أقوم على حفظه عن مالك

﴿ فى المقارض يبتاع السلعة بمال القراض فاذا ذهب ينقد وجد القراض قد تلف أو قطع عليه الطريق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضا على أن أعمل به على النصف فاشتريت به عبدا أو سلعة فجئت لأنقد البائع فوجدت المال قد ضاع (قال) يقال لرب المال ان أحببت فادفع الثمن وتكون السلعة قراضا على حالها وان أبى لزم المقارض اذاً ثمنها وكانت له فان لم يكن له مال بيعت عليه وكان عليه النقصان وله الربح ﴿ قلت ﴾ فان نقد رب المال المال فى ثمن السلعة كم يكون رأس ماله أيكون رأس ماله المال الذى تلف وهذا المال الذي نقد (قال) لا يكون رأس ماله عند مالك الا المال الآخر الذى نقد رب المال فى ثمن السلعة هو رأس ماله فقط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بالمال القراض سلعة فضاعت السلعة وضاع الثمن قبل أن أنقد الثمن (قال) لا شئ على رب المال ويغرم المقارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأردت أن أنقد الثمن فقطع عليّ الطريق فذهب المال أهذا وضياع المال سواء (قال) نعم فان كان فى المال بقية فعمل بعد ذلك جبر به رأس المال وان لم يكن فى المال بقية قيل لرب المال ادفع الثمن ان شئت وتكون الجارية على القراض وان كرهت فلا شئ عليك فان دفع اليه الثمن كان رأس مال القراض المال الذى يدفع رب المال الى رب السلعة فان لم يدفع لزم الثمن المشتري العامل وكانت السلعة له وربحها له وعليه نقصانها

﴿ فى المقارض يخلط ماله بالقراض ﴾

(قال) ابن القاسم قلت لمالك أرأيت الرجل يدفع الى الرجل المال القراض فيعمل به ولنفسه مال يتجر به فيتخوف ان قدم ماله وأخر مال الرجل وقع الرخص فى أول أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص فى آخر فكيف تأمره أن يفعل (قال) الصواب من ذلك أن يخلطهما ثم يشتري بهما جميعاً (قال مالك) ولكن

لا يصلح له أن يقارضه على أن يخلط المقارض ماله بمال القراض قال مالك هذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشترط رب المال أن يخلط مالى بماله فخلطت ماله بمالى أأضمن له (قال) قال مالك لا تضمن له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بمال القراض وبمال من عندى من غير أن يكون اشترط علىّ رب المال أن أخلطه بمالى أيجوز هذا (قال) لا بأس بذلك كذلك قال لى مالك (قال) وتكون السلعة على القراض وعلى ما نقدت فيها فتكون حصة القراض رأس مال القراض وتكون حصتك أنت ما نقدت فيها من مالك

في المقارض يشارك بمال القراض

﴿قال﴾ وقال مالك لا يجوز للمقارض أن يشارك أحداً وانما سألنا مالكا عن المقارض يأتى بالف درهم ويأتى رجل بألف فيعملان بهما (قال مالك) ان شارك فهو ضامن قال وان عملا جميعا فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قراضاً ودفع رب المال الى رجل آخر مالا قراضاً أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين فيعملا ورب المالين انما هو واحد (قال) لا يعجبنى هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لانه لا يجوز عند مالك أن يستودع المال الذى أخذ المال قراضاً الا على ماوصفت لك من الخوف فهذا ان شارك فيه فكأنه قد استودعه غيره فلا يجوز ولا يجوز لك أيضاً أن تستودع مالا قد استودعكه رجل أن تذهب فتستودعه رجلا آخر وان كان لرب المال الذى استودعك عند هذا الرجل ودائع لان رب المال لم يأذن لك فى ذلك

في المقارض يبضع من القراض

﴿ قال ابن القاسم ﴾ من قول مالك أن أبضع المقارض فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان دفع الىّ رجل مالا قراضاً فلما أخذت المال منه طلبت اليه أن يأذن لى أن أبضعه فاذن لى أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك وأرجو أن لا يكون به بأس اذا لم يأخذه على أن يبضع به (قال) ولا يجوز لك أن تبضع مع عبد لرب المال اشترطته فى القراض

لانه انما أعانك بغلامه ولم يأذن لك أن تبضع معه بالمال

في المقارض يستودع غيره من مال القراض

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذا أذنت له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة أيكون له أن يستودع غيره (قال) لا الا على خوف مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذى استودعها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الوديعة انه ان استودعها غيره فهو ضامن الا من عذر من خراب منزل أو ارادة سفر أو لا يكون منزله حرزا أو لا يكون عنده من يثق به فيستودعه فلا ضمان عليه فمسألتك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل أله أن يستودع المال القراض (قال) لا يكون له ذلك الا أن يكون ذلك على وجه خوف أو انما فعله نظراً لخوف تخوفه بمنزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور (قال مالك) فى مثل هذا اذا استودعه غيره من خوف دخل عليه قال مالك فلا ضمان عليه ان استودعه اذا كان بهذه الحالة والقراض عندى بمنزلة الوديعة

فى المقارض يقارض غيره

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يكون للعامل أن يقارض غيره الا بأمر رب المال (قال) وكذلك أيضاً لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض الا بأمر رب المال لانه اذا جاز له أن يقارض باذن رب المال جازت له الشركة (قال) واذا دفع الى العامل المال قراضاً على النصف فيدفعه العامل الى غيره قراضاً على الثلثين فهو ضامن عند مالك فان عمل الثانى به فربح فان رب المال أولى بربح نصف جميع المال ويكون للمقارض الآخر النصف أيضاً ويرجع المقارض الآخر على المقارض الاول بمثل سدس الربح يأخذه منه ضامنا عليه لانه جعل له ثلثين فلم يتم له ثلثين فعليه أن يتم له ثلثي الربح ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل ساقى رجلا حائطاً له على النصف فساقى المساقى رجلا آخر على الثلثين (قال) قال مالك للمساقى الاول النصف يأخذه من حائطه ويتبع المساقي الآخر المساقي الاول بالسدس الذي بقى له فيأخذه منه فالقراض

مثله ﴿ قلت ﴾ فان هلك بعض رأس المال قبل أن يدفعه الى المقارض الآخر وربح الآخر ولم يكن علم بذلك (قال) رب المال أولى برأس ماله الذى مع المقارض الآخر حتى يستوفى رأس ماله وربحه مما بقى بعد ذلك ثم يتبع المقارض الآخر المقارض الاول بما كان يصيبه من الربح على حساب المال الذى دفعه اليه . وتفسير ذلك أن يكون رأس المال ثمانين ديناراً فضاع منها عند المقارض الاول أربعون وبقى أربعون فدفعها الى غيره قراضاً فعمل فيها فصارت مائة فان رب المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين ثم يأخذ نصف ما بقى من ربحه وهى عشرة دنانير ان كان قراضهما على النصف ويبقى للعامل الثانى فى يديه عشرة ثم يرجع العامل الثانى على الاول بعشرين لان ربح المال كان ستين ديناراً له منها ثلاثون فلم يبق فى يديه الا عشرة وبقيت له عشرون وهذا تفسير ما وصفت لك (وقد قال أشهب) بل رأس المال فى يد هذا الثانى أربعين ولا يحسب عليه ما لم يكن أخذ فانما يأخذ رب المال منه مادفع اليه وهو أربعون ديناراً ونصف الربح وهو ثلاثون ويرجع رب المال على الاول فان كان الاول أتلف الاربعين الاولى تعديا رجع رب المال عليه بتمام عشرة ومائة الى ما أخذ وان كانت الاربعون الاولى انما تلفت بغير تعد منه رجع رب المال عليه بعشرين وفى يدى رب المال سبعون فقد استوفى رأس ماله وربحه عشرة ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثانى فيظلم عمله ولكن يرجع بها على الذى صيرها له لانه لو عمل فى المال لكان ما صار الى العامل الثانى يجبر به رأس المال ولان كل شئ يجلبه المال فالمال أولى به حتى يستوفى رأس ماله ولكن العامل الثانى لايظلم عمله ولا يؤخذ منه ويكون الرجوع على المتعدى وهو الاول

﴿ فى المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مقارضا وكل وكيلا يتقاضى له دينا من مال القراض فتقاضاه فتلف منه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قارعلى المقارض بغير اذن رب المال ضمن فهذا أراه ضامنا ان تلف المال في يد الوكيل الا

ترى أنه لو استودع من غير خوف ضمن

﴿ فى المقارض يستأجر غلاما بمال القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذا أرسل عبده الى بلد من البلدان ببعض مال القراض يتجر له فيه أو يشترى هناك بعض السلع أيضمن فى قول مالك (قال) هو ضامن لانه ليس له أن يبضع الا أن يأذن له رب المال بذلك

﴿ في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مقارضاً باع سلعة من مال القراض فأخره رب المال أيجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز في حظ رب المال ولا يجوز في حظ المقارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه قال وان نوى حظ رب المال وقد اقتضى العامل في المال حقه لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وهب (قال) نعم يجوز ذلك في حظه

﴿ المأذون له يأخذ مالا قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا (قال) سمعت مالكا وسئل عن العبد المأذون له فى التجارة اذا أخذ مالا قراضا فتلف فقال مالك لا ضمان عليه فهذا يدلك على أنه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ ويعطي مالا قراضاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا أو يعطيه (قال) قال مالك لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له فى التجارة المال قراضا ولم أسمع منه في أن يعطى هو المال قراضا شيئاً ولا بأس به عندي أيضاً لانه يبيع بالدين ويشترى

﴿ فى المقارض يأخذ من رجل آخر مالا قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ رجل مالا قراضا من رجل أيكون له أن يأخذ مالا آخر

من رجل آخر قراضا (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ من غير الاول اذا لم يشغله عن قراض الاول لكثرة مال الاول فاذا كان المال كثيراً فلا يكون له أن يأخذ من آخر حينئذ شيئاً ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يخلط المالين اذا أخذهما وهو يحتمل العمل بها (قال) نعم اذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذى يدفع اليه أن يخلطهما خلطهما ولا ضمان عليه

﴿ فى الرجل يقارض عبده أو أجيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الرجل الي عبده مالا قراضاً (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً للخدمة فدفعت اليه مالا قراضاً أيجوز ذلك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا بأس أن يدفع الرجل الى عبده مالا قراضاً فان كان الاجير مثل العبد فذلك جائز ﴿ قال سحنون ﴾ ليس الاجير مثل العبد ويدخله فى الاجير فسخ دين فى دين

﴿ فى مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام ﴾

(قال) وقال مالك لاأحب للرجل أن يقارض رجلا الا رجلا يعرف الحلال والحرام وان كان رجلا مسلما فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام فى البيع والشراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيدبن المسيب قال لايصلح أن يقارض الرجل اليهودىّ والنصرانيّ (قال الليث) وقال ربيعة لاينبغي له أن يقارض رجلا يستحل فى دينه أكل الحرام

﴿ فى العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يبضع أو يأخذ مالا قراضا أو يعطي مالا قراضاً (قال) لم أسمع من مالك في هذا حداً أحده الا أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل فهذا كله جائز له فى أخذ المسلم المال من النصراني قراضا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا وابن أبي حازم عن الرجل المسلم أيأخذ من النصرانى المال قراضا فكرها

ذلك جميعا (قال) وما أظنهما كرها ذلك الا أنهما كرها للمسلم أن يؤاجر نفسه من النصراني لئلا يذل نفسه فأظنهما من هذا الوجه كرهاه ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يدفع الرجل المسلم الى النصراني كرمه مساقاة اذا لم يكن النصراني يعصر حصته خمراً (قال) ولم أسمع من مالك في المسلم يأخذ من النصراني مساقاة شيئاً الا أن مالكا قال أكره للمسلم أن يأخذ من النصراني المال قراضا ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة بمنزلة ما كره مالك من القراض (قال ابن القاسم) ولو أخذه لم أره حراما

﴿ في القراض الذي لا يجوز ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مائتي دينار قراضا على أن يعمل بكل مائة منهما على حدة على أن ربح مائة منهما بيننا وربح المائة الأخرى للعامل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا لانهما قد تخاطرا ألا ترى أنه ان لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما وربح في الأخرى كان قد غبن العامل ربَّ المال وان ربح في المائة التي أخذها بينهما ولم يربح في الأخرى كان رب المال قد غبن العاملَ فيه فقد تخاطرا على هذا (قال ابن القاسم) وأرى أنه أجير في المائتين ويكون له أجر مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه ألف درهم قراضا على أن ما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب وما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لرب المال فعمل بكل مائة على حدة (قال) لا خير في هذا لاني سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المائتي دينار على أن احداهما على النصف والاخرى على الثلث فعمل بهذه على حدة وبهذه على حدة (قال) مالك لا خير في هذا قال مالك وكذلك الحائطان لا يصلح أن يأخذهما مساقاة هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعا صفقة واحدة الا أن يكونا جميعا على النصف أو جميعا على الثلث ﴿قلت﴾ ولم كره مالك هذا في المساقاة وفي القراض (قال) قال مالك لان فيه خطراً لان الحائطين ربما قل ثمر هذا وكثر ثمر هذا فكأنما خاطره وقال له اعمل لي هذا الحائط بثلث ما يخرج منه فقال له لا أعمل لك بالثلث في هذا الحائط الا أن تعطيني حائطك هذا الآخر أعمل فيه بالنصف فقد

تخاطرا ان أخرج هـذا الحائط الذي بالثلث وأثمر كان العامل قد غـبن ربَّ الحائط في الحائط الذي أخذه منه بالنصف وان لم يخرج الحائط الذي أخذه على الثلث كان رب المال قد غبنه فيه

﴿ في المقارض يشترط لنفسه من الربح شيئاً خالصا له دون العامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ المال على أن لرب المال درهما واحداً من الربح وما بقي بعد ذلك فهو بينهـما فعمل عـلى ذلك فربح أو وضـع (قال) يكون الربح لرب المـال والنقصان عليه ويكون للعامل أجر مثله ﴿ قلت ﴾ ويكون العامل أحق بربح المال من غرماء صاحبه ان فلس حتى يستوفي أجر عمله (قال) لا وهو أسوة غرماء المفلس بأجرته في المال الذي كان في يديه من رأس ماله وفي جميع مال المفلس ﴿ قلت ﴾ فان ضاع المال كله بعـد ما عمل أيكون للعامل على رب المال أجر مثـله أيضاً (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ قد كتبنا شرط الزيادة في أول الكتاب ومن قاله

﴿ في المقارض يشترط لنفسه سلفا أو يشترط على نفسه الضمان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يعطي الرجل المال قراضا على أن يسلفه رب المال سلفاً قال مالك فللعامل أجر مثله وجميع الربح لرب المال ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجـل مالا قراضاً على أن العامل ضامن للمال (قال) قال مالك يرد الى قراض مثله ولا ضمان عليه (قال) وكذلك ان أعطاه مالا قراضا الى سنة رده أيضا الى قراض مثـله ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا كان في القراض شرط سـلف انه يرد الى اجارة مثله وقال في القراض اذا اشترط على العامل الضمان انه يرد الى قراض مثـله وقال مالك أيضا فيه اذا كان الى أجل سنة انه يرد الى قراض مثله فما فرق ما بينهما قال في بعضـه يرد الى قراض مثله وفي بعضه الى اجارة مثله (قال) لأن سلفه زيادة ازدادها أحـدهما في القراض ولأن الاجـل في القراض لم يزدده فرد الى قراض مثله والضمان أمر قد ازداده ولـكنه أمر انما كان في المال لم تكن منفعته خارجـة

منه في ربح ولا سلف فحملوا على سنة القراض وفسخ ما اشترطا فى ذلك من غير سنته وردوا الي قراض مثلهم ممن لا ضمان عليهم كما يرد من شرط الضمان وهذا وجه ما استحسنت مما سمعت من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر الليث بن سعد أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا ليتجر فيه سنة ثم يتحاسبان فيكون الربح بينهما (قال) لا يحل أن يضرب للمقارض أجلا ولا يشترط فى ربحه خاصة مضمونا لاحدهما دون صاحبه (قال) ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه فلا يصلح فيه شرط الا أن يشترط أن لا يوضع ماله في شيء يخشى غرره فان ذلك مما كان يشترط فى القراض وقد قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه قال سألت القاسم وسالما عن القراض والبضاعة يكون ذلك بشرط فقالا لا يصلح ذلك من أجل الشرط الذى دخلا فيه

﴿ فى المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما ﴾

﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن أدفع الى الرجل ألف درهم قراضاً وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفا أخرى فيعمل بهما جميعا على أن لى ربح ما ربح فى جميع المال (قال) لأنه اذا اشترط ذلك عليه اغتربا كثرة البيع والشراء فلا يجوز هذا لانه يدخل فى ذلك منفعة لرب المال فلا يجوز أن يقارض بماله ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلح أن يقول أقارضك بألف درهم على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن تخلطها بألفى هذه تعمل بهما جميعا فكره مالك هذا ﴿قلت﴾ ولم كره مالك هذا أن يدفع الرجل الى الرجل ألف درهم قراضاً على أن يخرج المقارض ألفا من عنده فيخلطها بها يعمل بهما جميعا (قال) لاستغزار الشراء ألا ترى أنه اذا كان المال كثيراً كان أعظم لتجارته وأكثر لشرائه وأحرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله فيصير الذى دفع المال قراضاً قد جرّ الى نفسه منفعة مال غير ماله بقراضه ماله فهذا لا يجوز أن يجر الى نفسه منفعة غير ماله

في المقارض يأخذ مالا قراضاً ويشترط أن يعمل به مع رب المال

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضاً على أن يعمل معي رب المال في المال (قال) قال مالك لا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ فان نزل هذا (قال) يرد العامل الى أجر مثله عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عمل رب المال بغير شرط (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره ذلك الا ان عمل عملا يسيراً وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضاً فاشتريت منه جواري فأخذ رب المال جارية فباعها (قال) ليس له أن يبيعها وبيعه فيها باطل الا أن يجيزه العامل وهو قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا ما كره عبد العزيز من اشتراط عون رب المال في أول الكتاب

في المقارض يشترط على رب المال غلاما يعينه

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يشترط العامل على رب المال الغلام يعينه في المال اذا لم يشترط أن يعينه في غيره وكذلك الدابة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فالدابة عندي مثله ولم أسمعه من مالك ولكن بلغني عنه ذلك في الدابة أنه أجازها في المساقاة وهي عندي في القراض والمساقاة اذا اشترطها جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط رب المال على العامل في المال عون دابته أو غلامه أيصلح (قال) لا يصلح وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على رب المال الغلام يعينه انه لا بأس به

في المقارض يدفع اليه المال على أن يخرج به الى بلد يشتري به

﴿ قلت ﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضاً على أن يخرج بالمال الى بلد من البلدان يشتري في ذلك الموضع تجارة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لا خير فيه (قال) مالك يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير (قال) وانما كره مالك من هذا أنه يحجر عليه أنه لا يشتري الا أن يبلغ ذلك البلد

﴿ في المقارض يدفع اليه المال علي أن يبتاع به عبد فلان بعينه ﴾
﴿ ثم يبيعه فيبتاع بثمنه بعد ماشاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على النصف على أن يشترى عبد فلان ثم يشترى بعد ما يبيع عبد فلان بثمنه ما شاء من السلع (قال) أما قوله اشتر عبد فلان فهذه أجرة ليس فيها قراض عند مالك وأما ما كان بعد ذلك فهو قراض بمنزلة الرجل يقارض الرجل بالعرض يكون له أجر مثله في بيعه العروض ويقاضيه الثمن ثم يكون بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله ولا يلتفت الى ما شرطا من الشرط فيما بينهما نصفا ولا ثلثا ولا غير ذلك لان العقدة التى كان بها القراض كانت فاسدة لانه لا يقارض بالعروض فلذلك ردا الى قراض مثلهما ولم يلتفت الى ماشرطا فيما بينهما وجعل له فيما باع أجر مثله فكذلك مسألتك (ولقد) سمعت مالكا يقول فى الرجل يدفع الى الرجل نخلا مساقاة وفيها ثمرتها قد طابت على أن يسقيها فتكون فى يد العامل سنين مساقاة على أن هذا الثمر الذى فى رؤس النخل مساقاة بينهما (قال) مالك يقام للعامل قيمة ما أنفق فى هذه الثمرة وأجر عمله فيها وتكون الثمرة كلها لصاحبها ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك أيكون له أجر مثله ان عمل (قال مالك) لا ولكن يكون على مساقاة مثله فيما بعد ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أخبرتك بالشرط الذى كرهه القاسم وسالم وربيعة فهذا من تلك الشروط

﴿ فى المقارض يقول للعامل اشتر وأنا أنقد عنك أو يضم معه رجلا ﴾
﴿ أمينا عليه أو ابنه ليبصره بالتجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لرب المال أن يحبس المال عنده ويقول للعامل اذهب اشتر وأنا أنقد عنك واقبض السلع أنت فاذا بعت قبضت الثمن واذا اشتريت نقدت الثمن (قال) لايجوز هذا القراض عند مالك وانما القراض عند مالك أن يسلم المال اليه (قال) وقال لى مالك ولو ضم اليه رجلا جعله يقتضى المال وينقد والعامل يشترى ويبيع ولا

يأمن العامل وجعل هذا عليه أميناً قال لا خير فى هذا (ولقد) سألت مالكا عن الرجل يدفع المال قراضاً الى رجل له أمانة وبصر ويضم ابنه معه ولا بصر لابنه ولا أمانة وانما يدفع الى الرجل المال لأن يضم ابنه اليه ولولا ذلك لم يدفع اليه قراضا لان ابنه لا بصر عنده ولا يأمن ابنه (قال) فقال لى مالك لا خير فى هذا القراض (قال) وانما كرهه مالك لان لرب المال فيه المنفعة يخرّج له ابنه ويعلمه ﴿ قلت ﴾ فلو كان مكان ابنه رجل أجنبيّ ليس قبله بصر بالتجارة فجعله رب المال مكان ابنه (قال) فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك فان كان لرب المال فيه المنفعة مثل ما كانت فى ابنه أن يكون صديقاً له أراد أن ينفعه فى تخريجه وتعليمه فلا أرى ذلك جائزاً وهذا مما يفسد من اشتراط الزيادة والشرط فى القراض

﴿ فى المقارض يدفع اليه ألف على النصف فيربح فيها ألفاً أخرى ﴾
﴿ فيأتيه رب المال بألف أخرى على أن يخلطهما على النصف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضا بالنصف فعمل بها فربح الفا أخرى ثم أتاه رب المال فقال هذه ألف درهم أخرى خذها قراضا بالنصف واخلطها بالمال الاول أيجوز هذا أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أن هذا لايجوز من قبل أنه حين قال له اخلطهما وفى المال ربح فكأنه قال اخلطها بالمال الاول فان وضعت فى هذا المال الثانى جبرته من الربح الذى فى يديك من المال الاول فهذا لايجوز (ولقد) سألت مالكا عن رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة ثم دفع اليه بعد ذلك المال مالا آخر فابتاع به سلعة أخرى ثم بيعت السلعتان جميعا فربح فى احداهما وخسر فى الأخرى فقال قال مالك كل مال منهما على قراضه ولايجبر نقصان هذا المال من ربح هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان دفعت اليه مالا قراضا على النصف فلم يعمل به حتى دفعت اليه مالا آخر قراضا بالثلث على أن يخلط المالين جميعا أيجوز هذا (قال) قد أخبرتك أنى سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المائتى الدينار على أن واحدة من المائتين قراض على الثلث والاخرى قراض على

النصف (قال) مالك لاخير فيه اذا كان لايخلطهما ﴿ قال سحنون ﴾ واذا كان على أن يخلطهما فهو جائز لانه يرجع حسابه الى جزء معروف وكذلك الذي دفع مالا بعدمال ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه مالا قراضا على النصف فاشترى به سلمة من السلع ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر فدفعه اليه قراضا بالنصف على أن يخلطه بالمال الاول أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يعجبنى هذا لانه خطر بين ألا ترى أنه ان نقص فى المال الآخر وربح فى المال الاول جبر بربح المال الاول وقد كان ربحهما للعامل وان نقص فى المال الاول وربح في المال الآخر ربحا كان كذلك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في قيمة السلعة فضل عن رأس المال الاول (قال) هذا لايعرف لان الاسواق تحول ولايعجبنى على حال ﴿ قلت ﴾ فان دفع رجل الى رجل مالا قراضا فلم يعمل به حتى زاده مالا آخر قراضا على أن يخلطه بالمال الاول (قال) لاأرى بهذا بأساً وهذا كانه دفعه اليه كله جملة (قال) ولم أسمعه من مالك وأنا أرى أنه لابأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً بالنصف فاشترى به سلعة ثم جئته فقلت له خذ هذا المال قراضاً أيضاً واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف أيجوز هذا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالمال الأول قبض في يديه المال الاول وفيه خسارة أو ربح أو مثل رأس ماله سواء فجاءه رب المال بمال آخر فقال خذ هذا قراضاً (قال) ان كان باع برأس المال سواء فلا بأس أن يدفع اليه على مثل قراضه المال الاول لا زيادة ولا نقصان وان كان باع بربح أو وضيعة فلا خير فى أن يدفع اليه مالا على مثل ما قارضه ولا بأدنى ولا بأكثر ﴿ قلت ﴾ فان اشترط عليه أن يخلطه بالمال الاول لم يعجبك أيضاً (قال) هذا بين الفساد لا خير فيه اذا كان قد خسر فى المال الاول أو ربح (وقد قال غيره) لا بأس أن يدفع اليه مالا آخر على مثل قراض الاول نقداً لا يخلطه بالاول اذا كان فيه ربح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا دفعته اليه على أن يعمل بكل مال على حياله وقد اشترى بالمال الاول سلعة من السلع (قال) هذا

جائز وان باع السلعة ونض في يديه ثمنها فجاء رب المال بمال آخر على أن يعمل به قراضا وقد نض في يديه ربح أو وضيعة ﴿ قلت ﴾ لا يجوز هذا اذا اشترط أن يخلطه بالمال الاول أو اشترط أن لا يخلطه قلت فيه انه لا يصلح على حال لم كرهته (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا دفع الى الرجل مالا قراضاً فابتاع به سلعة ثم دفع اليه مالا آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى قال مالك كل مال على حدة ولم ير مالك بهذا بأساً (قال) وهكذا قال لنا مالك في الرجل يدفع المالين قراضاً على أن يكون كل مال على حدة وربح هذا على النصف وربح هذا على الثلث ولا يخلطهما ان ذلك مكروه ولو كان المال الاول قد صرفه في عرض من العروض كان للعامل أن يمنعه من رب المال حتى يبيعه فاذا نض المال الاول وكان عينا في يد العامل ثم زاده مالا آخر فلا بأس بذلك اذا لم يكن في رأس المال الاول زيادة ولا نقصان فان كان فيه زيادة أو نقصان لم يصلح حتى يقبض ماله فيقاسمه رب المال ثم يدفع اليه ويزيده من عنده ماشاء فيكون قراضا مبتدأ

في المقارض يؤمر أن لا يبيع الا بالنسيئة فيبيع بالنقد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا وأمرته أن لا يبيع الا بالنسيئة فباع بالنقد أيضمن أم لا (قال) لا يكون هذا القراض جائزاً ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً (وقال غيره) هو متعد وانما ذلك مثل ما لو أن رجلا أعطى رجلا مالا قراضا على أن لا يشترى الا صنف كذا لصنف غير موجود كان قراضا لا يجوز ولو اشترى غير ما أمره به ضمن لانه متعد ويكون الفضل ان كان فيه فضل لرب المال وان كانت وضيعة فعليه ولا أجر له في الوضيعة ويعطي من الفضل ان كان في السلعة على قراض مثله لأني ان ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تعدى فلعل أجر مثله يذهب بالفضل وبنصف رأس المال فيكون قد نال بتعديه وجه ما طلب وأراد وقد قال ربيعة في المتعدى في القراض ان وضع ضمن وان ربح أدب بأن يحرم الربح الذي أراد ويعطي مثله على قدر شرطه فالمتعدى في القراض الفاسد

كذلك ان شاء الله تعالى

﴿ فى المقارض يبيع بالنسيئة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال وهو ضامن ان باع بنسيئة بغير أمره

﴿ في المقارض يشترط أن لا يشترى بماله الا سلعة كذا وكذا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أمره أن لا يعدو البز يشتريه بمقارضته فلا يعدوه الى غيره (قال) وقال مالك ولا ينبغى له أن يقارضه على أن لا يشترى الا البز الا أن يكون البز موجودا فى الشتاء والصيف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمره أن لا يشترى الا البز فاشتراه فأراد أن يبيع البز بالعروض أيجوز ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن يجوزله ذلك لانه اذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشترى غير البز ﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً فجئته قبل أن يصرفه فى شئ فقلت له لا تتجر الا فى البز (قال) ذلك لك اذا كان المقارض لم يصرفه فى شئ وكان البز موجوداً لا يخلف فى شتاء ولا صيف ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد عبد الرحمن الاسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يشترى بليل ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله فى بحر فان فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن المال (قال) واذا تعدي أمره ضمنه من فعل ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وكان السبعة يقولون ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان ابن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ،، من حديث ابن نافع

﴿ فى المقارض يشترط أن لا يشترى بماله سلعة كذا وكذا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فنهيته عن أن يشتري سلعة من السلع

فاشترى مانهيته عنه أيكون ضامنا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك هو ضامن ان كنت انما دفعت اليه المال حين دفعته على النهى تنهاه عن تلك السلعة (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كنت انما نهيته بعد مادفعت اليه المال قبل أن يشترى به أنه ضامن أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى مانهاه عنه كيف يصنع (قال) قال مالك ان أحب أن يضمنه ماله ضمنه وان أحب أن يقره على القراض فذلك له وان كان قد باع ما اشترى فان كان فيما باع فضل كان على القراض وان كان فيه نقصان كان ضامنا لرأس المال ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك هذا (قال) لانه قد فر بالمال من القراض حين تعدى ليكون له ربحه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل مالا قراضا ونهيته أن لايشتري حيوانا فاشترى فكانت قيمة الحيوان أقل من رأس المال أو تجر بما تعدى فخسر فجاءنى ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالى أو جاء ومعه دنانير أودراهم أقل من رأس مالى فأردت أن أضمنه وآخذ ماوجدت فى يديه من مال القراض وأتبعه بما بقى من رأس مالى وقامت الغرماء على العامل فقالوا نحن وأنت فى هذا المال سواء اذا ضمنته فلست بأولى بهذه السلعة منا ولاهذه الدنانير ولاهذه الدراهم وأنت أولى بها منا لولم تضمنه (قال مالك) أما الدنانير والدراهم فرب المال أحق بها وان كان باع واشترى لان مالكا قال فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلفه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه (قال) ان باع وربح فلصاحب المال ربحه على شرطه وان نقص كان ضامنا لمانقص من رأس المال فأراه أولى بالدنانير والدراهم وأما السلع فان أتى بالسلعة لم يبعها خير رب المال (قال مالك) فان أحب أن يشركه فيها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذ رأس المال أى ذلك شاء فعل فأرى فى السلع ان شاء خلى بينه وبينها انه أسوة الغرماء فيها ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عطاء ابن أبى رباح ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبى الزناد ونافع أنهم قالوا اذا خالف ماأمرته فهلك ضمن وان ربح فلهم (قال) يحيى بن سعيد قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا (وقال) عطاء بن أبى رباح الربح بينك وبينه

لانه عصى ماقارضته عليه والضمان عليه

﴿ فى المقارض يشترط عليه أن لايسافر بالمال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا وأمرته أن لايخرج به من أرض مصر فخرج به الي افريقية وتعدى الا أنه لم يشتر بالمال شيئاً ولم يحركه حتي رجع الى أرض مصر فتجر فى المال فى أرض مصر فخسر أو ضاع منه لما رجع الى أرض مصر قبل أن يتجر (قال) لاشيء عليه لانه قد رده الى الموضع الذى لوتلف فيه لم يضمن ألا تري لو أن وديعة استودعها رجل رجلا بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر فان أخرجها كان ضامنا لها ان تلفت وان لم تتلف حتى يردها الى الموضع الذى استودعه فيه رب المال سقط عنه الضمان وكذلك قال لى مالك في الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بعضه فينفقه أو يأخذها كلها فينفقها ثم يردها كلها مكانها فتضيع ان الضمان من رب المال وانه حين ردها سقط عنه الضمان فكذلك القراض الذي سألت عنه وكذلك الوديعة التي خرج بها بغير أمر ربها ثم ردها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى العامل به متاعا وجهازاً يريد به بعض البلدان فلما اشتراه أتاه رب المال فنهاه عن أن يسافر به (قال) ليس لرب المال أن يمنعه عند مالك لانه قد اشترى وعمل فليس لرب المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله ألا ترى أنه عند مالك أيضاً انه ان اشترى سلعا ثم أراد رب المال أن يدع على العامل السلع مكانه انه ليس ذلك لرب المال ولكن ينظر السلطان في ذلك فان كان انما اشتراها لسوق يرجوه فليس ذلك لرب المال أن يجبره على بيع تلك السلع ولكن يؤخرها الي تلك الاسواق التي يرجوها لئلا يذهب عمل هذا العامل باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الليث مثله الا أن يكون طعاما يخاف عليه السوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال فانه يؤمر حينئذ بالبيع ﴿ قلت ﴾ فان كان قد تجهز العامل واشترى متاعا يريد به بعض البلدان فهلك رب المال أيكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع (قال) نعم

﴿ في المقارض يسافر بالقراض الى البلدان ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً ولم أقل له اتجر به هاهنا ولا هاهنا دفعت اليه المال وسكت عنه أيكون له أن يتجر به في أى المواضع أحب ويخرج به الى أي البلدان شاء فيتجر به (قال) نعم عند مالك له أن يسافر به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أله أن يسافر بالمال الى البلدان (قال) نعم الا أن يكون قد نهاه وقال له رب المال حين دفع اليه المال بالفسطاط لا تخرج من أرض مصر ولا من الفسطاط

﴿ فى المقارض يدفع اليه المال على أن يجلس بمال القراض ﴾
﴿ فى حانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشترى ﴾
﴿ الا من فلان أو الا سلعة بعينها ﴾

(قال) وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً على أن يجلس به فى حانوت من البزازين والسقاطين أو ما أشبه ذلك يعمل فيه ولا يعمل فى غيره قال مالك لا خير فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان وقع ذلك كان فيه أجيرا يقام له أجر عمل مثله وما كان فى ذلك من ربح أو نقصان فعلى رب المال وله وهو بمنزلة ما لو قال على أن تشترى سلعة فلان أو لا تشترى الا من فلان وانما قال اجلس فى هذا الحانوت وأعطيك مالا تتجر فيه فما ربحت فيه فلك نصفه فهذا أجير ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان دفع اليه وهو يعلم أنه انما يجلس به فى حانوت ولم يشترط ذلك عليه (قال مالك) لا بأس به اذا لم يشترطه (قال) ولقد بلغنى عن مالك فى الذى يأخذ المال قراضا ويشترط عليه أن يزرع به (قال مالك) لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ المال قراضا من غير شرط فزرع به أيكون قراضا جائزاً (قال) لا أرى به بأسا انما هى تجارة من التجارات الا أن يكون زرع به فى ظلم بين يرى أنه قد خاطر به فى ظلم العامل فأرى أنه ضامن فأما أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بين فلا أراه ضامنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كره مالك من الشرط فى القراض أنه يزرع به ويعمل به

كيف يصنع (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأرى أن يرد الى اجارة مثله ويكون جميع الزرع لرب المال وهو عندى بمنزلة الرجل يقول للرجل خذ هذا المال قراضا ولا تشتر به الا من فلان أو لا تشتر به الا دابة فلان أو لا تشتر الا سلعة كذا وكذا لسلعة غير موجودة ولا مأمونة فهذا والذي اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواء وهؤلاء كلهم أجراء ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه مالا قراضاً وقال له اقعد فى القيسارية اشتر وبع فما ربحت فبيننا (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره الحانوت فالقيسارية والحانوت عندي سواء (قال) وقال مالك لا ينبغى أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول له على أن لا تشترى الا من فلان (قال ابن القاسم) فان نزل كان أجيراً

﴿ فى المقارض يزرع بالقراض أو يساقى به ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى به أرضاً أو اكتراها واشترى زريعة وأزواجا فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضا ويكون غير متعد (قال) نعم الا أن يكون خاطر به فى موضع ظلم أو عدوّ يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن وأما اذا كان فى موضع أمن وعدل فلا يضمن ﴿ قلت ﴾ أو ليس مالك قد كره هذا (قال) انما كرهه مالك اذا كان يشترط انما يدفع اليه المال القراض على هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطيته مالا قراضاً فذهب فأخذ نخلا مساقاة فأنفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعديا أم تراه قراضا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه متعديا وأراه يشبه الزرع

﴿ فى المقارض يشترى سلعة بالقراض كله ثم يشترى سلعة أخرى بمثل القراض على القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو دفع الىّ رجل ألف درهم قراضا فاشتريت سلعة من السلع بألف درهم ولم أنقد حتى اشتريت سلعة أخرى بألف درهم على القراض أتكون السلعة الثانية على القراض أم لا وانما فى يدى من المال القراض ألف درهم (قال) سألت

مالكا عن قوم يدفعون الى أقوام مالا قراضا فيجلسون بها فى الحوانيت فيشترون بأكثر مما دفع اليهم فيضمنون ذلك ثم يعطون الذين قارضوهم من ربح جميع ذلك (قال) قال مالك لا خير في هذا فأرى مسألتك تشبه هذا وليس من سنة القراض فيما سمعت من مالك أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامناً للدين ويكون الربح لرب القراض فلا يجوز ذلك

﴿ فى المقارض يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين نقداً ﴾
﴿ أو ألف نقداً وألف الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم مقارضة فذهب فاشترى عبدين صفقة واحدة بألفين (قال) يكون شريكا مع رب القراض يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك ﴿ وقال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ فى رجل دفع الى رجل مائة دينار قراضا فاشترى سلعة بمائتى دينار فنقد مائة ومائة الى سنة (قال) أرى أن تقوم السلعة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة وكان للعامل الثلث فهذا يشبه مسألتك التى فوق هذه الا أن مسألتك شراؤه بالنقد ﴿ قال سحنون ﴾ انما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليها قراضاً يدفعه فى ثمنها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأتى الى رجل فيقول له ادفع الىّ مالا قراضاً وهو يريد أن يدفع ماله فى ثمن بقية تلك السلعة التى اشترى ويجعله قراضاً (قال) مالك انى أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا ابتاع سلعة فأتى الى رجل فقال ادفع الىّ مالا أدفعه فى ثمنها ويكون قراضاً (قال مالك) لا خير فى هذا فان وقع لزم صاحب السلعة رد المال الى صاحبه ويكون له ما كان فيها من الربح وعليه ما كان فيها من وضيعة وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلا مائة دينار فنقدها في سلعة اشتراها على أن له نصف ماربح فيها

في المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذا باع سلعة فطعن عليه بعيب لحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل أو اشترى من أبيه أو من ولده أيجوز هذا على المال القراض (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن انما ينظر في هذا فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر وليس فيه محاباة فأراه جائزاً

في المقارض يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده ويأبى ذلك رب المال

﴿ قلت ﴾ فلو دفعت الى رجل ألف درهم قراضاً فاشترى بها عبداً ثم أصاب به العامل عيبا ينقصه مائة درهم فأراد رد العبد وأبى ذلك رب المال (قال) لا أرى لرب المال هاهنا قولا لان العامل يقول ان أنا أخذته فقيمته تسعمائة ثم عملت به كان على أن أجبر رأس المال لانه لا ربح لي الا بعد رأس المال فهذا يدخل على العامل الضرر الا أن يقول رب المال للعامل ان أبيت فاترك القراض واخرج لانك انما تريد رده وأنا أقبله فذلك له ﴿قلت﴾ فلو أن مقارضاً اشترى عبداً به عيب لم يعلم به ثم علم بالعيب بعد ذلك فقيل العبد أيكون العبد على المقارضة أو تراه متعديا (قال) ان حابى فهو متعد وان قبله على وجه النظر فهو على القراض (وقال مالك) في المقارض يبيع ويحابي ان ذلك غير جائز الا أن يكون له فيه نصيب فيجوز قدر نصيبه

في المقارض يبيع القراض ويحتال بالثمن

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا قراضاً فاشترى به وباع فلما باع بعض السلع احتال بالثمن علي رجل مليء أو معسر الى أجل أتراه ضامنا (قال) قال مالك اذا باع العامل بالدين من غير أن يأمره رب المال بذلك فهو ضامن فأراه اذا احتال بذلك الى أجل ضامنا كمن باع بالدين

﴿ في المقارض يبتاع السلعة وينقد ثمنها فاذا أراد قبضهما جحد رب السلعة الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الي رجل مالا قراضاً فاشترى به سلعة من السلع فنقدالمال رب السلعة فاراد قبض السلعة فجحده رب السلعة أن يكون قبض منه الثمن أيكون عليه شيء أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا وأراه ضامنا لانه أتلف مال رب المال حين لم يشهد على البائع حين دفع اليه الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو وكلت وكيلا ودفعت اليه دنانير ليشترى لى بها عبداً بعينه أو بغير عينه فاشترى لى عبداً فدفع الثمن فجحده البائع وقال لم آخذ الثمن أيكون على الوكيل شيء أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا أيضاً وأراه ضامنا لانه أتلف مال رب المال حين لم يشهد ﴿ قلت ﴾ فان علم رب المال أنه قد دفع اليه الثمن باقرار البائع عنده أو بغير ذلك ثم جحد البائع أن يكون قبض شيئاً أيطيب لرب المال أن يغرم الوكيل أو المقارض الثمن بما أتلف عليه ماله وهل يقضي له بذلك وان كان يعلم ذلك (قال) نعم يقضي له بأن يغرمه الثمن ويطيب له لانه هو الذى أتلف عليه ماله حين لم يشهد الا أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة رب المال فلا يكون عليه ضمان ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت المال الى فلان الذى أمرتني أن أدفعه اليه وجحده الرجل فقال ما دفع اليّ شيئاً (قال) مالك المأمور ضامن الا أن يأتى بالبينة أنه قد دفع اليه المال لانه أتلف على رب المال ماله حين دفعه اليه بغير بينة فهذا يدلك على مسألتك فى الوكالة وفى القراض ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن رجل أمر رجلا أن يشترى له سلعة فاشتراها ثم دفع رب المال ثمنها الى المأمور بعد ما اشترى المأمور السلعة ودفعها الى الآمر فدفع اليه الثمن ليدفعه الى البائع ثم تلف قبل أن يوصله المأمور الى البائع ان الآمر الذى اشترى له يغرم المال ثانية (قال) وذلك أن بعض المدنيين قالوا لا يغرم رب المال لانه قد دفعه اليه فضاع وانما هو بمنزلة ما لو اقتضى فقال مالك يغرم الآمر ولا يغرم المأمور لانه رسول وهو مؤتمن

في العاملين بالقراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على النصف ودفعت الى آخر مالا قراضاً على النصف فباع أحدهما سلعة من صاحبه فحاباه فيها (قال) لا يجوز ذلك لان الذي حابى اذا لم يكن فيما في يديه فضـل في المال فلا يجوز له أن يحابي فى رأس المال لان للمحاباة حصة فيما حاباه به هذا وان كان هذا المحابى انما حاباه من فضل في يديه على رأس المال فلا يجوز ذلك أيضا لانه ان وضع فيما يستقبل جبر رأس المـال بذلك المـال الذى حاباه فيه لو كان فى يديه وهو حين حاباه فلم يجعله كله لرب المال

في المقارض يشترى من رب المال سلعة

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا فهل للعامل أن يشتري من رب المال سلعة ان وجدها عنده (قال) ما يعجبني ذلك لانها ان صحت من هذين الرجلين فأخاف أن لا تصح من غيرهما ممن يقارض فلا يعجبني أن يعمل به ووجه ما كره من ذلك مالك أن يشـتري المقارض من صاحب المـال سلعة وان صح ذلك بينهما خوفا من أن يرد اليه رأس ماله ويصير انما قارضه بهذا العرض ﴿ قال سحنون ﴾ ذلك أصل جيد وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها الى هذه

في المقارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى العامل ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده علم بذلك أو لم يعلم والمقارض معسر أو موسر (قال) ان اشترى والد نفسه أو ولد نفسه وكان موسراً وقد علم رأيت أن يعتقا عليه ويدفع الى رب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه ربح على ما قارضه وان لم يكن علم وكان فيهم فضل يكون للعامل فيهم نصيب عتقوا عليه ويرد الى رب المال رأس ماله وربحه على ما قارضه وان لم يكن فيهم فضل بيعوا وأسلم الى رب المال رأس ماله ولم يعتق عليه منهم شئ وان كان لا مال للعامل وكان فيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المال وربح رب المال فدفع الى رب المال وعتق

منهم مابقى علم أولم يعلم اذا لم يكن لهمال ﴿ قلت ﴾ له فان اشترى أبا صاحب المال أو ابنه وهو يعلم أو لا يعلم (قال) ان لم يكن يعلم عتقوا على رب المال فان كان فيهم ربح دفع الى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه وان كان قد علم العامل وله مال رأيت أن يعتقوا عليه ويؤخذ من العامل ثمنهم فيدفع الى رب المال والولاء لرب المال لانه قد علم حين اشتراهم أنهم يعتقون على رب المال فأراه ضامنا اذا ابتاعهم بمعرفةمنهم وان لم يكن لهمال بيعوا فأعطى رب المال رأس مالهوربحه وعتق منهم حصة العامل وحده ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألةقد اختلف فيها وهذا أحسن ما سمعت واخترت لنفسى

﴿ فى المقارض يعتق عبداً من مال القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لواشترى العامل عبداً بمال القراض قيمته مثل مال القراض أو أقل من ذلك أو أكثر فأعتقه العامل وهو موسر أو معسر (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن الذى حفظنا عن مالك فى العامل يشتري الجارية فيطؤها فتحمل منه أنه ان كان له مال أخذ منه قيمتها فجبر به رأس المال وأمافى مسألتك في العتق فانى أرى ان كان العامل موسراً عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه فضل وان كان معدما لا مال له لم يجز عتقه وبيع منه بقدر رأس مال رب المال وربحه ان كان فيه فضل ويعتق منه نصيب العامل ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه رب المال (قال) يجوز عتقه ويضمن للعامل ربحه ان كان فى قيمته فضل عن الثمن الذى اشتراه به وهو رأيى (وقد قال غيره) كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له يده فيه فباعه من نفسه وأعتقه فالامر بالخيار ان أجاز فعله فقدتم عتقه وان رد فعله لم يجز عتقه الا المقارض فانه ان كان في العبد فضل نفذ عتقه للشرك الذى لهفيه ﴿ قال سحنون ﴾ والاب في ابنه الصغير انفات العبد بعتق لزمته القيمة ان كان له مال وان اشتراه لنفسه وكان نظراً منه لولده ثم أعتقه نفذ عتقه ولزمه الثمن

﴿ في المقارض يبتاع عبداً من مال القراض فيقتل العبدَ عبدُ رجل عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبد من مال المقارضة عمداً قتله عبد رجل فأراد رب المال أن يقتص وقال العامل أنا أعفو على أن آخذ العبد أو قال العامل أنا أقتل وقال رب المال أنا أعفو على أن آخذ العبد (قال) القول قول من عفا منهما على الرقبة ولا يلتفت الى الذي يريد القصاص ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ فمن عفا منهما على أن يأخذه أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول (قال) نعم وكذلك ان قتله سيده فقيمة العبد في القراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن في العبد فضل عن رأس المال فقال سيده أنا أقتص وأبى ذلك العامل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى القول لرب المال وانما ذلك في القتل

﴿ في المقارض والعبد المأذون له يبتاعان الجارية بثمن الى أجل ويبتاعها رب المال أو السيد بأقل قبل الأجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مقارضا باع جارية بألف دينار الى سنة وقد أذن له رب المال أن يبيع بالدين فاشتراها رب المال بمائة دينار قبل الاجل أو عبداً مأذونا له في التجارة باع سلعة بمائة دينار الى أجل ألسيده أن يشتريها قبل الاجل بخمسين ديناراً نقداً (قال) أما مسألتك هذه في العبد فلا بأس بذلك وذلك اذا كان العبد انما يتجر بمال نفسه فان كان انما يتجر بمال سيده فلا يصلح وكذلك المقارض لا خير فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك لان العبد ماله له دون سيده (وقال غيره) ألا ترى أن العبد ان جنى أسلم بماله وان عتق تبعه ماله الا أن يستثنيه سيده أولا ترى أن الرجل يحنث في العتق في عبيده فلا يعتق بذلك عليه عبيد عبيده ويبقون في يدي عبيده الذين عتقوا عبيداً لهم أولا ترى أن العبد ليس عليه في ماله الزكاة مع نظائر له كثيرة

﴿ الدعوى في القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فقال المدفوع اليه أودعتني وقال

رب المال أقرضتك المال قراضا (قال) القول قول رب المال لان مالكا قال لى فى الرجل يدفع الى الرجل مالا فيقول المدفوع اليه انما أخذته قراضاً وقال رب المال انما أعطيتك المال قراضاً (قال) مالك القول قول رب المال مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان ادعى العامل أنه قراض وقال رب المال بل أبضعته معك لتعمل به لى (قال) القول قول رب المال بعد أن يحلف وعليه للعامل اجارة مثله الا أن تكون اجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض فلا يعطى أكثر مما ادعى وان نكل كان القول قول العامل مع يمينه اذا كان ممن يستعمل مثله فى القراض (وقال ابن القاسم) فى رجل دفع الى صباغ ثوبا فقال صاحبه استودعتك اياه لم آمرك بالعمل وقال الصباغ بل استعملتنيه (قال) القول قول الصباغ وأما في القراض اذا قال رب المال هو قرض وقال الآخر بل هو قراض قال مالك فالقول قول رب المال (قال ابن القاسم) لانه قال أخذت منى المال على ضمان وقال العامل انما أخذته منك على غير ضمان فقد أقر له بمال قبله فيدعي أنه لا ضمان عليه فالقول قول رب المال الا أن يأتى العامل بالمخرج من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب المال استودعتك وقال العامل بل أخذته منك قراضا (قال) القول قول رب المال لان العامل مدع يريد طرح الضمان عن نفسه أيضا ﴿ قلت ﴾ فان قال رب المال أعطيتك المال قراضا وقال العامل بل سلفا (قال) القول قول العامل لان رب المال مدع هاهنا فى الربح فلا يصدق وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل لك عندي ألف درهم قراضا وقال رب المال بل هى عندك سلفا القول قول من (قال) قال مالك القول قول رب المال ﴿ قلت ﴾ فهل يلتفت الى قول هذا أخذت منك أو أخذت منى (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا فى رأس المال العامل ورب المال فقال رب المال رأس مالى ألفا درهم وقال العامل رأس مالك ألف درهم (قال) القول قول العامل لانه مدعى عليه وهو أمين ﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضا فعمل فخسر فقلت له قد تعديت وانما كنت أمرتك بالبز وحده وقال العامل لم أتعد ولم تنهني عن شئ دون شئ (قال)

القول قول العامل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب المال لم أقتض منك رأس مالي وقال العامل قد دفعته اليك وهـذا الذي معي ربح (قال) أرى القول قول رب المال مادام في المال ربح حتى يستوفى رأس ماله وعلى العامل البينة ﴿ قلت ﴾ ولم وأنت تجعل القول قول العامل فى الذي يدعى أنه عمل على الثلثين وخالفه رب المال فلم لاتجعل القول قول العامل في مسألتي أنه قد دفع المال وأن هذا الذي معه ربح (قال) ليس من هاهنا أخذته لان هـذا المال هو رأس المال أبداً حتى يستيقن أنه قد دفع رأس المال لان هذا كله مال واحـد وهو مدعى عليـه حين يقول قد دفعته اليك فلا يصدق الا ببينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجـل مالا قراضا فسافر به ثم قدم ومعه ربح ألف درهم الا أنه قال أنفقت من مالى مائة درهم في سفرى على أن آخذها من مال القراض أو جاء برأس المال وحـده وقال لم أربح وقد أنفقت مائة درهم على أن أرجع بها في مال القراض (قال) سألت مالكا عن هـذا كله فقال لى ذلك له وهو مصدق ويرجع بما قال أنفقته في مال القراض اذا كان يشبه ما قال نفقة مثله (قال ابن القاسم) ولو دفع ذلك اليه وقاسمه ثم جاء بعد ذلك يدعى ذلك لم يكن له شيء ولم يقبل قوله

﴿ فى المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل العمل وبعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مالم يعمل المقارض بالمال أيكون لرب المال أن يأخـذ ماله (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا ثم يريد أن يأخذه منه قال اذا كان المال على حاله أخذه منه وان كان المقارض قد اشترى بالمال أو تجهز بالمال يخرج به الى سفر فليس لرب المال أن يرده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد مضى فى بعض سفره فقال له رب المال ارجع ورد علىّ مالى وأنا أنفق عليك فى رجعتك حتى تبلغ (قال) ليس ذلك له لانه قد خرج به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى العامل بالمال سلعة فنهيته عن العمل فى القراض بعد ما اشترى فقلت له اردد علىّ مالى أيكون لى أن أجبره على بيع مابقي فى يديه من السلع وآخذ الثمن في قول مالك (قال) ليس ذلك لك عند

مالك ولكن ينظر فيما فى يديه من السلع فان رأى السلطان وجه بيع باع فأوفاك رأس مالك وكان مابقى من الربح على مااشترطتما وان لم ير السلطان وجه بيع أخر السلع حتى يرى وجه بيع ﴿ قلت ﴾ وما الذى تؤخر له السلع (قال) السلع لها أسواق تشترى اليها فى ابان شرائها وتحبس الى ابان أسواقها فتباع فى ذلك الابان بمنزلة الحبوب التى تشترى فى ابان الحصاد فيرفعها المشتري الى ابان النفاق ومثل الضحايا تشترى قرب أيام النحر فيرفعها الى أيام النحر رجاء نفاقها وما أشبهه ﴿قلت﴾ فلو دفعت الي رجل مالا قراضا فبعثت اليه قبل أن يشترى بالمال شيئاً فقلت له لا تشتر بالمال شيئاً ورده عليّ فتعدى فاشترى به سلعة فربح فيها (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن هذا ليس بفارّ من القراض وأراه ضامنا للمال والربح له وانما هذا بمنزلة رجل عنده وديعة فتعدى فاشترى بها سلعة فربح فيها فالربح له وهو ضامن للوديعة وانما يكون فاراً من القراض اذا قال له لا تشتر كذا وكذا فذهب فاشتراه فهذا الذى فرّ من القراض الى هذه السلعة التى نهاه عنها ليذهب بربح المال فجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل بتعديه

﴿ فى المقارض يبدو له فى ترك القراض والمالُ على الرجال أوفى السلع ﴾

﴿ قلت ﴾ فان باع العامل واشترى وقد أذن له رب المال أن يبيع بالنقد وبالنسيئة فاشترى وباع حتى صار جميع مال القراض دينا على الناس وفيه وضيعة فقال العامل لرب المال أنا أحيلك عليهم ولا أقتضى ولا أعمل فيه (قال) يجبر على ذلك ولا يكون له أن يقول لا أقتضى ولا أقبض الا أن يرضى رب المال بالحوالة وهو قول مالك ﴿قلت ﴾ فان كان فيه ربح وقد صار كله دينا فقال لا أقتضيه أيجبره السلطان على الاقتضاء فى قول مالك (قال) نعم الا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك رب المال ﴿ قلت ﴾ وان كان المال دينا ببلد فجبرته على أن يقتضيه وقد خسر فيه أتجعل نفقته اذا سافر ليقتضيه فى المال (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعا بجميع المال يرجو بها الاسواق فقال رب المال للعامل أنا آخذ قيمة رأس مالى من هذه السلع

وأقاسمك ما بقي على ما اشترطنا من الربح وأبى ذلك العامل (قال) ذلك الى العامل لانه يقول أنا أرجو فى هذه السلعة التي يأخذها رب المال بقيمتها اليوم أن أزداد فيها اذا جاءت أسواقها لاني سمعت مالكا يقول فى العامل يريد بيع ما معه فيقول رب المال أنا آخذها بما تسوي (قال مالك) هو وأجنبيٌّ من الناس سواء

في المقارض يموت أو المقارِض

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجلين مالا قراضا فهلك الرجلان وقد عملا (قال) قال مالك في الرجل يدفع اليه المال قراضا فيعمل فيه فيموت المقارض (قال) ان كان ورثته مأمونين قيل لهم تقاضوا هذا المال وبيعوا ما بقي فى يدى صاحبكم من السلع وأنتم على الربح الذي كان لصاحبكم وان كانوا غير مأمونين فأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم وان لم يأتوا بأمين ثقة ولم يكونوا مأمونين أسلم المال الدين والعرض وجميع المال القراض الى رب المال ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير فالذى سألت عنه يقال لورثة الميت منهما ماقيل لورثة هذا ﴿قلت﴾ فان مات رب المال (قال) فهؤلاء على قراضهم بحال ما كانوا ان أراد الورثة ذلك فان أراد الورثة أخذ مالهم كانوا بمنزلة ما وصفت لك في الرجل اذا قارض رجلا فاشتري سلعة ثم أراد أخذ ماله وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رب المال والمال فى يدى المقارض ولم يعمل به بعد (قال) قال مالك لا ينبغي أن يعمل به ويؤخذ منه ﴿قلت﴾ فان لم يعلم العامل بموت رب المال حتي اشترى بالمال بعد موت رب المال (قال) هو على القراض حتي يعلم بموته

فى المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون

﴿قال﴾ وقال مالك في رجل هلك وقد كان أخذ مالا قراضاً وعنده ودائع للناس وعليه ديون ولم يوجد القراض ولا الودائع عنده بعينها ولم يوص بشئ (قال) قال مالك يتحاص أهل القراض وأهل الودائع وأهل الدين فيما ترك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبى رباح قال له رجل كان عنده

قراض لرجل فأفلس (قال) للقراض هيئة ليست لما سواه لا يحاص الغرماء بقراضه ولكن يستوفيه ان كان الدين الذى عليه للناس قبل القراض أو معه أو بعده (قال) نعم اذا لم يكن الدين فى القراض وقاله الليث بن سعد

﴿ فى اقرار المريض فى مرضه بالوديعة والقراض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرّ بدين فى مرضه ثم أقرّ بوديعة أو بمال قراض بعينه بعد ما أقرّ بالدين (قال) كل شيء من هذا أقر به بعينه فلا أبالى كان اقراره قبل الدين أو بعد الدين أصحابه أولى به لانه لا يتهم فى هذا وكل شيء من هذا أقرّ به بغير عينه فهو والدين سواء وهذا رأيي لان مالكا قال اذا أقرّ بوديعة بعينها أو بمال قراض في مرضه وعليه دين فى صحته ببينة ان اقراره جائز بما أقرّ به ويأخذ أهل الوديعة وديعتهم وأهل القراض قراضهم ﴿ ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد ويحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل كان قبله قراض وعليه دين فأخذه غرماؤه (قال يحيي) صاحب القراض ان عرف ماله فهو أولى به (قال) يحيي بن أيوب قال يحيي بن سعيد وان لم يعرف ماله بعينه وتقوم عليه البينة فهو أسوة الغرماء

﴿ تم كتاب القراض والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الاقضية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الاقضية ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم ماقول مالك فى الخصمين اذا أتيا الى القاضي فتبين للقاضي الحق لاحدهما فأراد أن يحكم على الذى اتضح الحق عليه (قال) سمعت مالكا وهو يقول من وجهِ الحكم في القضاء اذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضي عنهما فأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة فان قالا لا فصل بينهما وأوقع الحكم فان أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك الحكم لم يقبل منهما الا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجهاً ﴿ قلت ﴾ فما معنى قول مالك يرى أن لذلك وجهاً (قال) معناه أنه ان أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين وقال الخصم لا أعلم لى شاهداً آخر فوجه القاضي عليه الحكم ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك أنه يقضي لهذا الآخر وما أشبه هذا مما قال مالك يعرف به وجه حجته ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا هلك الرجل فى السفر وليس معه من أهل الاسلام أحد أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه ان أوصى بوصية (قال) لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر فى حضر ولا سفر ولا أرى أن تجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمع رجل رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا أو يقول رأيت فلانا قتل فلانا أو يقول سمعت فلانا قذف فلانا أو يقول سمعت فلانا طلق فلانة ولم يشهده الا أنه مرّ به فسمعه وهو يقول هذه المقالة أيشهد بها وانما مرّ فسمعه وهو يتكلم ولم يشهده (قال) لا يشهد بها ولكن ان

مرّ فسمع رجلا يقذف رجلا أو سمع رجلا يطلق امرأته ولم يشهداه (قال مالك) فهذا الذى يشهد به وان لم يشهداه (قال) ويأتى من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة ﴿ قال ﴾ وسمعت هذا من مالك في الحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك اذا كان معه غيره (قال) فأما قوله الاول فانى سمعت مالكا وسئل عن الرجل يمر بالرجلين وهما يتكلمان في الشئ فلم يشهداه فيدعوه أحدهما الى الشهادة أترى أن يشهد (قال) لا قال ابن القاسم الا أن يكون قد استوعب كلامهما لانه ان لم يستوعب كلامهما لم يجز له أن يشهد لان الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء في القتل الخطا أيجوز فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت قبل رجل القصاص أو أنه ضربني بالسوط أو ما أشبه هذا أتستحلفه لى أم لا فى قول مالك (قال) لا ولا يستحلف لك الا أن تأتى بشاهد عدل فيستحلف لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعي رجل قبل رجل أنه قطع يده عمداً وأقام عليه شاهداً واحداً (قال) قال لى مالك يحلف مع شاهده يمينا واحدة وتقطع يد القاطع (قال ابن القاسم) فان نكل المقطوعة يده عن اليمين استحلف له القاطع فان حلف والا حبس حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ فان أقام عليه شاهداً واحداً أنه قتل وليه أيحلف مع شاهده هذا (قال) اذا كان عدلا أقسم هو وبعض عصبة المقتول الذين هم ولاته خمسين يمينا ويقتل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم قلت يقسم هو وآخر (قال) لان القسامة فى العمد لا تكون بأقل من اثنين ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون له ان أقام شاهداً واحداً أن يحلف في العمد مع شاهده يمينا واحدة ويقتل كما يحلف فى الحقوق وهل اليمين الا موضع الشاهد (قال) قال مالك مضت السنة أنه لا يقسم فى القسامة فى القتل وان كان على القاتل شاهد واحد عدل الا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعداً يقسمان خمسين يمينا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والشاهد العدل فى القسامة انما هو لوث ليست شهادة لانهما اذا كانا اثنين قد أقسما فانما هما بموقع الشهادة التامة وبالقسامة تمت الشهادة وأما قبل ذلك فانما هو لوث وكذلك اذا قال

دمي عند فلان) وأما فى الحقوق فانما جاءت السنة بشاهد ويمين فالشاهد فى الحقوق
قد تمت به الشهادة الا أن معه يمين طالب الحق وجعل فى القسامة لا يقسم أقل من
اثنين لأنهما جعلا جميعا موقع الشهادة واللوث الذي كان قبل ذلك لم يكن شهادة
فهذا فرق ما بين اليمين فى القسامة وبين اليمين فى الحقوق ﴿ قال ﴾ وقال مالك
لايقسم فى الدم الا مع شاهد عدل أو أن يقول المقتول دمى عند فلان ولا يقسم
بالشاهد اذا كان غير عدل[٢] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول أبي وليس له وارث
غيرى من يقسم معى (قال) يقسم معك عمك أو ابن عمك أو رجل من عصبته
الذين يكونون ولاته لو لم يكن هو حياً ان لم يكن أحد من الاعمام أو بني الاعمام حضوراً
﴿ قلت ﴾ فان كان الاعمام وبنو الاعمام حضوراً معه فأبوا أن يحلفوا أيكون لى
أن أحلف مع رجل من العشيرة (قال) لا ولا يقسم معا فى العمد الا عصبة المقتول
الذين يقومون بالدم ويكونون هم ولاته لو لم يكن هو حياً وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان أقام رجل شاهدين على حق له على رجل فقال المشهود عليه أحلفه لى مع
شاهديه (قال) قال مالك لا يحلف له وليس عليه يمين اذا أقام شاهدين الا أن
يدعى أنه قد قضاه فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك فان نكل حلف
المطلوب وبرئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى كيف يستحلف المدعى عليه أيستحلفه بالله
الذى لا اله الا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر مايعلم من العلانية
(قال) قال مالك يستحلف بالله الذى لا اله الا هو لا يزيد على ذلك وعلى هذا العمل
وبه مضى أمر الناس ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذي يأخذ بيمينه مع شاهده ويستحق
حقه فانما يحلف بالله الذى لا اله الا هو فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك
﴿قلت﴾ فأين يحلفان الذى ادعى قبله والذى يستحق بيمينه مع شاهده أين يستحلفهما
فى قول مالك (قال) قال مالك كل شئ له بال فانه يستحلف فيه هذان جميعا فى المسجد
الجامع (فقيل) لمالك عند المنبر (قال مالك) لا أعرف المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه
وسلم فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هى أعظم

من بعض فأرى أن يستحلفوا فى المواضع التى هى أعظم (قال مالك) وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر الا في ربع دينار فصاعداً ﴿ قال ﴾ فقلت له فالقسامة أين يستحلف فيها (قال) قال مالك فى المساجد وعلى رؤس الناس وفى دبر الصلوات ﴿ قلت ﴾ واللعان (قال) قال مالك فى المسجد وعند الامام ﴿ قلت ﴾ ولم يذكر لكم مالك أنهما يلتعنان فى دبر الصلاة (قال) ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان فى دبر صلاة وانما سمعته يقول فى المسجد وعند الامام ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالنصرانية تكون تحت المسلم أين تلتعن (قال مالك) في كنيستها وحيث تعظم وتحلف بالله فقط ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن النصرانى و النصرانية يحلفان فى شئ من أيمانهما أو فى دعواهما أو اذا ادعي عليهما أو فى لعانهما بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى (قال) ما سمعته يقول يحلفون الا بالله فقط ﴿قلت﴾ واليهود هل سمعته يقول انهم يحلفون بالله الذى أنزل التوراة على موسى (قال) اليهود والنصارى عند مالك سواء ﴿قلت﴾ فهل يحلف المجوس في بيت نارهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحلفوا الا بالله حيث يعظمون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن القسامة في أهل القرى أين يحلفون فقال أما أهل مكة والمدينة وبيت المقدس فأرى أن يجلبوا اليها فيقسموا فيها (قال) وأما أهل الآفاق فانى أرى أن يستحلفوا فى مواضعهم الا أن تكون مواضعهم من المصر قريباً عشرة أميال أو نحو ذلك فأري ان يجلبوا الى المصر فيحلفوا فى المسجد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماذكر مالك من أنهم يجلبون الى هذه المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فى القسامة من أين يجلبون الى هذا أو من مسيرة كم من يوم يجلبون أمن مسيرة عشرة أيام (قال) لم أوقف عليه مالكا على هذا ولم أشك ان أهل عمل مكة حيثما كانوا يجلبون الى مكة وأهل عمل المدينة حيثما كانوا يجلبون الى المدينة وأهل عمل بيت المقدس حيثما كانوا يجلبون الى بيت المقدس ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحالف هل يستقبل به القبلة فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أري ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء العواتق

وغير العواتق والعبيد والاماء وأمهات الاولاد والمكاتبين والمدبرين أيحلفون فى المساجد (قال) انما سألت مالكا عن النساء أين يحلفن قال أما كل شئ له بال فانهن يخرجن فيه الى المساجد فان كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت نهاراً وأحلفت فى المسجد وان كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلا فأحلفت فيه (قال) وان كان الحق انما هو شئ يسير لا بال له أحلفت فى بيتها اذا كانت ممن لاتخرج وأرسل القاضى اليها من يستحلفها لطالب الحق فأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد فسنتهم سنة الاحرار الا أنى أرى أن أمهات الاولاد بمنزلة الحرائر منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئ فى هذه المرأة التى تستحلف فى بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان هل عليهم يمين فى شئ من الأشياء يحلفون اذا ادعى عليهم أو يحلفون اذا كان لهم شاهد واحد في قول مالك (قال) قال مالك لايحلف الصبيان فى شيء من الاشياء اذا ادعوا أو ادعى عليهم حتى يبلغوا ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يهلك ويترك أولادا صغاراً فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود فيدعى الحي أنه قد قضي الميت حقه (قال) قال مالك لاينفعه ذلك ﴿قال﴾ فقيل لمالك أفيحلف الورثة (قال مالك) انكان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف والا فلا يمين عليهم ﴿ قلت ﴾ فان نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين أيسقط الدين كله في قول مالك (قال) لايسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين قدر حقه اذاحلف الذي عليه الحق انه قد قضى الميت ﴿قلت﴾ أرأيت الطلاق أيحلف فيه فى قول مالك اذا ادعته المرأة على زوجها (قال) قال مالك لايحلف لها الا أن تأتى بشاهد واحد فيحلف لها فان أبى قال مالك آخر ماقال يسجن حتى يحلف وثبت على هذا القول (قال) وقد كان مرة يقول لها يفرق بينهما اذا أبى أن يحلف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان أبى أن يحلف وطال حبسه أن يخلى سبيله ويدين فى ذلك (قال) وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا بيني وبينه خلطة ادعيت عليه حقا من

الحقوق فاستحلفته (قال) قال مالك ان حلف بريء ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك (قال) قال مالك اذا أبى أن يحلف لم يقض للمدعى بالحق أبداً حتى يحلف المدعى على حقه ولا يقضى القاضي للمدعي بالحق اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حتى يحلف المدعى فان لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب فان القاضي لايقضى للطالب بالحق اذا نكل المطلوب عن اليمين حتى يستحلف الطالب وان لم يكن يدعى المطلوب يمين الطالب ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال لي ابن أبي حازم ليس كل الناس يعرف هذا انه اذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نكل المدعى عليه عن اليمين ونكل المدعى أيضا عن اليمين (قال) قال مالك يبطل حقه اذا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت قبل رجل حقاً فاستحلفته فحلف ثم أصبت عليه بينة بعد ذلك أيكون لي ان آخذ حقي منه في قول مالك (قال) قال لي مالك نعم له أن يأخذ حقه منه اذا كان لم يعلم ببينته (قال) وبلغني عن مالك انه قال اذا استحلفه وهو يعلم ببينته تاركا لها فلا حق له ﴿ قلت ﴾ فان كانت بينة الطالب غيبا ببلاد أخرى فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم ان له بينة في بلاد أخرى فاستحلفه ثم قدمت بينته أيقضى له بهذه البينة ويرد يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أنه اذا كان عارفا ببينته وان كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا لبينته لم أر له حقاً وان قدمت بينته ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك تاركا للبينة أرأيت ان قال لي بينة غائبة فأحلفه لي فان حلف فقدمت بينتي فأنا على حقي ولست بتارك لبينتي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك فان ادعى بينة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو أن يتطاول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه اذا قدمت بينته ﴿قلت﴾ وان كانت البينة ببلاد قريبة (قال) فلا أرى أن يستحلف له اذا كانت بينته قريبة اليوم واليومين والثلاثة ويقال له قرب بينتك والا فاستحلفه على ترك البينة ﴿ قلت ﴾ فأين يستحلف النصراني واليهودي (قال)

قال مالك فى كنائسهم حيث يعظمون (وقال مالك) ولا يحلفوا الا بالله ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملاطف (قال) قال مالك شهادة الرجل تجوز لأخيه اذا كان عدلا ولمولاه فالصديق الملاطف بهذه المنزلة (قال) مالك الا يكون فى عياله أحد من هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادتهم له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا تجوز شهادة السائل ولا الأجير لمن استأجره الا أن يكون مبرزاً فى العدالة وانما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال فى الشئ الكثير مثل الاموال وما أشبهها وأما الشئ التافه اليسير فهو جائز اذا كان عدلا وأما الاجير فان كان في عياله فلا تجوز شهادته له وان لم يكن فى عياله جازت شهادته اذا كان عدلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود فى القذف هل تجوز شهادته ان تاب فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة المغنية والمغني والنائحة أتقبل (قال) سألنا مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته قال ان كان ممن يؤذى الناس بلسانه ويهجوهم اذا لم يعطوه ويمدحهم اذا أعطوه فلا أرى أن تجوز شهادته (قال مالك) وان كان لا يهجو وهو ان اعطى شيئاً أخذ وليس يؤذى أحداً بلسانه وان لم يعط لم يهج فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلا وأما النائحة والمغنية والمغنى فما سمعت فيهم شيئا الا أنى أرى أن لا تجوز شهادتهم اذا كانوا معروفين بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة اذا باعها الرجل أو البعير أو البقرة واستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو أكارعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى منها أرطالا مسماة قليلة أو كثيرة أيجوز هذا البيع كله فى قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفا فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافراً فلا بأس بذلك وأما ان كان حاضراً فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه في السفر وكرهه فى الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس والجلد فليس لذلك عند المشترى ثمن (قال مالك) وأما فى الحضر فلا يعجبنى لان المشترى انما يطلب بشرائه اللحم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشترى اذا اشترى فى السفر واستثنى

البائع رأسها وجلدها فقال المشترى لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال فى الرجل يبيع البعير الذي قد قام عليه بيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم اياه لينحروه فاستحيوه (قال مالك) أرى لصاحب الجلد شَرْوَى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أوقيمة الجلد (قال مالك) أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿قال﴾ قلت وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلد مثله ﴿قال﴾ فقيل لمالك أرأيت ان قال صاحب الجلد أنا أحب أن أكون شريكا فى البعير بقدر الجلد (قال) قال مالك ليس ذلك له يبيعه على الموت و يريد أن يكون شريكا فى الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فسألتك فى المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى فخذها فلا خير ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى الفخذ (قال) نعم فأما اذا استثنى كبدها (قال مالك) لا خير في البطون والكبد من البطون وأما اذا استثنى صوفها أوشعرها فان هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز (قال) وأما الأرطال اذا استثناها فان مالكا قال ان كان الشيء الخفيف الثلاثة الأرطال أو الاربعة فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استثنى أرطالا مما يجوز فقال المشترى لا أذبح (قال) أرى أن يذبح على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبدى شهدلى على شهادة وهو عبد ثم أعتقته فشهد لى بها أتجوز (قال) قال مالك شهادة المولى لمولاه جائزة اذا كان عدلا فأرى شهادته جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل فى القصاص (قال) لا تجوز لان مالكا قال لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا في القصاص ولا فى الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادةٍ عندى فى شيء من هذه الوجوه وتجوز شهادتهن على شهادة اذا كان معهن رجل فى الاموال وفي الوكالات على الاموال وكذلك قال لى مالك ولاتجوز شهادتهن وان كثرن على شهادة امرأة ولا رجل اذا لم يكن معهن رجل كذلك قال مالك وانما تجوز من النساء اذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق فاذا كانت الشهادتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على

شهادة رجل فلا تجوز الا ومعه غيره فكذلك هما لايجوزان الا ومعهما رجل وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن بمنزلة واحدة لاتجوز الا ومعهن رجل الا أن يشهدن هن أنفسهن على حق فيكن بمنزلة الرجل مع اليمين وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالا تراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة (قال) قال مالك لايجوز فى شئ من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لاتجوز شهادة امرأة واحدة فى شئ من الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت استهلال هلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد فى قول مالك (قال) قال مالك لاتجوز فيه شهادة رجل واحد وان كان عدلا ﴿ قلت ﴾ فشهادة رجلين (قال) جائزة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هلال شوال (قال) كذلك أيضاً لايجوز فيه أقل من شهادة شاهدين وتجوز شهادة الشاهدين اذا كانا عدلين كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد والاماء والمكاتبين وأمهات الاولاد هل تجوز شهادتهم فى هلال رمضان أو شوال (قال) ماوقفنا مالكا على هذا وهذا مما لايشك فيه أن العبيد لاتجوز شهادتهم فى الحقوق ففي هذا أبعد أن لاتجوز فيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الذين قالوا انه يصام بشهادة رجل واحد قال مالك أرأيت أن اغمي عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون أحداً وثلاثين فان أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان ﴿ قلت ﴾ أرأيت هلال ذى الحجة (قال) سمعت مالكا يقول فى الموسم انه يقام بشهادة رجلين اذا كانا عدلين ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا أخذ شاهد زور كيف يصنع به ومايصنع به (قال) قال مالك يضربه ويطوف به في المجالس قال ابن القاسم حسبت أنه قال يريد به المجالس فى المسجد الاعظم ﴿ قلت ﴾ له وكم يضربه (قال) قدر مايرى (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال ولاتقبل له شهادة أبداً وان تاب وحسنت حاله وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً على مائة وآخر على خمسين (قال) ان أردت أن تحلف مع شاهدك الذى شهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك وان أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ خمسين فذلك

لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على حق لى وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذي لى عليه الحق فأبى أن يحلف (قال) يغرم عند مالك ﴿ قلت ﴾ وتغرمه ولا ترد اليمين علىّ (قال) نعم اذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه فان أبى أن يحلف غرم ولم يرجع اليمين عليك وهو قول مالك (قال) وهذا مخالف للذى لم يأت بشاهد لان اليمين انما كانت مع الشاهد للمدعى فاذا لم يحلف ردت على المدعى عليه فان حلف والا غرم ولان اليمين في الذي لا شاهد له انما كانت على المدعى عليه فان حلف والا ردت اليمين على المدعي فان حلف والا فلا شئ له قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاجير هل تجوز شهادته لمن استأجره (قال) قال مالك لا تجوز شهادة من فى عيال الرجل للرجل فأرى الاجير بهذه المنزلة الا أن يكون أجيراً لا يكون فى عياله ولا فى مؤنته ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين (قال) لا تجوز (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال فى رجل اذا شهد لرجل فى ذكر حق له فيه شئ لم تجز شهادته له ولا لغيره وهذا مخالف للوصية ولا أعلمه الا من قول مالك لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها فان كان الذى أوصى له به شيئاً تافها لا يتهم عليه جازت له ولغيره وان كان شيئاً كثيراً يتهم عليه لم تجز له ولا لغيره والحقوق ليست كذلك اذا ردت شهادته فى حقه وان قل لم تجز لغيره وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويردّ بعضها ولو أن رجلا شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته فى العتق وجازت للقوم مع أيمانهم وانما ترد شهادته اذا شهد لغيره اذا كان يشهد لنفسه ولذلك الرجل في حق فهذا الذى ترد شهادته له ولغيره وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان أحلفتهم مع الشاهد فى الوصية وفيها العتق والثلث لا يحمل (قال) انما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عندنا ميت فأتى رجل فأقام البينة بأنه ابن الميت ولم تشهد الشهود بأنهم لا يعلمون له وارثا غيره أتجيز شهادتهم وتعطى هذا الميراث أم لا تعطيه من

الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك فى هذا (قال) وجه الشهادة عند مالك في هذا أن يقولوا انه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فاذا لم تشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثا غيره فأرى أن ينظر السلطان فى ذلك ويسأل وينظر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على دار أنها دار جدى ولم تشهد الشهود أن جدى مات وتركها ميراثا لابى وان أبى مات وتركها ميراثا لورثته لم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك (قال) سألنا مالكا عنها فقال ينظر فى ذلك فان كان المدعى حاضراً بالبلد التى الدار بها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تحاز به الدور فلا حق له فيها وان كان لم يكن بالبلد الذى الدار به وانما قدم من بلاد أخرى فأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده (قال سحنون) وحددوا المواريث حتى صار ذلك اليه قال ابن القاسم قال مالك يسئل من الدار فى يديه فان أتى ببينة على أصل شراء أو الوجه الذى صارت به اليه والا فسماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن جده أو والده كان اشترى هذه الدار أو هو نفسه اذا طال الزمان فقالوا سمعنا أنه اشتراها فهاهنا عندنا دور يعرف لمزاولها تقادم الزمان وليس على أصل الشراء بينة وانما هو سماع من الناس أن فلانا اشترى هذه الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى الذي الدار فى يديه ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذى فى يديه الدار اشترى هذه الدار أو اشتراها والده أو اشتراها جده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذى اشتراها منه من هو (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبى هذا المدعى أو جده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيازة هل وقت فيها مالك سنين مسماة عشرا أو أقل أو أكثر (قال) لا لم يوقت لنا مالك فى الحيازة أكثر من أن قال على قدر ما يعلم أنها حيازة اذا حازها السنين ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طرأ الرجل على قوم من بلاد ولا يعرفونه به فقال أنا رجل من العرب فأقام بينهم أمراً قريبا فقال له رجل لست من العرب (قال) قال مالك لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحد الا أن يتطاول زمانه

مقيما بين أظهرهم الزمان الطويل يزعم أنه من العرب فيولد له أولاد وتكتب شهادته ويجوز نسبه ثم يقول له بعد ذلك رجل انك لست من العرب (قال) فهذا الذي يضرب من قال له لست من العرب الحد لانه قد جاز نسبه هذا الزمان كله ولا يعرف الا به ﴿قلت﴾ أرأيت كل من النفى هو وعصبته الى حد جاهلى أيتوارثون بذلك أم لا (قال) قال مالك فى كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم فى الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام ثم أسلم أهل الدار انهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت فى الجاهلية وهم على أنسابهم التى كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت (قال) وأما قوم تحملوا فان كان لهم عدد كثير توارثوا به وكذلك الحصن يفتح فانهم يتوارثون بأنسابهم وأما النفر اليسير يتحملون مثل العشرة ونحو ذلك فلا يتوارثون بذلك الا أن تقوم لهم بينة عادلة على الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم يتوارثون ﴿قال ابن القاسم﴾ قال لى مالك فى شهادة السماع في الولاء انه جائز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن داراً في يدي ورثتها من أبى فأقام ابن عمى البينة أنها دار جدي وطلب مورثه (قال) هذا من وجه الحيازة التى أخبرتك (قال) وسمعت مالكا واختصم اليه فى أرض احتفر فيها رجل عيناً فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا الى صاحب بعض تلك المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا الى المدينة فأتى صاحب العين الذى كان عملها فشكا ذلك الى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها ورآه قد أصاب (قال) فقال له صاحب الارض اترك عمالى يعملون فان استحق الارض فليهدم عملى (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يوقفها فان استحق حقه والا ثبتت ﴿قلت﴾ فهل يكون هذا بغير بينة وبغير شئ توقف هذه الارض (قال ابن القاسم) لا أرى أن توقف الا أن يكون لقول المدعي وجه فتوقف عليه الارض ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدا على نسب ثم رجعا عن شهادتهما أتثبت النسب أم ترده (قال) كل شئ قضى به القاضى ثم رجعا عن شهادتهما فيه فالقضاء نافذ ولا يرد ﴿قلت﴾ أرأيت الشاهد بما يجرح فى قول مالك (قال) يجرح اذا أقاموا البينة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب فى غير شئ

واحد أو نحو هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلط دينار لي بمائة دينار لك (قال) سمعت أن مالكا قال يكون شريكا له ان ضاع شئ فهما شريكان هذا بجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء وكذلك بلغني عن مالك وأنا أرى أن لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينارَ الباقي نصفين لانه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شئ له فيه وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة

﴿كتاب القضاء﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يرى للقاضي اذا قضي بقضية ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك وان كانت قضيته الاولى مما قد اختلف فيها العلماء (قال) انما قال مالك اذا تبين له أن الحق في غير ماقضى به رجع فيه وانما الذى لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للقاضي اذا دخله هم أو ضجر أو نعاس أن يقضي وقد دخله شئ من هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يقول لا ينبغي للقاضي أن يكثر جداً اذن تخلط يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل سمعت مالكا يقول أين يقضي القاضي أفي داره أم في المسجد (قال) سمعت مالكا يقول القضاء في المسجد من الحق وهو الأمر القديم (قال) وقد كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد (وقال مالك) هو اذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس ووصل اليه الضعيف والمرأة واذا احتجب لم يصل اليه الناس ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أفيضرب القاضي في المسجد (قال) أما الاسواط اليسيرة مثل الادب فلا بأس وأما الحدود وما أشبهها فلا ﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول يضرب القاضي الخصم على اللدد (قال) قال مالك نعم يضربه اذا تبين أنه قد ألد وأنه ظالم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يقول لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم (قال) قال مالك نعم يسأل عنهم في السر ﴿قلت﴾ فهل يقبل تزكية واحد

(قال) قال مالك لا يقبل فى التزكية أقل من رجلين ﴿قال﴾ وقال مالك ومن الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم التزكية لعدالتهم فى الناس وعند القضاة ﴿قلت﴾ ويزكى الشاهد وهو غائب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا زكوا فى السر أو فى العلانية أيكتفي بذلك مالك (قال) نعم اذا زكاه رجلان أجزأه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يقيل الشاهد اذا جاء يستقيل شهادته (قال) أما اذا كان بعد أن يحكم بشهادته فلا يقيله الا أنه كان يقول لا تجوز شهادته فيما يستقبل وأما اذا استقال قبل أن يقضي بشهادته فانى لم أسمع أحداً يشك فى أنه يقال ولا يفسد ذلك شهادته اذا ادعى الوهم والشبهة الا أن يعرف منه كذب فى شهادته فيرد شهادته فى هذه وفيما يستقبل أبداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا رأي خطه فى كتاب وعرف أنه خطه وفيه شهادته بخطه نفسه فعرف خطه نفسه ولا يذكر شهادته تلك (قال) قال مالك لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها ﴿ قلت ﴾ فان ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة (قال) هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة (قال) قال مالك فلا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم ﴿قال﴾ فقلت لمالك أتنفعه هذه الشهادة اذا أداها هكذا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا عزل القاضي أو مات وقد شهد الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك فى ديوانه أينظر هذا الذى ولى القضاء فى شئ من ذلك ويجيزه (قال) لا يجيز شيئاً من ذلك الا أن تقوم عليه البينة فان لم تقم عليه بينة لم يجز شيء من ذلك وأمرهم هذا القاضى المحدث أن يعيدوا شهودهم ﴿ قلت ﴾ فان قال القاضى المعزول كل شئ فى ديواني قد شهدت به الشهود عندي (قال) لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهداً وكذلك بلغنى أن مالكا قاله ﴿ قلت ﴾ أفيكون له على المشهود عليه اليمين بالله الذى لا اله الا هو ما هذه الشهادة التى فى ديوان القاضى مما شهدت به الشهود عليك (قال) نعم يلزمه اليمين فان نكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادات (قال) واذا نكل عن اليمين أحلف المشهود له الطالب وثبت له الشاهدان وينظر فيه القاضى المحدث بحال

ما كان المعزول ينظر فيه (قال) وما سمعت هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل حكم يدعي القاضي المعزول أنه قد حكم به أيكون شاهداً ويحلف المحكوم له مع القاضي أم لا (قال) قال مالك لا تقبل شهادته فى هذا لانه هو الحاكم بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي أيكره له مالك أن يتخذ كاتباً من أهل الذمة (قال) سمعت مالكا يقول لا يستكتب أهل الذمة في شئ من أمور المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كتب قاض الى قاض فمات الذي كتب قبل أن يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه أو عزل . أومات المكتوب اليه أو عزل وولى القضاء غيره أيقبل هذا الكتاب فى قول مالك أم لا وانما كتب بالكتاب الى غيره (قال) سمعت مالكا يقول ذلك جائز ولا أدري موت أيهما ذكر موت الذى كتب أو موت المكتوب اليه وهذا كله جائز عند مالك من عزل منهما أو مات فالكتاب جائز ينفذه هذا الذي ولى،وان كان الكتاب انما كتب الى غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت كتب القضاة أتجوز فى قول مالك فى الحدود والقصاص (قال) قال مالك شهادة الشهود على الحدود وغيرها جائزة ففي هذا ما يدلك أن كتب القضاة فى ذلك جائزة فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة بحق لى على رجل غائب فقدم بعد ما أوقعت البينة عليه وهو غائب ثم قدم أيأمرنى القاضي باعادة بينتي أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يقضي القاضي على الغائب فلما قال لنا مالك يقضي القاضي على الغائب رأيت أن لا يعيد البينة وهذا رأيي أن لا يعيد البينة ولكنه يعلم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان فان كانت عنده حجة والا حكم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل والى الاسكندرية ان استقضى قاضياً فقضى بقضاء أو قضى والى الاسكندرية نفسه بقضاء أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) كانوا يأتون الى مالك يسألونه عن أشياء قد قضت بها ولاة المياه فرأى مالك أن يجوز ذلك الا أن يكون جواراً بينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما حكم به الوالى والى الفسطاط أمير الصلاة أيجوز وينفذ كما تجوز أحكام القضاة في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون جواراً بينا فيرده القاضي ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن

رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما (قال) قال مالك أرى للقاضي أن يمضي قضاءه بينهما ولا يرده الا أن يكون جوراً بيناً ﴿قلت﴾ أرأيت ماذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة فتعترف في يديه فأراد أن يطلب حقه (قال) تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يدي عدل ويدفع اليه الدابة يطلب حقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان رددت الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل (قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور والكسر والعجف وأما حوالة الاسواق فله أن يردها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا هل هو في الاماء والعبيد مثله في الدابة (قال) قال مالك نعم الا أني سمعت مالكا يقول في الامة ان كان الرجل أميناً وقعت اليه الجارية والا فعليه أن يستأجر لها رجلا أميناً يخرج بها (قال مالك) ويطبع في أعناقهم (قال) فقلت ذلك ولم قلت ويطبع في أعناقهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس القديم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت ثيابا أو عروضاً أيمكنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت أجر القسام على عدد الانصباء أم على عدد الرؤس (قال) كان مالك يكرهه وأنا أرى ان وقع ذلك أن يكون ذلك على عدد الرؤس ان لم يشترطوا بينهم شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت القسام اذا شهدوا أنهم قسموا هذه الدار بينهم (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز ذلك وانما ذلك بمنزلة شهادة القاضي لانهم يشهدون على فعل أنفسهم ليجيزوه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قسموا فادعى بعضهم الغلط في القسمة أيقبل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك فيمن باع ثوبا فادعى الغلط يقول أخطأت به أو باعه مرابحة فيقول أخطأت انه لا يقبل قوله الا ببينة أو أمر يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن فأرى القسمة بهذه المنزلة لان القسمة بمنزله البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن القاضي دفع مالا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعته الى الذى أمرني به القاضي وأنكر الذى أمر القاضي أن يدفع اليه أنكر أن يكون قبض المال (قال) أرى أن هذا ضامن الا أن يقيم البينة ﴿قلت﴾ أرأيت القاضي أينبغي له أن يتخذ قاسما من أهل

الذمة أو عبداً أو مكاتباً (قال) لا ينبغي له ذلك لان مالكا قال فى كتاب أهل الذمة ماقد أعلمتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينبغي له أن يتخذ من المسلمين الا العدول المرضيين وهذا رأيي (قال) وقال مالك كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان فى زمانهما ولا يأخذان على ذلك أجراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا رأى رجلا يزني أو يسرق أو يشرب الخمر أيقيم عليه الحد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا وجد السلطان أحداً من الناس على حد من حدود الله رفع ذلك الى الذي هو فوقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رآه السلطان الاعلى الذي ليس فوقه سلطان (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يرفعه الى القاضى ﴿قلت﴾ أرأيت مثل أمير مصر ان رأى أحداً على حد من حدود الله أيرفعه الى القاضى أم الى أمير المؤمنين (قال) يرفعه الى القاضى ويكون الامير شاهداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمع القاضى رجلا يقذف رجلا أيقيم عليه حد الفرية أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال ان سمع السلطان رجلا يقذف رجلا فانه لا يجوز فيه العفو ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك اذا كان مع السلطان شهود غيره فانه لا يجوز فيه العفو الا أن يكون المقذوف يريد ستراً يخاف ان لم يجز عفوه عن القاذف أن يأتي القاذف بالبينة أنه كذلك ﴿ فقيل ﴾ لمالك فكيف يعرف ذلك (قال) يسأل الامام فى السر ويستحسن فاذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأى القاضى بعد ما ولى القضاء رجلا يأخذ مال رجل أو يغصبه سلعة من السلع أيقضى بذلك وليس عليه شاهد غيره (قال) لا أرى أن يقضى به الا ببينة تثبت ان أنكر من فعل ذلك لان مالكا سئل عن الخصمين يختصمان الى القاضى وليس عنده أحد فيقر أحدهما بالشئ ثم يأتيان بعد ذلك فيجحد وقد أقر عنده قبل ذلك أترى أن يقضى بما أقر به (قال) مالك هو عندى مثل الحد يطلع عليه فلا أرى أن يقضى به الا ببينة تثبت سواه عنده أو يرفعه الى من هو فوقه فيكون شاهداً وذلك أن أهل العراق فرقوا بين ما أقر به عند القاضى قبل أن يستقضى وبعد ما يستقضى فسئل مالك عن ذلك فرآه واحداً ورأى أن لا يقضي

به ورآه مثل الحد الذى يطلع عليه أو الفرية الا أن يرفعه الى من هو فوقه فيكون شاهداً (وأخبرني) بهذه عن مالك من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس فى الدين أوباع مال ميت ورثته غياب على من العهدة (قال) قال مالك فى الوصى انه لا عهدة عليه فكذلك القاضى لا عهدة عليه ﴿ قلت ﴾ فعلى من عهدة المشتري اذا باع الوصىّ تركة الميت (قال) فى مال اليتامى ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامي غير ذلك واستحقت السلعة التى باع (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا شيء عليهم (قال) وأخبرنى بذلك عن مالك من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا عزل القاضى عن القضاء وقد حكم على الناس بأحكام فادعوا أنه قد جار عليهم فى تلك الاحكام (قال) لا ينظر فيما قالوا وما حكم به القاضى جائز عليهم فليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك الا أن يرى القاضى الذى بعده من قضائه جوراً بينا فيرده ولا شيء على القاضى الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ولي الرجل القضاء أينظر فى قضاء القضاة قبله (قال) قال مالك لا يعرض لقضاء القضاة قبله الا أن يكون جوراً بينا ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يلى القضاء من ليس بفقيه (قال) ذلك كان رأيه لانه ذكر لنا مالك ماقال عمر بن عبد العزيز وكان يعجبه فيما رأيت منه قال قال عمر بن عبد العزيز لا ينبغي للرجل أن يلى القضاء حتى يكون عارفا بآثار من مضى مستشيراً لذوى الرأى ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يفتى حتى يستبحر فى العلم (قال) بلغنى أنه قال لعبد الرحيم انه لا ينبغى لمن طلب العلم أن يفتى الناس حتى يراه الناس أهلا للفتيا فاذا رآه الناس أهلا للفتيا فليفت (قال مالك) ولقد أتى رجل فقال لابن هرمز ان هذا السلطان قد استشارنى أفترى أن أفعل (قال) فقال له ابن هرمز ان رأيت نفسك أهلا لذلك ورآك الناس أهلا لذلك فافعل

﴿ تم كتاب الاقضية وبه يتم الجزء الثانى عشر والحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ ويليه كتاب الشهادات وهو أول الجزء الثالث عشر ﴾



فهرست الجزء الثاني عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

﴿ تمت ﴾